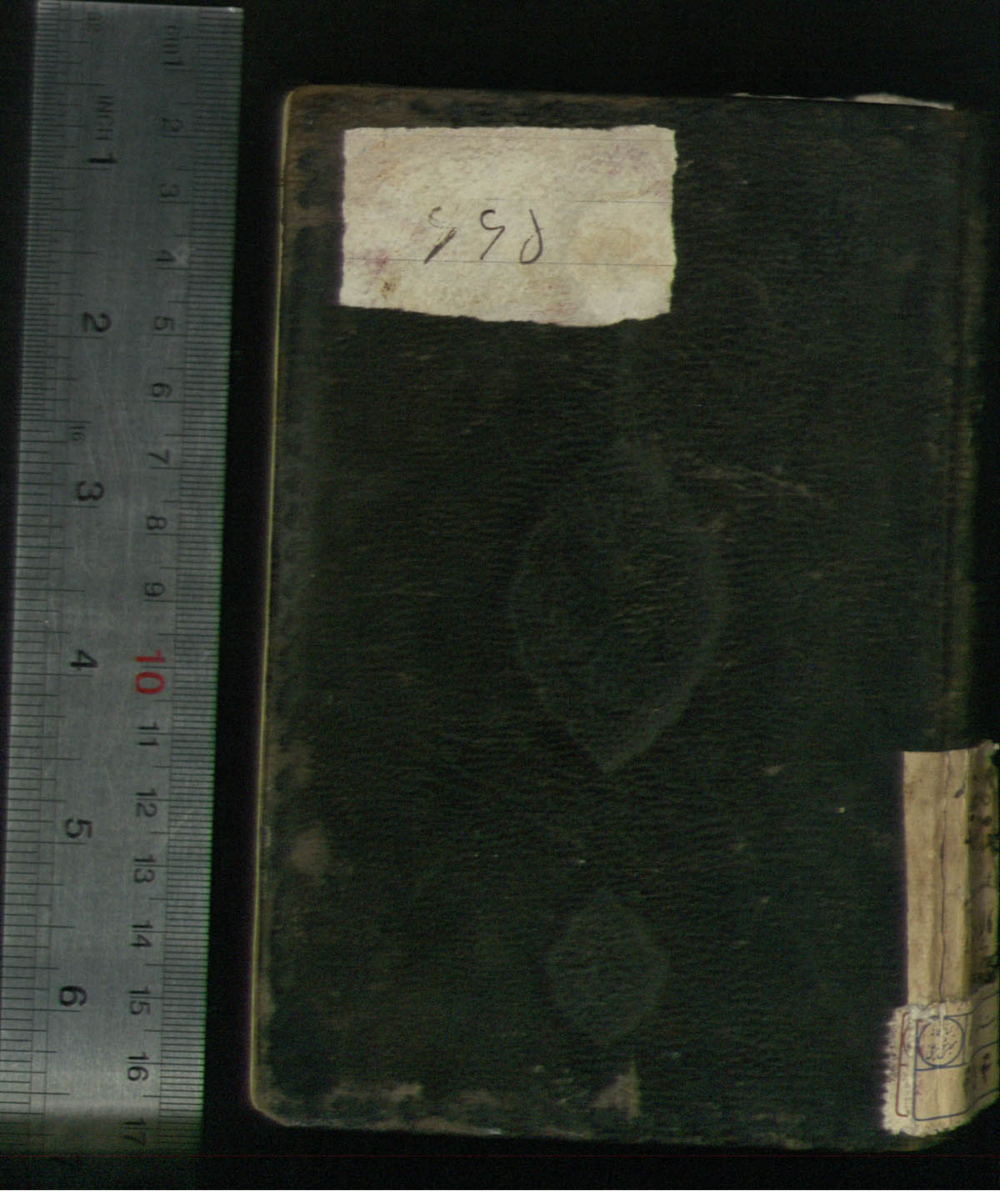
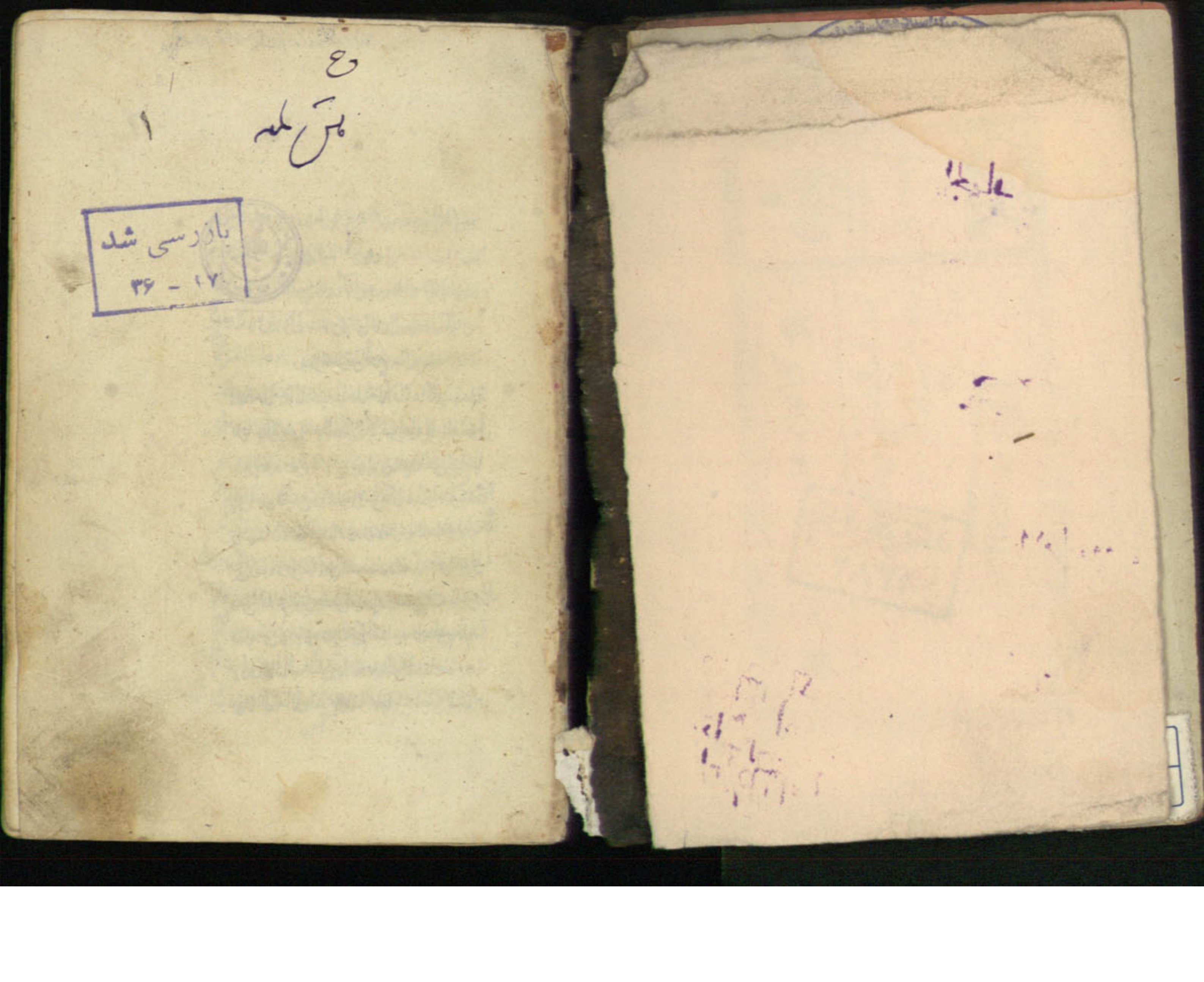




کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
کتاب لمعة الدمشقیة فی فقه الامامیة
مؤلف شهید اول
موضوع
بازدید شد


۳۸
۱۳۸۲
شماره ثبت کتاب
کتاب
مؤلف
موضوع
خطی . فهرست شده .
۴۵۴۰


بازرسی شد
۳۶ - ۱۷

اطلب العلم در کان چین ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الله احمد استتماما لنعمته واحمد فضله واياه اشكر استسلاما لعزته والشكر طوله حمدا وشكرا كما هو اهله واسئله تسهيل ما يلزم حمله وتعليم ما لا يسع جهله واستعينه على القيام بما يبقى اجره ويحسن في الملاء الاعلى ذكره ويرتجا مثوبته وذخره واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا نبي ارسله وعلى العالمين اصطفاه وفضله صلى الله عليه وعلى اله وهم الذين حفظوا ما حمله وعقلوا عنه ما عن جبرئيل عقله حتى قرن بينهم وبين محكم الكتاب وجعلهم قدوة لاولى الالباب صلوة دائمة بدوام الاحقاب اما بعد فهذه اللمعة الدمشقية في فقه الامامية اجابة لالتماس

بعض

بعض الديانين وحسبنا الله ونعم المعين وهي مبنية على كتب كتاب الطهارة وهي لغة النظافة وشرعا استعمال طهور مشروط بالنية والطهور هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال النبي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فالماء مطهر من الحدث والخبث وينجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة ويطهر بزواله ان كان الماء جاريا او لاقى كرا وهو الف ومائتا رطل بالعراقي فينجس القليل والبئر بالملاقاة ويطهر القليل بما ذكر ويطهر البئر بنزح جميعه للبعير وكذا الثور والخمر والمسكر ودم الحدث والفقاع وكر للدابة والحمار والبقرة وسبعين دلوا معتادة للانسان وخمسين للدم الكثير والعذرة الرطبة او اربعين للثعلب والارنب والشاة والخنزير والكلب والهرة وبول الرجل وثلاثين الماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشر ليابس العذرة وقليل الدم وسبع للطير والفارة مع انتفاخها وبول الصبي وغسل الجنب وخروج الكلب حيا وخمس لذرق الدجاج وثلث للفارة والحية والوزغة ودلو للعصفور وشبهه ويجب

فی حکم الماء البئر

والعقرب

الكبر نقاع الفرح

النزاوح باربعه يوماً عند الغزارة ووجوب نزح الجميع لا خلاف
المتقدمه ولو تغير جمع بين المقدر وزوال التغير **مسائل** المضاف
ما لا يصدق عليه اسم الماء باطلاقه وهو غير مطهر مطلقا على الاصح
وينجس بالاتصال وطهره اذا صار ماء مطلقا على الاصح والسور تابع
للحيوان ويكره سور الجلال واكل الجيف مع الخلو عن النجاسة
والحايض المتهمه والبغل والحمار والفاره والحية وولد الزنا
الثانيه يستحب التباعد بين البئر والبالوعه بخمس اذرع في الصلبه
او تحتيه البالوعه والا فسبع ولا ينجس بها وان تقاربتا الا مع
العلم بالاتصال **الثالثه** النجاسة عشرة البول والغائط من غير
من غير المأكول لحمه ذي النفس والدم والمني من ذي النفس وان
كان اكل والميتة منه والكلب والخنزير والكافر والمسكر والفقاع
يجب ازالتها عن الثوب والبدن وعفي عن دم الجروح والقروح مع
السيلان وعن دون الدرهم غير الثلاثة ويغسل الثوب مرتين
بينهما عصر الا في الكثير والجاري ويصب على البدن مرتين في
غيرهما وكذا الاناء فان ولغ فيه كلب قدم عليهما مسحه بالتراب

ويجب

ويجب السبع فيه وفي الفاره والخنزير والثلاثه والغساله كالمحل
قبلها **الرابعه** المطهر عشرة الماء مطلقا والارض باطن النعل واسفل
القدم والتراب في الولوغ والجسم الطاهر في غير المتعدي من الغائط
والشمس ما جففته من الحصر والبواري وما لا ينقل والنار ما احالته
ونقص البئر وذهاب ثلثي العصير والاستحالة وانقلاب الخمر
خلا والاسلام وتطهر العين والانف والفم باطنها وكل باطن
الطهارة اسم للوضوء والغسل والتيمم فهنا فصول ثلثه **الاول**
في الوضوء وموجبه البول والغائط والريح من موضع المعتاد
والنوم الغالب على السمع والبصر ومزيل العقل والاستحاضة [illegible]
النيه مقارنه لغسل الوجه مشتملة على الوجوب والتقرب والاستباحة
وجري الماء على ما دار عليه الابهام والوسطى عرضا وما بين
القصاص الى الذقن طولا وتخليل خفيف الشعر ثم غسل اليمنى
من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اليسرى كذلك ثم مسح مقدم الرأس
بمسماه ثم مسح الرجل اليمنى ثم اليسرى بمسماه ببقيه البلل فيهما
مرتبا موالياً بحيث لا يجف السابق وسننه السواك والتسمية

وغسل اليدين مرتين قبل ادخالهما الاناء والمضمضه والاستنشاق
وتثليثهما وبسم الله الغسلات والدعاء عند كل فعل وبداة الرجل
بالظهر وفي الثانيه بالبطن عكس المراة ويتخير الخنثى والشاك
فيه في اثنائه يستانف وبعده في البعض ياتى به على حاله
الا مع الجفاف فيعيد وبعد انتقاله لا يلتفت والشاك في الطهارة
محدث والشاك في الحدث متطهر وفيهما محدث مسائل يجب
على المتخلي ستر العورة وترك استقبال القبله ودبرها وغسل
البول بالماء والغائط مع التعدي والا فثلثه احجار ابكار او بعد
طهارتها فصاعدًا او شبهها ويستحب التباعد والجمع بين المطهرين
وترك استقبال النيرين والريح وتغطيه الراس والدخول باليسرى
والخروج باليمنى والدعاء والاعتماد والاستبراء والتنحنح ثلثا والاستنجاء
باليسار ويكره باليمين وقائمًا ومطمحًا به وفي الماء وفي الشارع
والمشرع والفناء والملعن وتحت المثمرة وفي النزال والكلام
والاكل والشرب ويجوز حكاية الاذان وقراءة اية الكرسي والحمد
الفصل الثاني في الغسل وموجبه الجنابه والحيض والاستحاضه

مع غمس القطنه والنفاس ومس الميت النجس ادميًا والموت وموجب
الجنابة الانزال وغيبوبه الحشفه انزل الماء اولا فيحرم عليه
قراءة العزائم واللبث في المساجد والجواز في المسجدين ووضع
شي فيها ومس خط المصحف او اسم الله تعالى او اسم النبي والائمة
ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق والنوم الا بعد
الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع ايات والجواز
في المساجد وواجبه النيه مقارنه وغسل الراس والرقبه ثم
الايمن ثم الايسر وتخليل مانع وصول الماء ويستحب الاستبراء
بالبول والمضمضه والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلثا والموالاة
ونقض المراة الظفاير وسلسلة الغسل وفعله بصاع ولو وجد بللًا
بعد الاستبراء لم يلتفت وبدونه يغتسل والصلوة السابقة صحيحة
ويسقط الترتيب بالارتماس ويعاد بالحدث في اثنائه على
الاقوى واما الحيض فهو ما تراه المراة بعد تسع وقبل ستين
ان كانت قرشيه او نبطية والا فالخمسون واقله ثلثه متواليه
واكثره عشره وهو اسود او احمر حار له دفع غالبًا ومتى امكن

كونه حيضا حكم به ولو تجاوز العشرة فذات العادة الحاصلة مرتين
تأخذها وذات التمييز تأخذه بشرط عدم تجاوز حدّيه في المبتداة
والمضطربة ومع فقده تأخذ المبتداة عادة اهلها فان اختلفن
فاقرانها فان فقدن او اختلفن فكالمضطربة وتأخذ عشرة من شهر
وثلاثة من آخر او سبعة سبعة ويحرم عليها الصلوة والصوم وتقضيه
والطواف ومس القران ويكره حمله ولمس هامشه كالجنب ويحرم اللبث
في المساجد وقراءة العزائم وطلاقها ووطؤها قبلا ويستحب الكفارة
احتياطا بدينار في الثلث الاول ثم نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه
في الثلث الاخير ويكره لها قراءة باقي القران والاستمتاع بغير القبل
ويستحب الجلوس في مصلاها بعد الوضوء وذكر الله بقدر الصلوة
ويكره لها الخضاب وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم وغيرها
بعد الثلاثة ويكره وطؤها بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر وتقضي
كل صلوة تمكنت من فعلها قبله او فعل ركعة مع الطهارة بعده واما الاستحاضة
فهي ما زاد على العشرة او العادة مستمرا او بعد اليأس او بعد النفاس
ودمها اصفر بارد رقيق فاتر غالبا فان لم يغمس القطنة توضأت لكل
صلوة

صلوة مع تغييرها وما يغمسها بغير سيل تزيد الغسل للصبح وما يسيل ايضا
للظهرين ثم العشائين وتغيير الخرقة فيهما واما النفاس فدم الولادة معها او
بعدها واقله مسماه واكثره قدر العادة في الحيض فان لم تكن عادة فالعشرة
وحكمها كالحائض ويجب الوضوء مع غسلهن ويستحب قبله واما غسل المس
فبعد البرد وقبل التطهير ويجب فيه الوضوء الفصل في احكام الاموات
وهي خمسة الاحتضار ويجب توجيهه الى القبلة بحيث لو جلس استقبل و
يستحب نقله الى مصلاه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة ع وكلمات
الفرج وقراءة القران عنده والمصباح ان مات ليلا ولتغمض عيناه ويطبق
فوه وتمد يداه الى جنبه ويغطى بثوب ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه
فيصبر عليه ثلثة ايام ويكره حضور الجنب والحائض عنده وطرح حديد
على بطنه الثاني الغسل ويجب تغسيل كل مسلم او بحكمه ولو سقطا اذا كان
له اربعة اشهر بالسدر ثم الكافور ثم القراح كالجنابة بالنية والاولى
بميراثه اولى باحكامه والزوج اولى مطلقا ويجب المساواة في الرجولية
والانوثية في غير الزوجين ومع التعذر فالمحرم من وراء الثياب فان
تعذر فالكافر والكافرة بتعليم المسلم ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين

مجردة وكذا المراة والشهيد لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويجب ازالة
النجاسة عن بدنه اولا ويستحب وضوؤه فيتصدق وترفعه من تحته وتغسيله على
ساجة مستقبل القبلة وتثليث الغسلات وغسل يديه مع كل غسلة ومسح
بطنه في الاولتين وتنشيفه بثوب وارسال الماء في غير الكنيف وترك
ركوبه واقعاده وقلم ظفره وترجيل شعره **الثالث** الكفن والواجب
مئزر وقميص وازار مع القدرة ويستحب الحبرة والعمامة والخامسة وللمراة
القناع بدلا عن العمامة والنمط ويجب مسح مساجده السبعة بالكافور
ويستحب كونه ثلثة عشر درهما وثلثا ووضع الفاضل على صدره وكتابة
اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة ع على العمامة والقميص والازار
والحبرة والجريدتين من النخل او من شجر رطب فاليمنى عند الترقوة ومن
القميص والاخرى من جانبه الايسر وليخط بخيوطه ولا يبل بالريق ويكره
الاكمام المبتداة وقطع الكفن بالحديد وجعل الكافور في سمعه وبصره
على الاشهر ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه او الوضوء **الرابع** الصلوة
عليه وتجب على كل من بلغ ست وواجبها القيام واستقبال القبلة وجعل راس الميت
الى يمين المصلي والنية وتكبيرات خمس يتشهد الشهادتين عقيب الاولى :

ويصلي

ويصلي على النبي واله عقيب الثانية ويدعو للمومنين والمومنات
عقيب الثالثة ويدعو للميت عقيب الرابعة وفي المستضعف بدعائه
وعلى الطفل لابويه والمنافق يقتصر على اربع تكبيرات ويلعنه ولا
يشترط الطهارة ولا التسليم ويستحب اعلام المومنين ومشي المشيع خلفه
او الى احد جانبيه والتربيع والدعاء والطهارة ولو تيمما مع خوف الفوت
والوقوف عند وسط الرجل وصدر المراة على الاشهر والصلوة في المعتادة
ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى ومن فاته بعض التكبير اتم الباقي
ولاء ولو على القبر ويصلى على من لم يصل عليه يوما وليلة وجائزا او
لو حضرت جنازة في الاثناء اتمها ثم استانف عليها والحديث يدل
على احتساب ما بقي من التكبير لهما ثم ياتي بالباقي للثانية وقد
حققناه في الذكرى **الخامس** دفنه والواجب مواراته في الارض مستقبل
القبلة على جانبه الايمن ويستحب عمقه نحو قامته ووضع الجنازة اولا
ونقل الرجل في ثلث دفعات والسبق براسه والمراة عرضا ونزول
الاجنبي معه لا فيها وحل عقد الاكفان ووضع خده على التراب وجعل
من تربة الحسين ع معه وتلقينه والدعاء له والخروج من الرجلين :

الرتبا جيفة وطالبها كلاب

والاهالة بظهور الاكف مترتبا ورفع القرابع اصابع وتطيه
وصب الماء عليه من قبل راسه والفاصل على وسطه ووضع اليد عليه
مترحما وتلقين الولي بعد الانصراف ويتخير في الاستقبال والاستدبار
ويستحب التعزيه قبل الدفن وبعده وكل احكامه من فروض الكفاية اوندبها
الفصل الثالث في التيمم وشرطه عدم او عدم الوصلة اليه او الخوف من استعماله
ويجب طلبه من الجوانب الاربعه غلوة سهم من الحزنه وسهمين في السهله
ويجب بالتراب الطاهر او الحجر لا بالمعادن والنوره والجص ويكره بالسبخه
والرمل ويستحب من العوالي والواجب النية والضرب على الارض بيديه
معا فيمسح بهما جبهته من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى ثم ظهر
يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم اليسرى كذلك
ومرتين الغسل ويتيمم عن الجنب مرتين ويجب في الضربة البدلية والاستباحه
والوجه والقربه ويسنه الموالاة ويستحب نفض اليدين ويكون عند آخر
الوقت وجوبا مع الطمع في الماء والا استحبابا ولو تمكن انتقض ولو
وجده في الاثناء الصلوة اتمها على الاصح كتاب الصلوة
وفصوله احد عشر الاول في اعدادها والواجب اليومية

والجمعه

والجمعه والعيدان والايات والطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه
والمندوب لا حصر له وافضله الرواتب فللظهر ثمان ركعات قبلها وللعصر
ثمان قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان جالسا ويجوز قائما
بعدها وثمان الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها
وفي السفر تنتصف الرباعيه وتسقط راتبة المقصورة ولكل ركعتين
من النافلة تشهد وتسليم وللوتر بانفراده ولصلوة الاعرابي تركيب
الظهرين بعد الثنائية الفصل الثاني في شروطها وهي سبعة الاول الوقت
فللظهر زوال الشمس المعلوم بزيد الظل بعد نقصه وللعصر الفراغ منها
ولو تقديرا وتأخيرها الى مصير الظل مثله افضل وللمغرب ذهاب الحمرة
المشرقية وللعشاء الفراغ منها وتأخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل
وللصبح طلوع الفجر الصادق ويمتد وقت الظهرين الى المغرب اختيارا
والعشائين الى نصف الليل والصبح حتى تطلع الشمس ونافلة الظهر من
الزوال الى ان يصير الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وللمغرب الى ذهاب
الحمرة المغربيه وللعشاء كوقتها والليل بعد نصفه الى طلوع الفجر الثاني
وللصبح حتى تطلع الحمرة ويكره النافلة المبتداة بعد صلوة الصبح والعصر

وعند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الا يوم الجمعة ولا تقدم الليلية الا
لعذر وقضاؤها افضل واول الوقت افضل الا لمن يتوقع زوال عذره
وللصائم يتوقع فطره وللعشائين الى الشفق ويعول في الوقت على الظن مع
التعذر للعلم فان دخل وهو فيها اجزا وان تقدمت اعاد الثاني القبلة
وهي الكعبة للمشاهد او حكمه وجهتها لغيره وعلامة العراق ومن في سمتهم
جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدي خلف المنكب الايمن
والشام جعله خلف الايسر وسهيل بين العينين والمغرب جعل الثريا والعيوق
على يمينه وشماله واليمن مقابل الشام ويعول على قبلة البلد الا مع علم الخطا
ولو فقد الامارات قلد العدل العارف بها ولو فقد صلى الى اربع جهات
ولو انكشف الخطا لم يعد ما كان بين اليمين واليسار ويعيد ما كان
اليهما في وقته والمستدبر يعيد ولو خرج الوقت الثالث ستر العورة
وهي القبل والدبر للرجل وجميع البدن عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين
للمرأة ويجب كون الساتر طاهرا وعفي عما مر وعن نجاسة المربية للصبي
ذات الثوب الواحد ويجب غسله في كل يوم مرة وعما يتعذر ازالته
فيصلي فيه للضرورة والاقرب تخير المختار بينه وبين الصلوة عاريا
نخز

فيؤمي للركوع والسجود ويجب كونه غير مغصوب وغير جلد وصوف
وشعر من غير المأكول الا الخز والسنجاب وغير ميتة وغير الحرير للرجل والخنثى
ويسقط ستر الرأس عن الامة المحضة والصبية ولا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر
القدم الا مع الساق ويستحب في العربية وترك السود عدا العمامة والكساء
والخف والرقيق واشتمال الصماء ويكره الخلخال مصوتا وترك الرداء للامام والنقاب
للمرأة واللثام لهما فان منعا القراءة حرما ويكره في الثوب المتهم بالنجاسة
او الغصب وفي ذي التماثيل او خاتم فيه صورة او قباء مشدود في غير الحرب
الرابع المكان ويجب كونه غير مغصوب خاليا عن نجاسة متعدية طاهر
المسجد والافضل المسجد ويتفاوت في الفضيلة فالمسجد الحرام بمائة الف
صلوة والنبوي بعشرة الاف وكل من مسجد الكوفة والاقصى بالالف والجامع
بمائة والقبيلة بخمس وعشرين والسوق باثني عشر ومسجد المرأة بيتها ويجب
اتخاذ المساجد استحبابا موكدا مكشوفة والميضاة على ابوابها والمنارة مع حائطها
وتقديم الخارج يمينه والداخل يساره وتعاهد نعله والدعاء فيهما وصلوة
التحية قبل جلوسه ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وتنجيسها واخراج
الحصى منها فتعاد ويكره تعليتها والبصاق فيها ورفع الصوت وقتل القمل

وبين النيل وعلى الشارع وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف
الضوال وانشاد الشعر والكلام فيها باحاديث الدنيا وتكره الصلوة في الحمام
وبيوت الغائط والنار والمجوس والمعطن ومجرى الماء والسبخة وقرى
النمل والثلج اختيارا وبين المقابر الا بحائل ولو عنزة او بعد عشر اذرع
وفي الطريق وبيت فيه مجوسي والى نار مضرمة او تصاوير او مصحف
او باب مفتوح او وجه انسان او حائط ينز من البالوعة وفي مرابض
الدواب الا الغنم ولا باس بالبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة ويكره
تقدم المراة على الرجل ومحاذاتها له على الاصح ويزول بالحائل او بعد
عشرة اذرع ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع ويراعى في مسجد الجبهة
الارض او نباتها غير الماكول والملبوس عادة وعلى المعادن ويجوز
على القرطاس المتخذ من النبات ويكره على المكتوب **الخامس** طهارة
البدن من الحدث والخبث وقد سبق **السادس** ترك الكلام والفعل
الكثير عادة والسكوت الطويل عادة والبكاء للدنيا والقهقهة والتطبيق
والكتف الا لتقية والالتفات الى ما وراءه والاكل والشرب الا في الوتر
لمريد الصوم فيشرب **السابع** الاسلام فلا تصح العبادة من الكافر وان وجبت
عليه

عليه والتمييز فلا تصح من المجنون والمغمى عليه غير المميز لا فعالها ويمرن الصبي
لست ويضرب لتسع **الفصل الثالث** في كيفية الصلوة ويستحب الاذان
والاقامة بان ينويهما ويكبر اربعا في اول الاذان ثم التشهدان ثم
الحي علات الثلث ثم التكبير ثم التهليل مثنى والاقامة مثنى ويبدل بعد
حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين ويهلل في اخرها مرة ولا يجوز
اعتقاد شرعية غير هذه في الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية وان
محمدا واله خير البرية وان كان الواقع كذلك ويستحبان في الخمس اداء
وقضاء للمنفرد والجامع ويتأكدان في الجماعة وفيما كان في الجهرية
وخصوصا الغداة والمغرب ويستحبان للنساء سرا ولو نسيهما تداركهما
ما لم يركع ويسقطان عن الجماعة الثانية ما لم تتفرق الاولى ويسقط
الاذان في عصري عرفة والجمعة وعشاء المزدلفة ويستحب رفع الصوت
بهما للرجل والترتيل فيه والحدر فيها والمؤذن يقف على مرتفع واستقبال
القبلة والفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلسة او خطوة او سكتة
ويختص بالاخيرين ويكره الكلام في خلالهما ويستحب الطهارة حالتهما
والحكاية لغير المؤذن ثم يجب القيام مستقلا مع المكنة فان عجز فمع

البعض فان عجز اعتمد فان عجز صعد فان عجز اضطجع فان عجز ستلقى ويومى
للركوع والسجود براسه فان عجز عن عدمه لهما ويجب الرفعها والنية
معينه الفرض والاداء او القضاء والوجوب او الندب والقربه و
تكبيرة الاحرام بالعربيه وفى سائر الاذكار الواجبه ويجب المقارنة
للنيه واستدامة حكمها الى الفراغ وقرائة الحمد وسورة كاملة الا مع الضرورة
فى الاولتين ويجزى فى غيرهما الحمد وحدها او التسبيح اربعا او تسعا
او عشرا او اثنى عشر والحمد اولى ويجب الجهر فى الصبح واولتى
العشائين والاخفات فى البواقى للرجل ولا جهر على المراة ويخير
الخنثى ثم الترتيل والوقوف وتعلم الاعراب وسوال الرحمه والتعوذ
من النقمه مستحب وكذا طول السوره فى الصبح وتوسطها فى الظهر
والعشاء وقصرها فى العصر والمغرب مع خوف الضيق واختار هل
اتى وهل اتاك فى صبح الاثنين والخميس والجمعه والمنافقين فى
ظهريها وجمعتها والجمعه والتوحيد فى صبحها والجمعه والمنافقين
فى ظهريها وجمعتها والجمعه والتوحيد فى صبحها والجمعه والاعلى فى عشائها
وعزم العزيمه فى الفريضه ويستحب الجهر فى نوافل الليل والسر فى النهار
وجاهل

وجاهل الحمد يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قراء ما يحسن منها فان
لم يحسن شيئا قرا من غيرها بقدرها فان تعذر ذلك ذكر الله بقدرها
والضحى والم نشرح سوره واحدة والفيل ولا يلاف سورة ويجب
البسمله بينهما ثم يجب الركوع منحنيا الى ان يصل كفاه ركبتيه مطمئنا
بقدر الذكر وهو سبحان ربى العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا او مطلق
الذكر المنتظر ورفع الراس منه مطمئنا ويستحب التثليث فى الذكر
فصاعدا او ترا والدعاء امامه وتسويه الظهر ومد العنق والتجنح
ووضع اليدين على الركبتين والبداءة باليمين مفرجتين والتكبر له
رافعا يداه الى شحمتى اذنيه وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب
العالمين فى رفعه ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه ثم يجب
السجدتان على الاعضاء السبعه قائلا فيهما سبحان ربى الاعلى وبحمده
او ما مر مطمئنا بقدره ثم رفع راسه مطمئنا ويستحب الطمانينه عقيب
الثانيه والزياده على الواجب والدعاء والتكبيرات الاربع والتخويه
للرجل والتورك بين السجدتين ثم يجب التشهد عقيب الثانيه وآخر
الصلوة وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد

ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد جالسا مطمئنا بقدره
ويستحب التورك والزيادة في الثناء والدعاء قبله ثم يخفف القليل وله
عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وبايهما بدأ استحب الاخرى ويستحب فيه التورك وايماء المنفرد
الى القبلة ثم يومئ بمؤخر عينيه عن يمينه والامام بصفحة وجهه يمينا والمأموم
كذلك وان كان على يساره احد سلم اخرى مومئا الى يساره ويقصد
المصلي الانبياء والملائكة والائمة والمسلمين من الانس والجن والمأ
موم على الامام ويستحب السلام المشهور الفصل الرابع في باقي مستحباتها
وهي ترتيل التكبير ورفع اليدين به مستقبل القبلة ببطون اليدين
مضمومة الاصابع مبسوطة الابهامين والتوجه بست تكبيرات بتكبيرة
ثلاثا ويدعو واثنتين ويدعو وواحدة ويدعو ويتوجه بعد التحريمة
وتربع المصلي قاعدا حال قراءته ويثني عليه حال ركوعه وتوركه
حال تشهده والنظر قائما الى مسجده وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا
الى انفه ومتشهدا الى حجره ووضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء
ركبتيه مضمومة الاصابع وراكعا على عيني ركبتيه مفرجة الاصابع والابهام

مبسوطة

مبسوطة وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا وجالسا على فخذيه كهيئة
القيام ويستحب القنوت عقيب قراءة الثانية بالمرسوم وافضله كلمات
الفرج واقله سبحان الله ثلاثا او خمسا وليدع فيه وفي احوال الصلوة
لدينه ودنياه من المباح ويبطل بسؤال المحرم والتعقيب وافضله التكبير
ثلاثا رافعا ثم التهليل بالمرسوم ثم تسبيح الزهراء تكبيرا اربعا وثلثين
وتحميدا ثلاثا وثلثين وتسبيحا ثلاثا وثلثين ثم الدعاء بما سنح ثم سجدتا
الشكر وتعفير بينهما ويدعو بالمرسوم الفصل ٥ في التروك وهي ما سلف
والتامين ويبطل الصلوة بفعله وكذا ترك الواجب عمدا او احد الاركان
الخمسة ولو سهوا وهي النية والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان
معا والحدث ويحرم قطعها اختيارا ويجوز قتل الحية وعد الركعات
بالحصى والتبسم ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي
والعبث والتنخم والفرقعة والتأوه والانين به ومدافعة الاخبثين
والريح تتمة المرأة كالرجل ويستحب للمرأة ان تجمع بين قدميها
في القيام والرجل يفرق بينهما بشبر الى فتر وتضم ثدييها الى صدرها
بيديها وتضع يديها فوق ركبتيها راكعة وتجلس على اليتيها وتبدأ

ويبدأ بالقعود قبل السجود فاذا تشهدت صمت بحذائها ورفعت
ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت الفصل السادس في بقية منها
الصلوات منها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر ويجب
فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة
على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة ويستحب بلاغة
الخطيب ونزاهته ومحافظته على اوائل الاوقات والتعمم والاعتماد
على شيء ولا تنعقد الا بالامام او نائبه ولو فقيها مع امكان الاجتماع
في الغيبة واجتماع خمسة وتسقط عن المرأة والعبد والمسافر والهم
والاعمى والاعرج ومن بعد بازيد من فرسخين ولا تنعقد جمعتان
في اقل من فرسخ ويحرم السفر بعد الزوال على المكلف بها ويزاد في
نافلتها اربع ركعات والافضل جعلها سداس في الاوقات الثلاث
وركعتان عند الزوال والمزاحم عن السجود يلتحق فان سجد ثانيه
الامام نوى بهما الاولى ومنها العيدين ويجب بشروط الجمعة
والخطبتان بعدها بخلاف الجمعة ويجب فيها التكبير زائدا عن المعتاد
خمسا في الاولى واربعا في الثانية والقنوت بينهما ويستحب بالمرسوم

ومع

ومع اختلال الشروط تصلى جماعة وفرادى مستحبا ولو فاتت لم تقض
ويستحب الاصحار بها الا بمكة وان يطعم في الفطر قبل خروجه وفي الاضحى
بعد عوده من اضحيته ويكره التنفل قبلها وبعدها الا بمسجد النبي ص
ويستحب التكبير في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلته وفي الاضحى
عقيب خمس عشرة بمنى وعشر بغيرها اولها ظهر النحر وصورته الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ويزيد
في الاضحى الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ولو اتفق عيد
وجمعة تخير القروي بعد حضور العيد في الجمعة ومنها الآيات
وهي الكسوفان والزلزلة والريح السوداء والصفراء وكل مخوف
سماوي ويجب فيها النية والتحريمة وقراءة الحمد وسورة ثم الركوع
ثم يرفع ويقرأهما هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية
ويصنع كما صنع ويجوز له قراءة بعض السورة لكل ركوع ولا يحتاج
الى الفاتحة الا في الاول محتسبا كمال سورة في كل ركعة مع الحمد
مرة ولو اتم مع الحمد في ركعة سورة وبعض في الاخرى جاز
بل لو اتم السورة في بعض الركوعات وبعض في اخر جاز ويستحب

ويستحب القنوت عقيب كل زوج والتكبير للرفع من الركوع والتسبيح
في الخامس والعاشر وقراءة الطوال مع السعة والجهر فيها وكذا الجهر
في الجمعة والعيدين ولو جامعت الحاضرة قدّم ما شاء ولو تضيقت
احديهما قدّمها ولو تضيقتا فالحاضرة ولا تصلّي على الراحلة الا
لعذر كغيرها من الفرائض وتقضى مع الفوات وجوبا مع تعمّد
الترك او نسيانه او استيعاب الاحتراق مطلقا ويستحب الغسل
مع التعمد والاستيعاب وكذا يستحب الغسل للجمعة والعيدين و
فرادى رمضان وليلة الفطر وليلتي نصف رجب وشعبان و المبعث
والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز الفرس والاحرام والطواف
وزيارة المعصومين والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة
والتوبة عن فسق او كفر وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول
الحرم ومكة والمدينة والمسجدين ومنها المنذورة وشبهها
وهي تابعة للنذر المشروع ومنها صلوة النيابة باجارة او تحمّل
عن الاب وهي بحسب ما التزم به ومن المندوبات صلوة الاستسقاء
وهي كالعيدين ويحول الرداء يمينا ويسارا ولكن بعد صوم ثلاثة

آخرها

آخرها الاثنين او الجمعة والتوبة ورد المظالم ومنها نافلة شهر رمضان
وهي الف ركعة غير الرواتب في عشرين في كل ليلة ثمان بعد المغرب
واثنتا عشرة بعد العشاء وفي العشر الاخير ثلثون وفي ليالي الافراد
كل ليلة مائة ويجوز الاقتصار عليها مفرقا الثمانين على الجمع ومنها نافلة
الزيارة والاستخارة والشكر وغير ذلك واما النوافل المطلقة فلا حصر لها

الفصل السابع في الخلل الواقع وهو عن عمد او سهو او شك ففي
العمد تبطل للاخلال بالشرط او الجزء ولو كان جاهلا الا الجهر والاخفات
وفي السهو يبطل ما سلف وفي الشك لا يلتفت اذا تجاوز محله ولو
كان فيه اتى به ولو ذكر فعله بطلت ان كان ركنا والا فلا ولو نسي
غير الركن فلا التفات ولو لم يتجاوز محله اتى به ويقضي اكمال السجدة
والتشهد والصلوة على النبي واله ويسجد لها سجدتي السهو ويجبان
ايضا للتكلم ناسيا وللتسليم في الاولتين ناسيا وللزيادة او النقيصة
غير المبطلة وللقيام في موضع قعود وعكسه وللشك بين الاربع والخمس
ويجب فيهما النية وما يجب في سجود الصلوة وذكرهما بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وال محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك

ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يتشهد ويسلم والشاك في عدد الثنائية
او الثلاثية او في الاولتين من الرباعية او في عدد غير محصور او قبل
اكمال السجدتين فيما يتعلق بالاولتين يعيد وان اكمل الاولتين وشك
في الزايد فهنا صور خمس الشك بين الاثنين والثلث والشك بين
الثلث والاربع ويبني على الاكثر فيهما ثم يحتاط بركعتين جالسا او ركعة
قائما والشك بين الاثنين والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين
قائما والشك بين الاثنين والثلث والاربع يبني على الاربع ويحتاط
بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا وقيل يصلي ركعة قائما وركعتين
جالسا ذكره ابن بابويه وهو قريب والشك بين الاربع والخمس
وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلث والاربع وبعده سجدتا السهو
وقيل تبطل الصلوة لو شك ولما يكمل السجود اذا كان قد ركع والاصح
الصحة لقولهم عليهم السلم ما اعاد الصلوة فقيه **مسائل** لو غلب
على ظنه احد طرفي ما شك فيه بني عليه ولو احدث قبل الاحتياط
او الاجزاء المنسية تطهر واتى بها على الاقوى ولو ذكر ما فعل فلا اعادة
الا ان يكون قد احدث **الثانية** حكم الصدوق ابن بابويه بالبطلان

زرارة

في الشك بين الاثنين والاربع والرواية مجهولة **الثالثة** اوجب
ابن الجنيد الاحتياط ركعتين جالسا لو شك في المغرب بين الاثنين
والثلث وذهب وهمه الى الثالثة عملا برواية عمار الساباطي
عن الصادق عم وهو فطحي واوجب ايضا ركعتين جلوسا للشاك بين
الاربع والخمس وهو متروك **الرابعة** خير ابن الجنيد ره الشاك بين
الثلث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط او على الاكثر
ويحتاط بركعة او ركعتين وهو خيرة الصدوق وترده الروايات
قال علي بن بابويه ره في الشك بين الاثنين والثلث ان ذهب
الوهم الى الثالثة اتمها رابعة ثم احتاط بركعة وان ذهب الوهم
الى الاثنين بني عليه ويتشهد في كل ركعة ويسجد للسهو وان اعتدل
الوهم تخير بين البناء على الاقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء
على الاكثر والاحتياط والشهرة تدفعه **السادسة** لا حكم للسهو مع الكثرة
ولا للسهو في السهو ولا لسهو الامام مع حفظ الماموم وبالعكس
السابعة اوجب ابنا بابويه رحمهما الله سجدتي السهو على من شك
بين الثلث والاربع وظن الاكثر وفي رواية اسحق بن عمار عن

الصادق ع انا ذهب وعمله الى التمام ابدا في كل صلوة تا سجد في
السهو وحلت على الذنب الفصل ٨ في القضاء يجب قضاء الفرايض اليومية
مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو عن الحيض والنفاس والكفر
الاصلي ويراعى فيه الترتيب بحسب الفوات ولا يجب الترتيب بينه
وبين الحاضرة نعم يستحب ولو جهل الترتيب سقط ولو جهل عين الفائتة
صلى صبحا ومغربا واربعا مطلقة والمسافر مغربا وثنائية مطلقة ويقضي
المرتد زمان ردته وفاقد الطهور على الاقوى واوجب ابن الجنيد
الاعادة على العاري اذا صلى ثم وجد الساتر في الوقت وهو بعيد ويستحب
قضاء النوافل الراتبة فان عجز تصدق ويجب على الولي قضاء مافات
الميت في مرضه وقيل مطلقا وهو احوط ولو فات المكلف ما لم يحصه
تحرى وبنى على ظنه ويعدل الى السابقة لو شرع في اللاحقة ولو تجاوز
محل العدول اتمها ثم تدارك السابقة لا غير مسائل الاولى ذهب
المرتضى وابن الجنيد وسلار رحمهم الله الى وجوب تاخير اولى
الاعذار الى الوقت وجوزه الشيخ الطوسي ره اول الوقت وهو الاقرب
الثانية المروي في المبطون الوضوء والبناء اذا فجاه الحدث وانكره
بعض

بعض الاصحاب والاقرب الاول لتوثق رجال الخبر عن الباقر ع
وشهرته بين الاصحاب الثالثة يستحب تعجيل القضاء ولو كان نافلة
لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة
قولان اقربهما الجواز وقد بينا ماخذه في كتاب الذكرى الفصل ٩
في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى ومع
امكان الافتراق فرقتين والعدو في خلاف القبلة يصلون صلوة
ذات الرقاع بان يصلي الامام بفرقة ركعة ثم يتمون ثم تاتي الاخرى فيصلي
بهم ركعة ثم ينتظرهم حتى يتموا ويسلم بهم وفي المغرب يصلي باحديهما
ركعتين وعند اختلاط السلاح ومع الشدة يصلون بحسب المكنة ايماء مع تعذر
الركوع والسجود ومع عدم الامكان يجزيهم عن كل ركعة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الفصل العاشر في صلوة المسافر
وشرطها المسافة ستة وثلثين الف ذراع او نصفها لمريد الرجوع
ليومه وان لا يقطع السفر بمروره على منزله او نية مقام عشرة او مضي
ثلثين يوما في مصر وان لا يكثر سفره كالمكاري والملاح والاجير والبريد
وان لا يكون معصية وان يتوارى عن جدران بلده او يخفى عليه اذانه

وسعين القصر الا في مسجدي مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر الحسيني
على عليه السلام فيتخير فيها والاتمام افضل ومنعه ابو جعفر بن بابويه وطرده
المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة ع ولو دخل عليه الوقت
حاضرا او ادركه بعد سفره اتم على الاقوى ويستحب جبر كل مقصورة
بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة **الفصل الحادي عشر** في الجماعة وهي مستحبة
في الفرائض متاكدة في اليومية واجبة في الجمعة والعيدين بدعة في النافلة
الا في الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير والاعادة ويدركها
بادراك الركوع ويشترط بلوغ الامام وعقله وعدالته وذكوريته و
يؤم المراة مثلها لا ذكرا ولا خنثى ولا يؤم الخنثى غير المراة ولا يصح مع
حائل بين الامام والماموم الا في المراة خلف الرجل ولا مع كون الامام
اعلى بالمعتد به ويكره القراءة في الجهرية لا في السرية ولو لم يسمع ولو
همهمة في الجهرية قراه مستحبا ويجب نية الائتمام بالمعين ويقطع
النافلة والفريضة لو خاف الفوت واتمامها ركعتين حسن ثم يقطعها
الامام الاصل ولو ادرك بعد الركوع سجد معه ثم استانف النية
بخلاف ادراكه بعد السجود فانها مجزية ويدرك فضيلة الجماعة

في موضعين ويحصل المتابعة فلو تقدم ناسيا تدارك وعامدا يثم
ويستحب اسماع الامام من خلفه ويكره العكس وان ياتم كل من الحاضر
والمسافر بصاحبه بل المساوي وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود
بعد توبته والاعرابي بالمهاجر والمتيمم بالمتطهر وان يشاب المسبوق
ولو تبين عدم الاهلية في الاثناء انفرد وبعد الفراغ لا اعادة ولو
عرض للامام مخرج استناب ويكره الكلام بعد قد قامت والمصلي
خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه ويقيم فان تعذر اقتصر على قد
قامت الى اخر الاقامة ولا يؤم القاعد القائم ولا الامي القارئ
ولا المؤوف اللسان بالصحيح ويقدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة
فالاسن فالاصبح والراتب اولى من الجميع وكذا صاحب المنزل والامارة
ويكره امامة الابرص والاجذم والاعمى بغيرهم **كتاب الزكوة**
وفصوله اربعة **الاول** تجب زكوة المال على البالغ العاقل
الحر المتمكن من التصرف في الانعام الثلاثة والغلات الاربع والنقدين
ويستحب فيما ينبت الارض من المكيل والموزون وفي مال التجارة
واوجبها ابن بابويه ره فيه وفي اناث الخيل السائمة ديناران

عن العتق ودينار عن عشرة ولا يستحب في الرقيق والبغال والحمير فنصب
الابل اثنى عشر خمسة كل واحد خمس في كل واحد شاة ثم ست وعشرون
فبنت لبون ثم ست واربعون حقة ثم احدى وستون فجذعة
ثم ست وسبعون فبنتا لبون ثم احدى وتسعون فحقتان ثم مائة
واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وكل اربعين بنت لبون وفي
البقر نصابان ثلثون فتبيع او تبيعة واربعون فمسنة والغنم خمس اربعون
فشاة ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلث
شياه ثم ثلثمائة وواحدة فاربع على الاقوى ثم في كل مائة شاة
وكلما نقص عن النصاب فعفو ويشترط فيها السوم والحول بمضي احد
عشر شهرا هلالية ويستأنف الحول بانفرادها بعد عنائها بالدعى ولو ثلم
النصاب قبل الحول فلا شيء ولو فر به ويجزي في الجذع من الضأن
والثني من المعز ولا تؤخذ الربي ولا ذات العوار ولا المريضة ولا
الهرمة ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب ويجزي القيمة والعين افضل
ولو كانت الغنم مراضا فمنها ولا يجمع بين متفرق في الملك ولا يفرق
بين مجتمع فيه واما النقدان فيشترط فيهما النصاب والسكة والحول

فنصاب

فنصاب الذهب عشرون دينارا ثم اربعة دنانير ونصاب الفضة مائتا
درهم ثم اربعون درهما والمخرج ربع العشر من العين ويجزي القيمة واما
الغلات فيشترط فيها التملك بالزراعة او الانتقال قبل انعقاد الثمرة وبدو
الصلاح والحب ونصابها الفان وسبع مائة رطل بالعراقي ويحسب في الزائد
مطلقا والمخرج العشر ان سقي سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر لغيره ولو
سقي بهما فالاغلب ومع التساوي ثلثة ارباع العشر **الفصل الثاني** انما
يستحب زكوة التجارة مع الحول وقيام راس المال فصاعدا ونصاب
المالية ويخرج ربع عشر القيمة وحكم باقي اجناس الزرع حكم الواجب
ولا يجوز تاخير الدفع عن وقت الوجوب مع الامكان فيضمن وياثم
ولا يقدم على وقت الوجوب الا قرضا فيحتسب عند الوجوب
بشرط بقاء القابض على الصفة ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع
اعواز المستحق فيضمن لا معه وفي الاثم قولان ويجزي **الفصل الثالث**
في المستحق وهم الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة سنة
والمروي ان المسكين اسوء حالا والدار والخادم من المؤنة ويمنع
ذو الصنعة والضيعة اذا نهضت بحاجته والا تناول التتمة لا غير

والعاملون وهم السعاة في تحصيلها والمولفة قلوبهم وهم كفار يستمالون
الى الجهاد وهل يالمسلمون ايضا وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد
تحت الشدة والغارمون وهم المدينون في غير معصية والمروي انه لا
يعطى مجهول الحال ويقاص الفقير بها وان مات او كان واجب النفقة
وفي سبيل الله وهو القرب كلها وابن السبيل وهو المنقطع به ولا يمنع
غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ومنه الضيف ويشترط
العدالة فيمن عدا المولفة ولو كان السفر معصية منع ويعطى الطفل
ولو كان ابواه فاسقين وهل يجتنب الكباير يعيد المخالف الزكوة
لو اعطاها مثله ولا يعيد باقي العبادات ويشترط ان لا يكون واجب
النفقة على المعطي ولا هاشميا الا من قبيله او تعذر من الخمس ويجب
دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او بساعيه وهل الى الفقيه في حال
الغيبة ودفعها اليهم ابتداء وهل يجب ويصدق المالك في الاخراج
بغير يمين ويستحب قسمتها على الاصناف واعطاء جماعة من كل صنف
ويجوز الواحد والاغناء اذا كان دفعة واقل ما يعطى استحبابا
ما يجب في اول النصابين ويستحب دعاء الامام او نائبه للمالك ومع

الغيبه

الغيبة لا ساعي ولا مولفة الا لمن يحتاج اليه وليخص زكوة النعم
بالتجمل وايصالها الى المستحق من قبولها هدية **الفصل الرابع** في زكوة
الفطرة وتجب على البالغ العاقل الحر المالك قوت سنة عنه وعن
عياله ولو تبرعا وتجب على الكافر ولا تصح منه والاعتبار بالشروط
عند الهلال ويستحب لو تجدد السبب ما بين الهلال الى الزوال و
قدرها صاع من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب والارز والاقط
او اللبن وافضلها التمر ثم الزبيب ثم ما يغلب على قوته والصاع تسعة
ارطال ولو من اللبن في الاقوى ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت
وتجب النية فيها وفي المالية ويستحب ان لا يقصر العطاء عن صاع الا
مع الاجتماع وضيق المال ويستحب ان يخص بها المستحق من القرابة والجار
ولو بان احدهم غير مستحق ارتجعت ومع التعذر يجزي ان اجتهد الا
ان يكون عبده **كتاب الخمس** وتجب في الغنيمة بعد اخراج
المؤن والمعدن والغوص وارباح المكاسب والحلال المختلط بالحرام
ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ان بلغ عشرين دينارا وقيل والمعدن كذلك
وقال الشيخ في الاكثر لا نصاب واعتبر ابو الصلاح فيه دينارا كالغوص

وارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم ولم يذكرها كثير واوجبه ابو الصلاح
في الميراث والصدقة والهبة وانكره ابن ادريس والاول احسن واعتبر المفيد
في الغنيمة والغوص والعنبر عشرين دينارا عينا او قيمة والمشهور انه لا نصاب
للغنيمة ويعتبر في الارباح مؤنته ومؤنة عياله مقتصدا ويقسم ستة
اقسام ثلثة للامام ع يصرف اليه حاضرا والى نوابه غائبا او يحفظه
وثلاثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين بالاب وقال
المرتضى وبالام ويشترط فقر شركاء الامام ويكفي في ابن السبيل الفقر
في بلد التسليم ولا يعتبر العدالة ويعتبر الايمان ونفل الامام ارض انجلى
عنها اهلها او سلمت طوعا او بادا اهلها والاجام ورؤس الجبال وبطون
الاودية وما يكون بها وصوافي ملوك الحرب وميراث فاقد الوارث
والغنيمة بغير اذنه واما المعادن فالناس فيها شرع **كتاب الصوم**
وهو الكف عن الاكل والشرب مطلقا والجماع كله وايصال الغبار المتعدي
والبقاء على الجنابة ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين فيكفر
ويقضي لو تعمد الاخلال ويقضي لو عاد بعد انتباهه ولو احتقن
بالمائع او ارتمس متعمدا او تناول من دون مراعاة ممكنة فاخطأ
لان

كان بحسب الليل والنهار ومن لو افطر لظلمة موهمة ظانا فلا قضاء او تعمد
القي او اخبر بدخول الليل فافطر او بقائه فتناول ويظهر الخلاف او نظر
الى امرأته او غلام فامنى ولو قصد فالاقرب الكفارة خصوصا مع الا
ذا لا ينقص عن الاستمناء سلام او صام العيد وتكرر الكفارة بتكرر الوطي
او تغاير الجنس او تخلل التكفير او اختلاف الايام والا فواحدة ويتحمل عن
الزوجة المكرهة الكفارة والتعزير خمسة وعشرين سوطا ويعزر خمسين
ولو طاوعته فعليها **القول في شروطه** ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل والخلو
عن الحيض والنفاس والسفر والمرض وفي الصحة التمييز والخلو منهما ومن
الكفر ويصح من المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل ومن المسافر في
دم المتعة وبدل البدنة والنذر المقيد به مثل وجزاء الصيد ويمرن
الصبي لسبع وقال ابنا بابويه والشيخ في النهاية لتسع والمريض يتبع ظنه
ولو تكلفه مع ظن الضرر قضى ويجب فيه النية المشتملة على الوجه والقربة
لكل ليلة والمقارنة مجزية والناسي يجددها الى الزوال والمشهور من
القدماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر وادعى المرتضى فيه الاجماع والاول
اولى ويشترط فيما عدا المعينين ويعلم برؤية الهلال او شهادة عدلين

او شياع او مضى ثلثين يوما من شعبان لا بالواحد في اوله ولا يشترط
الخروج مع الصحو ولا عبرة بالجدول والعدد والعلو والانتفاخ والتطوق
والخفاء ليلتين والمحبوس يتوخى فان ظهر التقدم اعاد والكف من
طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية ولو قدم المسافر او برئ
المريض قبل الزوال ولم يتناولا اجزأهما بخلاف الصبي والكافر والحائض
والنفساء والمجنون والمغمى عليه فانه يعتبر زوال العذر قبل الفجر ويقضيه
كل تارك له عمدا او سهوا او لعذر الا الصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر
الاصلي ويستحب المتابعة في القضاء وفي رواية عمار عن الصادق ع يتضمن
استحباب التفريق مسائل الاول من نسي الجنابة قضى الصلوة والصوم
في الاشهر ويجزئ ناسي شهر رمضان ما بينه وبين الزوال فان افطر
بعده اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام الثاني الكفارة في
شهر رمضان والنذر المعين والعهد عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا ولو افطر على محرم مطلقا فثلث الثالث لو استمر المرض
الى رمضان اخر فلا قضاء ويفدي عن كل يوم بمد ولو برئ وتهاون فدا
وقضى ولو لم يتهاون قضى لا غير الرابع اذا تمكن من القضاء ثم مات قضى

عنه

عنه اكبر ولده الذكور وقيل على الولي مطلقا وفي القضاء عن المسافر خلاف
اقربه مراعاة تمكنه من المقام والقضاء ويقضى عن المرأة والعبد والا
لا تقضى ويتصدق من التركة عن كل يوم بمد ويجوز في الشهرين المتتابعين
صوم شهر والصدقة عن الاخر الخامس لو صام المسافر عالما اعاد ولو
كان جاهلا فلا والناسي يلحق بالعامد وكلما قصرت الصلوة قصر
الصوم الا انه يشترط الخروج قبل الزوال السادس الشيخان اذا عجزا
فديا بمد ولا قضاء وذو العطاش المايوس من برئه كذلك ولو برئ
قضى السابع الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن تفطران وتفديان
ولا يجب صوم النافلة بشروعه نعم يكره نقضه بعد الزوال الا لمن يدعى
الى طعام الثامن يجب تتابع الصوم الا اربعة النذر المطلق وما في معناه
وقضاء الواجب وجزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وكلما اخل
بالمتابعة لعذر بنى ولا لعذر يستأنف الا في الشهرين المتتابعين بعد شهر
ويوم من الثاني وفي الشهر بعد خمسة عشر يوما وفي ثلاثة المتعة بعد
يومين ثالثهما العيد التاسع لا يفسد الصيام مص الخاتم وزق الطائر
ومضغ الطعام ويكره مباشرة النساء والاكتحال بما فيه مسك واخراج

الدم المضعف ودخول الحمام وشم الرياحين خصوصا النرجس والاحتقان
بالجامد وجلوس المراة والخنثى في الماء والظان الخصي الممسوح كذلك
وبل الثوب على الجسد والهذر **العاشر** يستحب من الصوم اول خميس من الشهر
واخر خميس منه واول اربعاء من العشر الاوسط وايام البيض ومولد النبي
ومبعثه ويوم الغدير ودحو الارض وعرفة لمن لا يضعفه الدعاء مع تحقق الهلال
والمباهلة والخميس والجمعة وستة ايام بعد عيد الفطر واول ذي الحجة
ورجب كله وشعبان كله **الحادي عشر** يستحب الامساك في المسافر والمريض
بزوال عذرهما بعد التناول او بعد الزوال ومن سلف من ذوي الاعذار
يزول في اثناء النهار **الثاني عشر** لا يصوم الضيف بدون اذن مضيفه
وقيل بالعكس ايضا ولا المراة والعبد بدون اذن الزوج والمالك ولا
الولد بدون اذن الوالد والاولى عدم انعقاده مع النهي **الثالث عشر**
يحرم صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى وقيده بعض الاصحاب
بالناسك وصوم يوم الشك بنية الفرض ولو صامه بنية النفل اجزا
ان ظهر كونه من رمضان ولو ردد فقولان اقربهما الاجزاء ويحرم
نذر المعصية وصومه والصمت والوصال وصوم الواجب سفرا الا

لما

سوى ما استثني **الرابع عشر** يعزر المفطر في شهر رمضان عامدا عالما لا
لعذر فان عاد عزر فان عاد قتل ولو كان مستحلا قتل ان كان ولد
على الفطرة واستتيب ان كان عن غيرها **الخامس عشر** البلوغ الذي يجب
معه العبادة الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر
والخنثى وتسع في الانثى وكذا الخنثى وقال في المبسوط وتبعه
ابن حمزة بلوغها بعشر وادعى ابن ادريس الاجماع على التسع **ويلحق بذلك**
الاعتكاف وهو مستحب خصوصا في العشر الاواخر من رمضان ويشترط
الصوم فلا يصح الا من مكلف يصح منه الصوم في زمان يصح صومه
واقله ثلثة ايام والمسجد الجامع والحصر في الاربعة او الخمسة ضعيف
والاقامة بمعتكفه فيبطل بخروجه الا لضرورة او طاعة كعيادة مريض
او شهادة او تشييع مؤمن ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت الظلال اختيارا
ولا يصلي الا بمعتكفه الا في مكة ويجب بالنذر وشبهه وبمضي يومين
على الاشهر ويستحب الاشتراط كالمحرم فان شرط وخرج فلا قضاء ولو لم
يشترط ومضى يومان اتم ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم وليلا
ونهارا الجماع وشم الطيب والاستمتاع بالنساء ويفسده ما يفسد

الصوم ويكفران افسد الثالث اوكان واجبا ويحب بالجماع في الواجب نهارا
كفارتان ان كان في شهر رمضان وقيل مطلقا وليلا واحدة فان اكره المتكفر
فاربع على الاقوى **كتاب الحج** وفيه فصول **الاول** يجب الحج
على المستطيع من الرجال والنساء والخناثى على الفور مرة باصل الشرع و
قد يجب بالنذر وشبهه والاستيجار به والافساد ويستحب تكراره ولفاقد
الشرائط الاخرى كالفقير والعبد باذن مولاه وشرط وجوبه البلوغ والعقل
والحرية والزاد والراحلة والتمكن من المسير وشرط صحته الاسلام وشرط
مباشرته مع الاسلام التميز ويحرم الولي عن غير المميز ندبا وشرط صحته
من العبد اذن المولى وشرط صحة الندب من المراة اذن الزوج ولو اعتق
العبد او بلغ الصبي او افاق المجنون قبل احد الموقفين صح عن حجة الاسلام
ويكفي البذل في تحقق الوجوب ولا يشترط صيغة خاصة فلو حج به بعض
اخوانه اجزا عن الفرض ويشترط وجود ما يمون به عياله الواجبي
النفقة الى حين رجوعه وفي اشتراط الرجوع الى كفاية ... ولو كان
عن علاج ذلك ولو زال العذر حج ثانيا ولا يشترط الرجوع الى كفاية
على الاقوى ولا في المراة المحرم ويكفي ظن السلامة والمستطيع يجزيه الحج

متكا

متكا والحج ماشيا افضل الا مع الضعف عن العبادة فالركوب افضل فقد
حج الحسن ع ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة والحامل تساق بين
يديه ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاه ولو مات قبل ذلك
وكان قد استقر في ذمته قضي عنه من بلده في ظاهر الرواية فلو ضاقت
التركة عن حجة ... ولو من الميقات ولو حج ثم ارتد ثم عاد لم يعد
على الاقرب ولو حج مخالفا ثم استبصر لم يعد ان يخل بركن نعم يستحب
الاعادة **القول** في حج الاسباب لو نذر الحج واطلق كفت المراة ولا يجزي
عن حجة الاسلام وقيل ان نوى حجة النذر اجزات والا فلا ولو قيد نذره
بحجة الاسلام فهي واحدة ولو قيد غيرها فهما اثنتان وكذا العهد واليمين
ولو نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في المعبر ولو ركب طريقه او بعضه
قضى ماشيا ولو عجز عن المشي ركب وساق بدنه ويشترط في النائب
البلوغ والعقل والخلو من حج واجب مع التمكن منه ولو مشيا والاسلام
واسلام المنوب عنه واعتقاده الحق الا ان يكون ابا النائب ويشترط
نية النيابة وتعيين المنوب عنه قصدا ويستحب لفظا عند الافعال
وتبرا ذمته لو مات محرما بعد دخول الحرم وان خرج منه بعد ذلك

ولو مات قبل ذلك استعيد الاجرة بالنسبة ويجب الاتيان بما شرط عليه
حتى الطريق مع الغرض وليس له الاستنابة الا مع الاذن صريحا او افتاء
العقد معتدلا بالاطلاق ولا يحج عن الاثنين في عام ولو استاجره لعام
فسبق احدهما صح وان اقترنا بطلا ويجوز النيابة في ابعاض الحج كالطواف
والسعي والرمي مع العجز ولو امكن حمله في الطواف والسعي وجب ويجب
لهما فكفارة الاحرام في مال الاجير ولو افسد حجه قضى في القابل والاقرب
الاجزاء وعليه الاجرة ويستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة والاتمام
من المستاجر لو اعوز وترك نيابة المراة الصرورة والخنثى الصرورة
ويشترط علم الاجير بالمناسك وقدرته عليها وعدالته فلا يستاجر
فاسق ولو حج اجزاء والوصية بالحج ينصرف الى اجرة المثل ويكفي المرة
الا مع ارادة التكرار ولو عين القدر والنائب تعينا ولو عين لكل سنة
قدرا وقصر كمل من الثانية فالثالثة ولو زاد حج مرتين في عام من اثنين
والودعي العالم بامتناع الوارث يستاجر عنه من يحج او بنفسه ولو كان
عليه حجتان احدهما نذر فكذلك اذ الاصح انهما من الاصل ولو تعدد
وزعت وهل يفتقر الى اذن الحاكم وهو بعيد الفصل الثاني في انواع الحج

در غير

وهي ثلثة تمتع وهو فرض من نأى عن مكة بثمانية واربعين ميلا
من كل جانب على الاصح وتقدم عمرته على حجته وافضلها التمتع وقران
وافراد وهو فرض من نقص عن ذلك ولو اطلق الناذر تخير في الثلاثة
وكذا يتخير من حج ندبا وليس لمن تعين عليه نوع العدول الى غيره
على الاصح الا لضرورة ولا يقع الاحرام بالحج او عمرة التمتع الا في شوال
وذي القعدة وذي الحجة ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد والاحرام
بالحج له من مكة وافضلها المسجد ثم المقام او تحت الميزاب ولو احرم
بغيرها لم يجز الا مع التعذر ولو ضاق الوقت عن اتمام العمرة لحيض
او نفاس او عذر عدل الى الافراد واتى بالعمرة من بعده ويشترط في الافراد
النية واحرامه من الميقات او من دويرة اهله ان كان اقرب الى
عرفات وفي القران ذلك وعقده بسياق الهدي واشعاره ان كان
بدنة وتقليده ان كان غيرها بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه
ولو نافلة ولو قلد الابل جاز مسائل يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى
التمتع لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه فلو لبى بطلت متعته وبقي على
حجه وقيل لا اعتبار الا بالنية ولا يجوز العدول عن الحج الواجب ايضا

كما امر به النبي ص من لم يسق من الصحابة وهو قوي **الثاني** يجوز للقارن
والمفرد اذا دخلا مكة الطواف والسعي اما الواجب او الندب لكن يجددان
التلبية عقيب صلوة الطواف فلو تركاها احلا على الاشهر **الثالث** لو بعد
المكي ثم خرج على الميقات احرم منه وجوبا ولو كان له منزلان ولو غلبت
اقامته في الافاق تمتع ولو تساويا تخير والمجاور بمكة في الثالثة الى الافراد
والقران وقبلها يتمتع ولا يجب الهدي على غير المتمتع وهو نسك لا جبران
الرابع لا يجوز الجمع بين النسكين بنية واحدة فيبطل ولا ادخال احدهما
على الاخر قبل تحلله من الاول فيبطل الثاني ان كان عمرة او حجا قبل السعي
ولو كان قبل التقصير وتعمد ذلك فالمروي انه يبقى على حجة مفردة
ولو كان ناسيا صح احرامه الثاني ويستحب جبره بشاة **الفصل الثالث**
في المواقيت لا يصح الاحرام قبل الميقات الا بالنذر وشبهه اذا
وقع الاحرام في اشهر الحج ولو كان عمرة مفردة لم يشترط ولو خاف
مريد الاعتمار في رجب تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات ولا
يجب اعادته فيه ولا يتجاوز الميقات بغير احرام فيجب الرجوع اليه
ولو تعذر بطل ان تعمده والا احرم من حيث امكن ولو دخل مكة خرج
الى

الى ادنى الحل فان تعذر فمن موضعه ولو امكنه الرجوع الى الميقات
وجب والمواقيت ذو الحليفة للمدينة والجحفة للشام ويلملم لليمن وقرن
المنازل للطائف والعقيق للعراق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق
وميقات حج التمتع مكة وحج الافراد منزله كما سبق وكل من حج على ميقات
فهو له ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة ولو لم يحاذ احرم
من قدر تتعذر فيه المواقيت **الفصل ٤** في افعال العمرة وهي الاحرام
والطواف والسعي والتقصير ويزيد في عمرة الافراد بعد التقصير طواف
النساء ويجوز فيها الحلق لا في عمرة التمتع **القول** في الاحرام يستحب
توفير شعر الراس لمن اراد الحج من اول ذي القعدة واكد منه هلال ذي
الحجة واستكمال التنظيف بقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء ولو
سبق اجزاه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل وصلوة سنة الاحرام والاحرام
عقيب فريضة الظهر او فريضة ويكفي النافلة بعد عدم وقت الفريضة
ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته مع القربة ويقارن بها لبيك
اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك
ولبس ثوبي الاحرام من جنس ما يصلى فيه **والقارن** يعقد احرامه بالتلبية

او بالاشعار والتقليد ويجوز الحرير والمخيط للنساء ويجزي القباء ايضا مقلوبا
لو فقد الرداء والسراويل لو فقد الازار ويستحب للرجل رفع الصوت بالتلبيه
والتجدد منه ومخالف الاحوال وتضاف اليها التلبيات المستحبة ويقطعها
المتمتع اذا شاهد بيوت مكه والحاج الى زوال عرفه والمعتمر مفردة اذا دخل
الحرم ويكره الاحرام في السود والمعصفرة وشبهها والنوم عليها والوسخه
والمعلمه ودخول الحمام وتلبيه المنادي وأما التروك المحرمة فثلثون صيد
البر ولو دلالة واشارة ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه
والنساء بكل استمتاع حتى العقد والاستمناء ولبس المخيط وشبهه وعقد
الرداء ومطلق الطيب والقبض من كريه الرائحه والاكتحال بالسواد
والمطيب والادهان ويجوز اكل دهن غير المطيب والجدال وهو
قول لا والله وبلى والله والفسوق وهو الكذب والسباب والنظر
في المراة واخراج الدم اختيارا وقلع الضرس وقص الظفر وازالة الشعر
وتغطية الراس للرجل والوجه للمراة ويجوز لها سدل القناع الى طرف
انفها بغير اصابة وجهها والنقاب والحناء للزينة والتختم للزينة ولبس
المراة ما لم تعتده من الحلي واظهار المعتاد للزوج ولبس الخفين للرجل
وما يستر ظهر

وما يستر ظهر قدميه والتظليل للرجل الصحيح سائرا ولبس السلاح اختيارا
وقطع شجر الحرم وحشيشه الا الاذخر وما ينبت في ملكه وعودي
المحالة وشجر الفواكه وقتل هوام الجسد ويجوز نقله القول في الطواف ويشترط
فيه رفع الحدث والخبث والختان في الرجل وستر العورة وواجبه النية
والبداءة بالحجر الاسود والختم به وجعل البيت على يساره والطواف بينه
وبين المقام وادخال الحجر وخروجه بجميع بدنه عن البيت واكمال السبع
وعدم الزيادة عليها فيبطل ان تعمده والركعتان خلف المقام ويتواصل
اربعة اشواط فلو قطع لدونها بطل وان كان لضرورة او دخول البيت
ولو ذكر نقصان في اثناء السعي ترتبت صحته وبطلانه على الطواف
ولو شك في العدد بعده لم يلتفت وفي الاثناء يبطل ان شك في النقيصه
ويبني على الاقل ان شك في الزيادة على السبع واما نفل الطواف فيبني
على الاقل مطلقا وسننه الغسل من بئر ميمون او فخ او غيرهما ومضغ
الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة ووقار والدخول
من باب بني شيبة بعد الدعاء بالماثور والوقوف عند الحجر والدعاء
فيه وفي حالات الطواف وقراءة القدر وذكر الله تعالى والسكينة في المشي

والرمل ثلثا والمشي اربعا على قول واستلام الحجر وتقبيله او الاشارة اليه
والاستلام الاركان والمستجار في السابع والصاق البطن والخد به والدعاء
وعد ذنوبه عنده والتداني من البيت ويكره الكلام في اثنائه بغير الذكر
والقران مسائل كل طواف ركن الا طواف النساء فيعود مع المكنة ومع
التعذر يستنيب ولو نسي طواف النساء وجازت الاستنابة فيه اختيارا
الثاني يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد على الوقوف وللمتمتع عند الضرورة
وطواف النساء ولا يقدم لهما الا لضرورة وهو واجب في كل نسك على
كل فاعل الا عمرة التمتع واوجبه فيها بعض الاصحاب وهو متاخر عن السعي
الثالث يحرم الرملة في الطواف وهل يختص بموضع محرم ستر الراس الرابع
روي عن علي ع في امراة نذرت الطواف على اربع ان عليها طوافين وقيل
يقتصر على المراة ويبطل في الرجل وقيل يبطل فيهما والاقرب الصحة فيهما
الخامس يستحب اكثار الطواف ما استطاع وهو افضل من الصلوة للوارد
وليكن ثلثمائه وستين طوافا فان عجز جعلها اشواطا السادس القران مبطل
في طواف الفريضة ولا باس به في النافلة وان كان تركه افضل القول في السعي
استلام الحجر والشرب من زمزم وصب الماء عليه والطهارة والخروج من
باب الصفا

باب الصفا والوقوف على الصفا مستقبل الكعبة والدعاء والذكر
وواجبه النية والبداة بالصفا والختم بالمروة فهذا شوط وعوده
اخر فالسابع على المروة ويبطل بالزيادة على السبع عمدا والنقيصة
فياتي بها وان زاد سهوا تخير بين الاهدار وتكميل اسبوعين كالطواف
ولم يشرع استحباب السعي الا هنا وهو ركن يبطل بتعمد تركه ولو ظن
فعله فواقع او قلم فتبين الخطاء اتمه وكفر ببقرة ويجوز قطعه لحاجة
وغيرها والاستراحة في اثنائه ويجب التقصير بعده بمسماه اذا كان سعي
العمرة من الظفر او الشعر وبه يحل من احرامها ولو حلق فشاة ولو
جامع قبل التقصير عمدا فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر ويستحب
التشبه بالمحرمين بعده وكذا الاهل مكة في الموسم الفصل الثاني في افعال
الحج وهي الاحرام والوقوفان ومناسك منى وطواف الحج وسعيه وطواف
النساء ورمي الجمرات والمبيت بمنى القول في الاحرام والوقوفين يجب بعد التقصير
الاحرام بالحج على المتمتع ويستحب يوم التروية بعد صلوة الظهر وصفته
كما مر ثم الوقوف بعرفة من زوال التاسع الى غروب الشمس مقرونا
بالنية وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى الاراك الى ذي

الجمان ولو افاض قبل الغروب عامدا ولم يعد فبدنة فان عجز صام ثمانية
عشر يوما ويكره الوقوف على الجبل الا لضرورة وراكبا وقاعدا ويستحب المبيت بمنى
ليلة التاسع الى الفجر ولا يقطع محسرا حتى يطلع الشمس والامام يخرج الى منى
قبل الصلوتين وكذا ذو العذر والدعاء عند الخروج اليها وفيها والدعاء
بعرفة واكثار الذكر وليذكر اخوانه بالدعاء واقلهم اربعون ثم يفيض
بعد غروب الشمس الى المشعر مقتصدا في سيره داعيا اذا بلغ الكثيب الاحمر
ثم يقف به ليلا الى طلوع الشمس والواجب الكون بالنية ويستحب احياء
تلك الليلة والدعاء والذكر والقراءة ووطء الصرورة المشعر برجله والصعود
على قزح وذكر الله عليه **مسائل** كل من الموقفين ركن يبطل الحج بتركه
عمدا ولا يبطل سهوا نعم لو سها عنهما بطل واضطراري عرفة ليلة النحر
واضطراري المشعر الى زواله وكل اقسامه يجزي الا الاضطراري الواحد
ولو افاض قبل الفجر عامدا فشاة ويجوز للمراة والخائف من غير جبر وحد
المشعر ما بين المأزمين والحياض ووادي محسر ويستحب التقاط حصى الجمار
منه وهو سبعون والهرولة في وادي محسر داعيا بالمرسوم **القول**
في مناسك منى يوم النحر وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق فلو عكس

عمدا

عمدا اثم واجزأ ويجب النية في الرمي واكمال السبع مصيبة للجمرة
بفعله بما يسمى رميا بما يسمى حجرا حرميا بكرا ويستحب البرش الملتقطة
بقدر الانملة والطهارة والدعاء والتكبير مع كل حصاة وتباعد نحو
خمس عشرة ذراعا ورميها خذفا واستقبال الجمرة وفي الجمرتين الاخريين
يستقبل القبلة والرمي ماشيا **ويجب في الذبح** جذع من الضان او ثني من غيره
تام الخلقة غير مهزول ويكفي فيه الظن بخلاف ما لو ظهر ناقصا
فانه لا يجزي ويستحب ان يكون مما عرف به سمينا ينظر ويمشي ويبرك
في سواد اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الغنم ويجب النية ويتولاها
الذابح ويستحب جعل يده معه وقسمته بين الاهداء والصدقة والاكل
ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت يداه بين الخف والركبة وطعنها
من الايمن والدعاء عنده ولو عجز عن السمين فالاقرب اجزاء المهزول
وكذا الناقص ولو وجد الثمن دونه خلفه عند من يشتريه ويذبحه
طول ذي الحجة ولو عجز عن الثمن صام ثلثة في الحج متوالية بعد
التلبس بالحج وسبعة اذا رجع الى اهله ويتخير مولى المأذون بين الاهداء
عنه وبين امره بالصوم ولا يجزي الواحد الا عن واحد ولو عند

الضروره ولومات اخرج من صلب المال ولومات قبل الصوم صام
الولي عنه العشره على قول ويقوى مراعاة تمكنه منها ويحل الذبح والحلق
منى وحدها من العقبه الى وادي محسر ويجب ذبح الهدي القران متى ساقه
وعقد به احرامه ولو هلك لم يجب اقامه بدله ولو عجز ذبحه واعلم
علامه الصدقه ويجوز بيعه لو انكسر والصدقه بثمنه ولو ضل فذبحه
الواجد اجزاء ولا يجزي ذبح هدي التمتع لعدم التعيين ومحله مكة ان
قرنه بالعمرة ومنى ان قرنه بالحج ويجزي الهدي الواجب عن الاضحيه
وهي مستحبة والجمع افضل ويستحب التضحيه بما شراه ويكره بما رباه و
ايامها بمنى اربعه اولها النحر وبالامصار ثلثه ولو تعذرت تصدق
بثمنها فان اختلفت فبثمن موزع عليها ويكره اخذ شي من جلودها
واعطاها الجزار بل يتصدق بها واما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير
والحلق افضل خصوصا للملبد والصروره ويتعين على المراة التقصير
ولو تعذر في منى فعل بغيرها وجوبا وبعث الشعر اليها ليدفن مستحبا
ويمر فاقد الشعر الموسى على راسه ويجب تقديم مناسك منى على الطواف
الحج فلو اخرها عامدا اثاه ولا شي على الناسي ويعيد الطواف وبالحلق

يحل

يحلل الا من النساء والطيب والصيد فاذا طاف وسعى حل له الطيب
فاذا طاف للنساء حللن له ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة
والطيب حتى يطوف للنساء القول في العود الى مكة للطوافين والسعي ويستحب
تعجيل العود من يوم النحر ويجوز تاخيره الى الغد ثم يأثم المتمتع بعده
وبلا اثم ويجزي طول ذي الحجة وكيفيته الجميع كما مر غير انه ينوي
بها الحج القول في العود الى منى ويجب بعد قضاء مناسكه العود اليها للمبيت
بها ورمي الجمرات الثلث نهارا ولو بات بغيرها فعلى كل ليلة شاة
الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ويكفي ان يتجاوز نصف الليل ويجب
في الرمي الترتيب يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبه فلو نكس
عامدا او ناسيا بطل ويحصل الترتيب باربع حصيات ولو نسي جمرة اعاد
على الجميع ولو نسي حصاة رماها على الجميع ويستحب رمي الاولى عن يمينه
والدعاء والوقوف عندها وكذا الثانيه ولا يقف عند الثالثة واذا
بات بمنى ليلتين جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال ان كان
قد اتقى الصيد والنساء ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى والا
وجب المبيت ليلة الثالث عشر ورمي الجمرات فيه ثم ينفر في الثالث عشر

ويجوز حلق الزوال بعد الرمي ووقته من طلوع الشمس الى غروبها ويرمي المزدلفة
ليلا ويقضي الرمي لفوات مقدمًا على الاداء ولو رحل قبله رجع له فان
تعذر استناب فيه في القابل ويستحب النفر في الاخير والعود الى مكة لطواف
الوداع ودخول الكعبة خصوصًا الصرورة والصلوة بين الاسطوانتين
على الرخامة الحمراء في زواياها واستلامها والدعاء عند الحطيم وهو اشرف
البقاع وهو ما بين الباب والحجر الاسود واستلام الاركان والمستجار
واتيان زمزم والشرب منها والخروج من باب الحناطين والصدقة بتمر يشتريه
بدرهم والعزم على العود ويستحب الاكثار من الصلوة بمسجد الخيف خصوصًا
عند المنارة وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا ويحرم اخراج من التجا
الى الحرم بعد الجناية بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فلو جنى في
الحرم قوبل فيه **الفصل السادس** في كفارات الاحرام وفيه بحثان **الاول**
في الصيد في النعامة بدنة ثم الفض على البر والطعام ستين والفاضل له لا
يلزمه الاتمام لو اعوز ثم صيام ستين يومًا ثم صيام ثمانية عشر يومًا
والمدفوع الى المسكين نصف صاع وفي بقرة الوحش وحماره بقرة
اهلية ثم الفض ونصف ما مضى وفي الظبي والثعلب والارنب شاة

ثم الفض

ثم الفض وسدس ما مضى وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل
ان تحرك الفرخ والا ارسل فحوله الابل في اناث بعدد البيض فالناتج هدي
فان عجز فشاة عن البيضة ثم اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة وفي كسر
كل بيضة من القطاة والقبج والدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ والا
ارسل في الغنم بالعدد فان عجز فكبيض النعام وفي الحمامة وهي المطوقة او ما
تعب الماء شاة على المحرم في الحل درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم
في الحرم وفي فرخها حمل او نصف درهم عليه ويجتمعان على احدهما وفي
بيضها درهم وربع ويجتمعان على احدهما وفي كل واحد من القطا
والحجل والدراج حمل مفطوم وفي كل واحد من القنفذ والضب واليربوع
جدي وفي كل من القبرة والصعوة والعصفور مد من الطعام وفي الجرادة
تمرة وقيل كف من طعام وفي كثير الجراد شاة ولو لم يمكن التحرز فلا شي وفي
القملة كف من الطعام ولو نفر حمام الحرم وعاد فشاة والا ففي كل واحدة
شاة ولو اغلق على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف مع الجهل بالحال او علم
التلف ولو باشر الاتلاف جماعة او تسببوا فعلى كل فداء وفي كسر قرني
الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة والواحد النصف

ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث ومن نتف
ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد وجزاؤه مثلي في احرام
الحج وبمكة في احرام العمرة **البحث الثاني** في باقي المحرمات في الوطي قبلا
ودبرا قبل المشعر وان وقف بعرفة بدنة ويتم حجه ويأتي به من قابل
وان كان الحج نفلا وعليها مطاوعة مثله ويفترقان اذا بلغا موضع
الخطيئة بصاحبة ثالث في القضاء وقيل في الفاسد ايضا ولو كان
مكرها لها تحمل البدنة لا غير ويجب البدنة بعد المشعر الى اربعة اشواط
من طواف النساء والاولى بعد خمسة ولكن لو كان قبل طواف الزيارة
وعجز عن البدنة تخير بينها وبين بقرة او شاة ولو جامع امته المحرمة
باذنه محلا فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن البدنة فشاة او صيام
ثلثة ولو نظر الى اجنبية فامنى فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة
للمعسر ولو نظر الى زوجته بشهوة فامنى فبدنة ولو مسها فشاة وان
كان بشهوة وان لم يمن وبغير شهوة لا شيء عليه وفي تقبيلها بشهوة
جزور وبغيرها شاة ولو امنى بالاستمناء او بغيره من الاسباب
التي يحصل عنه فبدنة ولو عقد المحرم او المحل للمحرم على امرأة فدخل

فعلى

فعلى كل منهما بدنة والعمرة المفردة اذا افسدها قضاها في الشهر الداخل
بناء على انه الزمان بين العمرتين وفي لبس المخيط شاة وفي لبس الخفين
او الشمشك والطيب او حلق الشعر او قص الاظفار في مجلس او يديه
او رجليه والا فعن كل ظفر مد او قلع شجرة من الحرم صغيرة او ادهن
بطيب وطلع ضرسه او نتف ابطيه وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين
او افتى بتقليم الظفر فادمى المستفتي والظاهر انه لا يشترط كون المفتي
محرما او جادل ثلثا صادقا او واحدة كاذبا وفي اثنين كاذبا بقرة
وفي الثلث بدنة وفي الشجرة الكبيرة بقرة ولو عجز عن الشاة في كفارة
الصيد فعليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام ويتخير
بين شاة الحلق لاذى او غيره وبين اطعام عشرة لكل واحد مد او
صيام ثلاثة وفي شعر سقط من لحيته او رأسه بمسه كف من الطعام
ولو كان في الوضوء فلا شيء وتكرر الكفارة بتكرار الصيد عمدا
وسهوا وبتكرر اللبس في مجالس ولا كفارة على الجاهل والناسي
في غير الصيد ويجوز تخلية الابل للرعي في الحرم **الفصل ٧** في الاحصار
والصد ومتى احصر بالمرض عن الموقفين او عن مكة بعث ما قدر

او هدايا او ثمنه فاذا بلغ محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا
حلق او قصر وتحلل الا من النساء حتى يحج ان كان واجبا او يطاف عنه للنساء
ان كان ندبا ولا يسقط الهدى بالاشتراط نعم له تعجيل التحلل ولا يبطل تحلله
لو ظهر عدم ذبح الهدى ويبعثه في القابل ولا يجب الامساك عند بعثه
على الاقوى ولو زال عذره التحق فان ادرك والا تحلل بعمرة
بالعدول عما ذكرناه ولا طريق غيره ولا نفقة له ذبح هديه وقصر
او حلق وتحلل حيث صد حتى عن النساء ولو احصر عن عمرة التمتع فتحلل
فالظاهر حل النساء ايضا **خاتمة** تجب العمرة بشروط الحج ويؤخر القارن
والمفرد ولا تتعين بزمان مخصوص وهي مستحبة مع قضاء الفريضة في
كل شهر وقيل لاحد وهو حسن **كتاب الجهاد** ويجب على الكفاية
بحسب الحاجة واقله مرة في كل عام بشرط الامام او نائبه او هجوم
عدو يخشى منه على بيضة الاسلام ويشترط البلوغ والعقل والحرية والبصر
والسلامة من المرض والعرج والفقر ويحرم المقام في بلد الشرك لمن
لا يتمكن من اظهار شعائر الاسلام وللابوين منع الولد مع عدم
التعيين وللمدين منع الموسر مع الحلول والرباط مستحب دائما واقله

ثلثة ايام

ثلثة ايام واكثره اربعون يوما ولو اعان بفرسه او غلامه اثيب ولو
نذرها صرف المال الى اهلها وجب وان كان الامام غائبا **وهنا فصول**
الاول يجب قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام وامتناعه حتى يسلم او
يقتل والكتابي كذلك الا ان يلتزم شرائط الذمة وهي بذل الجزية
والتزام احكامنا وترك التعرض للمسلمات وللمسلمين بالفتنة وقطع
الطريق وايواء عين المشركين والدلالة على عورة المسلمين واظهار
المنكرات في دار الاسلام ويقدر الجزية الى الامام ع وليكن يوم
الجباية ويؤخذ منه صاغرا ويبدأ بقتال الاقرب الا مع الخطر ولا يجوز
الفرار الا محوز الفرار اذا كان العدو ضعفا او اقل الا المتحرف لقتال
او متحيزا الى فئة ويجوز المحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق
وقطع الشجر وان كره وكذا يكره بارسال الماء والنار والقاء السم
ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وان عاونوا الا مع
الضرورة ولا الشيخ الفاني ولا الخنثى المشكل ويقتل الراهب والكبير
ان كان ذا راي او قتال وكذا الترس ممن لا يقتل ولو تترسوا بالمسلمين
كف ما امكن ومع التعذر فلا قود ولا دية نعم تجب الكفارة ويكره

البيت والقتال قبل الزوال وان تعرقب الدابة والمبارزة من دون
اذن الامام ويحرم ان منع ويجب ان الزم ويجب مواراة المسلم فان
اشتبه فليوار كميش الذكر **الفصل الثاني** في ترك القتال ويترك القتال
لامور **احدها** الامان ولو من احاد المسلمين لاحاد الكفار او من الامام
او نائبه للبلاد وشرطه ان يكون قبل الاسر وعدم المفسدة كالوامن
من الجاسوس فانه لا ينعقد **وثانيها** النزول على حكم الامام او من يختاره
فينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع **الثالث والرابع** الاسلام وبذل الجزية **الخامس**
المهادنة على ترك الحرب مدة معينة واكثرها عشر سنين وهي جائزة
مع المصلحة للمسلمين **الفصل الثالث** في الغنيمة وتملك النساء والاطفال
بالسبي والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة
الا ان يسلموا ويتخير الامام حينئذ بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء
وان اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها لم يقتلوا ويتخير الامام
فيهم بين المن والفداء والاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة ولو عجز
الاسير عن المشي لم يجز قتله ويعتبر البلوغ بالانبات وما لا ينقل ويحول
لجميع المسلمين والمنقول بعد الجعائل والرضخ والخمس والنفل وما يصطفيه

الامام

الامام يقسم بين المقاتلين ومن حضر القتال حتى الطفل والمولود بعد
الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل اليهم للفارس سهمان وللراجل
سهم ولذي الافراس ثلثة ولو قاتلوا في السفن ولا يسهم للمخذل ولا المو
ولا القحم والضرع والحطم والرازح من الخيل **الفصل الرابع** في احكام البغاة
من خرج على المعصوم من الائمة فهو باغ يجب قتاله حتى يفيء او يقتل كقتال
الكفار فذو الفئة يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم و
غيرهم يفرقون والاصح عدم قسمة اموالهم **الفصل الخامس** في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهما واجبان عقلا ونقلا على الكفاية ويستحب الامر
بالمندوب والنهي عن المكروه وانما يجبان مع علم المعروف والمنكر
واصرار الفاعل او التارك والامن من الضرر وتجويز التاثير ثم يتدرج
في الانكار بالكراهة ثم القول اللين ثم الغليظ ثم الضرب وفي الجرح
والقتل قولان ويجب الانكار بالقلب على كل حال ويجوز للفقهاء
حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن والحكم بين الناس مع اتصافهم
بصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام بالدليل و
القدرة على رد الفروع الى الاصول ويجب الترافع اليهم ويأثم الراد

الزاد عليهم ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته والوالد على ولده
والسيد على عبده ولو اضطر السلطان الى اقامه حدا وقصاص ظلما او
بحكم جار الا القتل فلا تقية فيه **كتاب الكفارات** فالمرتبة كفارة الظهار
وقتل الخطاء وخصالها كفارة الافطار في رمضان الصوم المتهران
فالستون او كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي
اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثه ايام والمخيرة كفارة شهر رمضان
وخلف النذر والعهد وفي كفارة جزاء الصيد وكفارة اليمين اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فان عجز فصيام ثلثه ايام
وكفارة الجمع لقتل المومن عمدا وهي عتق رقبة وصيام شهرين
واطعام ستين مسكينا والحالف بالبراءة من الله ورسوله والائمة
اثم ويكفر كفارة الظهار فان عجز فكفارة يمين على قول وفي الوقع
العسكري بطعم عشرة مساكين ويستغفر الله وفي جز المراة شعرها
في المصاب كفارة ظهار او قتل مخيرة وفي نتفه او خدش وجهها او
شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين على قول وقيل
من تزوج امراة في عدتها فارقها وتصدق بخمسه اصوع دقيقا

ومن نام

ومن نام على العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما وكفارة ضرب
العبد فوق الحد عتقه مستحبا وكفارة الايلاء كفارة يمين ويتعين
العتق في المرتبة بوجدان الرقبة ملكا او ثمنا ويشترط فيها الاسلام
والسلامة من العمى والاقعاد والجذام والتنكيل والخلو عن العوض
والنية والتعيين ومع العجز يصوم شهرين متتابعين ومع العجز يطعم
ستين مسكينا اشباعا او تسليم مد الى كل واحد واذا كسى الفقير فثوب
ولو غسيلا اذا لم يتخرق وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فعجز صام ثمانيه عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد فان عجز
استغفر الله **كتاب النذر** وتوابعه وشرط الناذر الكمال
والاختيار والقصد والاسلام والحرية الا ان يجز المالك او تزول
الرقبة واذن الزوج كاذن السيد والصيغة ان كان كذا فلله على كذا
وضابطه ان يكون طاعة او مباحا راجحا مقدورا للناذر والاقرب
احتياجه الى اللفظ وانعقاد التبرع ولا بد من كون الجزاء وطاعة
والشرط سائغا ان قصد الشكر وان قصد الزجر اشترط كونه معصية
او مباحا راجحا فيه المنع والعهد كالنذر وصورته عاهدت الله

او على عهد الله واليمين الحلف بالله كقوله ومقلب القلوب والابصار
والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرء النسمة او باسمه كقوله والله
وبالله وتالله وايمن الله واقسم بالله او بالقديم او الازلي والذي
لا اول لوجوده ولا ينعقد بالموجود والقادر والعالم ولا باسماء المخلوقات
الشريفة والاتباع مشية الله تعالى يمنع والتعليق على مشية الغير
يحبسها ومعلق اليمين كمتعلق النذر **كتاب القضاء** وهو وظيفة الامام
او نائبه وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرايط الافتاء فمن
عدل عنه الى قضاء الجور كان عاصيا ويثبت ولاية القاضي بالشياع
او شهادة عدلين ولا بد من الكمال والعدالة واهلية الافتاء والذكورة
والكتابة والبصر الا في قاضي التحكيم ويجوز ارتزاق القاضي من بيت
المال مع الحاجة ولا يجوز الجعل من الخصوم والمرتزقة والمؤذن
والقاسم والكاتب ومعلم القرآن والاداب وصاحب الديوان
ووالي بيت المال ويجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام
والسلام والنظر وانواع الاكرام والانصاف وان يرفع المسلم على الكافر
في المجالس وان يجلس المسلم مع قيام الكافر ولا يجب التسوية في الميل

القلبي

القلبي واذا بدر احد الخصمين بالدعوى سمع منه ولو ابتدرا سمع من الذي
على يمين صاحبه واذا سكتا فليقل ليتكلم المدعي منكما او تكلما ويكره
تخصيص احدهما بالخطاب ويحرم الرشوة فيجب اعادتها وتلقين احد
الخصمين حجته فان وضح الحكم لزمه القضاء اذا التمسه المقضي له ويستحب
ترغيبهما في الصلح ويكره ان يشفع في اسقاط حق او ابطال دعوى او يتخذ
حاجبا وقت القضاء او يقضي مع اشتغال القلب بنعاس او هم او غضب
او جوع **القول** في كيفية الحكم المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة
والمنكر مقابله وجواب المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت
فالاقرار يمضي مع الكمال ولو التمس كتابة اقراره كتب واشهد مع معرفته
او شهادة عدلين بمعرفته او قناعته بحليته فان ادعى الاعسار وثبت
صدقه ببينة مطلعة على باطن امره او صدقه خصمه ان كان الدعوى
بغير مال وحلف ترك والا حبس حتى يعلم حاله واما الانكار فان كان
الحاكم عالما قضى بعلمه والا طلب البينة فان قال لا بينة لي عرفه ان
له احلافه فان طلب احلفه الحاكم ولا يتبرع باحلافه ولا يستقل
الغريم من دون اذن الحاكم فان حلف سقطت الدعوى عنه وحرم

مفاسده ولا تسمع البينة بعده وان رد اليمين حلف المدعي فان امتنع
سقطت دعواه وان نكل ردت اليمين ايضا كما مر وقيل يقضى بنكوله
والاول اقرب وان قال لي بينة عرفه ان له احضارها ولم يقل له
ان شئت فان ذكر غيبتها تخير من احلاف الغريم والصبر وليس له
الزامه بكفيل ولا ملازمته وان احضرها وعرف الحاكم العدالة حكم
وان عرف الفسق ترك وان جهل استزكى ثم سال الخصم عن الجرح فان
استنظر امهله ثلاثة ايام فان لم يات بالجارح حكم عليه بعد الالتماس
وان ارتاب الحاكم بالشهود فرقهم وسألهم عن مشخصات القضية
فان اختلفت اقوالهم سقطت ويكره له تعنت الشهود اذا كانوا
من اهل البصيرة بالتفريق ويحرم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله
في الشهادة او يتعقبه او يرغبه في الاقامة او يزهده لو توقف ولا
يقف ولا يوهم الغريم عن الاقرار الا في حقه تعالى لتلقينه ماعز بن
مالك عند النبي ص واما السكوت فان كان لآفة توصل الى الجواب
وان كان عنادا حبس حتى يجيب او يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب
عليه **القول** في اليمين لا ينعقد اليمين الموجبة للحق او المسقطة للدعوى

الا بالله

الا بالله ثم سلما كان الحالف او كافرا ولو اضاف مع الجلالة خالق
كل شيء في المجوسي كان حسنا ولو رأى الحاكم ردع الذمي بيمينهم فعل الا
ان يشتمل على محرم ويستحب التغليظ بالقول والزمان والمكان في الحقوق
كلها الا ان ينقص المال عن نصاب القطع ويستحب للحاكم وعظ الحالف
قبله ويكفي نفي الاستحقاق وان اجاب بالاخص ويحلف على القطع في
فعل نفسه وتركه وفعل غيره وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره **القول**
في الشاهد واليمين كلما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين
وهو كلما كان مالا او المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب
وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والجناية الموجبة للدية كالخطأ
وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة
والمأمومة والمنقلة لما في ايجابها ولا يثبت عيوب النساء ولا الخلع
والطلاق والرجعة والعتق على قول والكتابة والتدبير والاستيلاد
والنسب والوكالة والوصية بالشاهد واليمين وفي النكاح قولان
ولو كان المدعون جماعة فعلى كل واحد يمين ويشترط شهادة الشاهد
اولا وتعديله ثم الحكم يتم بهما لا باحدهما فلو رجع الشاهد غرم النصف

والمدعي لو رجع عن الجميع ويقضى على الغائب عن مجلس القضاء ويجب
اليمين مع البينة على بقاء الحق وكذا يجب في الشهادة على الميت والطفل
والمجنون **القول** في التعارض لو تداعيا ما في ايديهما حلفا
واقتسماه وكذا لو نكلا وان اقاما بينة ويقضى لكل منهما بما في يد صاحبه
ولو خرجا فهي لذي البينة ولو اقاما رجح الاعدل فالاكثر فالقرعة
ولو ثبت احدهما فاليمين عليه ولا يكفي بينة عنها ولو اقاما بينة
في الحكم لايهما خلاف ولو ثبتا وادعى احدهما الجميع والاخر النصف
ولا بينة اقتسماها بعد يمين مدعي النصف ولا يمين على الاخر ولو
اقاما بينة فهي للخارج على القول بترجيح بينته وهو مدعي الكل
وعلى الاخر بينهما ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما صار
صاحب اليد وللاخر احلافهما ولو كان تاريخ احد البينتين اقدم
قدمت **القول** في القسمة وهي تمييز احد النصيبين عن الاخر وليست
بيعا وان كان فيها رد ويجبر الشريك لو التمس شريكه ولا ضرر ولو
تضمنت ردا لم يجبر وكذا لو كان فيها ضرر كالجوهر والعضائد الضيقة
والسيف فلو طلب المهاياة جاز ولم يجب واذا عدلت السهام
واتفقا

القول في القسمة

واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم لزم والا اقرع ولو ظهر غلط
بطلت ولو ادعاه احدهما ولا بينة حلف الاخر فان حلف تمت و
ان نكل احلف المدعي ونقضت ولو ظهر استحقاق معين بالسوية
فلا نقض والا انتقضت وكذا لو كان مشاعا **كتاب الشهادات** وفصوله
اربعة **الاول** الشاهد وشرطه البلوغ الا في الجراح ويشترط بلوغ العشر
وان يجتمعوا على مباح وان لا يتفرقوا والعقل والاسلام ولو كان المشهود
عليه كافرا على الاصح الا في الوصية عند عدم المسلمين والايمان و
العدالة وتزول بالكبيرة والاصرار على الصغيرة وترك المروة وطهارة
المولد وعدم التهمة فلا يقبل شهادة الشريك لشريكه في المشترك بينهما
والوصي في متعلق الوصية والغرماء للمفلس والسيد لعبده والعاقلة
بجرح شهود الجناية والمعتبر في الشروط وقت الاداء لا وقت التحمل و
يمنع العداوة الدنيوية ما علم السرور بالمساءة وبالعكس ولو شهد
لعدوه قبل اذا كانت العداوة لا تتضمن فسقا ولا تقبل شهادة كثير
السهو بحيث لا يضبط المشهود به ولا متبرع بها قبل سؤالها الا ان يكون
في حق الله ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكمه نقض

ومستند الشهادة العلم القطعي او رؤيته فيما يكفي فيه او سماعًا في نحو
العقود مع الرؤية ايضا ولا يشهد الا على من يعرفه ويكفي معرفان عدلان
بالنسب وتسفر المرأة عن وجهها ويثبت بالاستفاضة سبعة النسب
والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي ويكفي
متاخمة العلم على قول ويجب التحمل على من له اهلية الشهادة على الكفاية
ولو فقد سواه تعين ويصح تحمل الاخرس واداؤه بعد القطع بمراده وكذا
يجب الاداء مع القدرة على الكفاية الا مع خوف ضرر غير مستحق ولا يقيمها
الا مع العلم ولا يكفي الخط ولو شهد معه ثقة ومن نقل عن الشيعة جواز
الشهادة بقول المدعي اذا كان اخا في الله معهود الصدق فقد اخطأ
في نقله نعم هو مذهب محمد العرادي من الغلاة **الفصل الثاني** في تفصيل
الحقوق ومنها باربعة رجال وهو الزنا واللواط والسحق ويكفي موجب
للرجم ثلاثة رجال وامرأتان وللجلد رجلان واربع نسوة ومنها برجلين
وهي الردة والقذف والشرب وحد السرقة والزكوة والخمس والنذر
والكفارة والاسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن
القصاص والطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب والهلال
ومنها

ومنها برجلين ورجل وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال
والجناية الموجبة للدية ومنها بالرجال والنساء ولو منفردات كالولادة
والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع والوصية له ومنها
بالنساء منضمات خاصة وهو الديون والاموال **الفصل الثالث** في الشهادة
على الشهادة ومحلها حقوق الناس كافة سواء كانت عقوبة كالقصاص
او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض وعقود
المعاوضات وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة و
الوصية بقسميها ولا يثبت في حق الله تعالى محضا كالزنا واللواط و
السحق او مشتركا كالسرقة والقذف على خلاف ولو اشتمل الحق على الامرين
ثبت حق الناس خاصة فيثبت بالشهادة على اقراره بالزنا نشر الحرمة
لا الحد ويجب ان يشهد مع كل واحد عدلان ولو شهدا على الشاهدين
فما زاد جاز ويشترط تعذر شاهد الاصل بموت او مرض او سفر
وضابطه المشقة في حضوره ولا تقبل الشهادة الثالثة مطلقا
الفصل الرابع في الرجوع اذا رجعا قبل الحكم امتنع الحكم وان كان بعده
لم ينقض الحكم وضمن الشاهدان سواء كان العين باقية او تالفة ولو كان

الشهادة على قتل او رجم او قطع ثم رجعوا واعترفوا بالتعمد اقتص منهم
ويرد الباقون نصيبهم ولو قالوا اخطانا فالدية عليهم ولو شهدا
بطلاق ثم رجعا قال الشيخ في النهاية تردّ الى الاول ويغرمان المهر الثاني
وتبعه ابو الصلاح وفي الخلاف ان كان بعد الدخول فلا غرم والا
نصفه للثاني وان كان قبل الدخول غرما للاول نصف المهر ولو ثبت
تزوير الشهود نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر اغرموا وعزروا
على كل حال وشهروا **كتاب الوقف** وهو تحبيس الاصل
واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت واما حبست وسبلت
وحرمت وتصدقت فتفتقر الى القرينة ولا يلزم بدون القبض باذن
الواقف ولو مات قبله بطل ويدخل في وقف الحيوان لبنه وصوفه
الموجودان حال العقد ما لم يستثنهما واذا تم لم يجز الرجوع وشرطه التنجيز
والدوام والاقباض واخراجه عن نفسه وشرط الموقوف ان يكون
عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويمكن اقباضها ولو وقف ما لا يملكه
وقف على اجازة المالك ووقف المشاع جائز كالمقسوم وشرط الواقف
الكمال ويجوز ان يجعل النظر لنفسه ولغيره فان اطلق فالنظر في الوقف العام
الى الحاكم

الى الحاكم وفي غيره الى الموقوف عليهم وشرط الموقوف عليه وجوده
وصحة تملكه واباحة الوقف عليه فلا يصح على المعدوم ابتداء ويصح
تبعا ولا على العبد وجبرئيل والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة
على المسلمين اذ هو مصروف الى مصالحهم ولا على الزناة والعصاة
والمسلمين من صلى الى القبلة الا الخوارج والغلاة والشيعة من شايع
عليا ع وقيل مر والامامية الاثني عشرية والهاشمية من ولد هاشم
ناسبه وكذا كل قبيلة واطلاق الوقف على متعدد يقتضي التسوية
ولو فضل لزم **وهنا مسائل الاول** نفقة العبد الموقوف والحيوان
على الموقوف عليهم ولو عمي العبد او جذم او نعتق وبطل الوقف
وسقطت النفقة **الثاني** لو وقف في سبيل الله انصرف الى كل
قربة وكذا في سبيل الخير وسبيل الثواب **الثالث** اذا وقف على اولاده
اشترك اولاد البنين والبنات بالسوية الا ان يفضل ولو قال
على من انتسب الي لم يدخل اولاد البنات **الرابع** اذا وقف
مسجدا لم ينفك وقفه بخراب القرية واذا وقف على الفقراء
والعلوية انصرف الى من في بلد الواقف منهم ومن حضره **الخامس**

اذا اجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا تبينا بطلان الاجارة في المدة
الباقية فيرجع المستاجر على ورثة الاجر ان كان قد قبض الاجرة وخلف
تركة كتاب العطية وهي اربعة الاول الصدقة وهي عقد
يفتقر الى ايجاب وقبول وقبض باذن الموجب ومن شرطها القربة فلا
يجوز الرجوع فيها بعد القبض ومفروضها محرم على بني هاشم من غيرهم
الا مع قصور خمسهم ويجوز الصدقة على الذمي لا الحربي وصدقة
السر افضل الا ان يتهم بالترك الثاني الهبة وتسمى نحلة وعطية وتفتقر
الى الايجاب والقبول والقبض باذن الواهب ولو وهبه ما بيده
مالم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا مضى زمان وكذا اذا وهب
الولي الصبي والصبية ما في يد الولي كفى الايجاب والقبول ولا يشترط
في الابراء القبول ولا في الهبة المعوضة ويكره تفضيل بعض الولد على
بعض ويصح الرجوع في الهبة بعد الاقباض مالم يتصرفا ويعوض عنها
او يكن رحما ولو عابت لم يرجع بالارش على الموهوب ولو زادت
زيادة متصلة فللواهب والمنفصلة فللموهوب له ولو وهب او وقف
او تصدق في مرض موته فهي من الثلث الا ان يجيز الوارث الثالث
الس

الكنى ولا بد فيها من الايجاب وقبول وقبض فان اقتت بامد او عمر
احدهما لزمت ولا يجوز الرجوع فيها وان مات احدهما بطلت ويعبر
عنها بالعمرى والرقبى وكلاهما وقفه صح اعماره واطلاق السكنى يقتضي
سكناه بنفسه ومن جرت عادته به وليس له ان يواجرها ولا ان يسكن
غيره الا باذن المسكن الرابع التحبيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد
والقبض والتقييد بمدة واذا حبس عبده او فرسه في سبيل الله او على
زيد لزم ذلك مادامت العين باقية وكذا لو حبس عبده او امته
في خدمة الكعبة او مسجدا او مشهدا ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا
ومات الحابس كان ميراثا كتاب المتاجر وفيه فصول
الاول ينقسم موضوع التجارة الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم الاعيان
النجسة كالخمر والنبيذ والفقاع والمائع النجس غير القابل للطهارة الا
الدهن للضوء تحت السماء والميتة والدم والارواث والابوال غير المأكول
والخنزير والكلب الا كلب الصيد والماشية والزرع والحائط والات
اللهو والصنم والصليب والات القمار كالنرد والشطرنج والبقيري وبيع
السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والحمولة للمحرم وبيع العنب والتمر

لیعمل سکرا والخشب لیصنع صنما ویکره بیعه لمن یعمله ویحرم عمل الصور المجسمة
والغناء ومعونة الظالمین بالظلم والنوح بالباطل وهجاء المؤمنین والغیبة
وحفظ کتب الضلال ونسخها ودرسها لغیر النقض والحجة او التقیة وتعلم
السحر والکهانة والقیافة والشعبذة وتعلیمها والقمار والغش الخفی وتدلیس
الماشطة وتزیین کل من الرجل والمرأة بما یحرم علیه والاجرة علی تغسیل
الموتی وتکفینهم ودفنهم والصلوة علیهم والاجرة علی الافعال الخالیة
من غرض حکمی کالعبث والاجرة علی الزنا ورشا القاضی والاجرة علی
الاذان والاقامة والقضاء ویجوز الرزق من بیت المال والاجرة
علی تعلیم الواجب من التکلیف واما المکروه فکالصرف وبیع الاکفان
والرقیق واحتکار الطعام والذباحة والقصابة والحجامة وضراب
الفحل وکسب الصبیان ومن لا یجتنب المحرم والمباح ما خلا عن وجه رجحان
ثم التجارة تنقسم بانقسام الاحکام الخمسة الفصل ۲ فی عقد البیع وآدابه وهو
الایجاب والقبول الدالان علی نقل الملک بعوض معلوم فلا یکفی
المعاطاة التصرف ویجوز الرجوع مع بقاء العین ویشترط وقوعهما
بلفظ الماضی کبعت واشتریت وشریت وملکت ویکفی الاشارة

مع العجز

کتاب المتاجر

مع العجز ولا یشترط تقدیم الایجاب علی القبول وان کان احسن ویشترط
فی المتعاقدین الکمال والاختیار الا من رضی المکره بعد زوال الاکراه
والقصد فلو اوقعه الغافل والنائم والهازل لغا ویشترط فی اللزوم
الملک او اجازة المالک وهی کاشفة عن صحة العقد فالنماء المتخلل
للمشتری ونماء الثمن المعین للبایع ولا یکفی فی الاجازة السکوت عند
العقد او عند عرضها علیه ویکفی اجزت او انفذت او امضیت
او رضیت وشبهه فان لم یجز انتزعه من المشتری ولو تصرف فیه
له اجرة رجع بها علیه ولو نمی کان للمالک ویرجع المشتری علی البایع
بالثمن ان کان باقیا عالما کان او جاهلا وان تلف فلا رجوع به
مع العلم وهو بعید مع توقع الاجازة ویرجع المشتری بما اغترمه ان
کان جاهلا ولو باع المملوک مع ملکه ولم یجز المالک صح فی ملکه وان
رد تخیر المشتری مع جهله فسخ وان رضی صح فی المملوک بحصته من الثمن
بعد تقویمهما جمیعا ثم تقویم احدهما وکذا لو باع ما یملک وما لا
یملک کالعبد مع الحر والخنزیر مع الشاة ویقوم الحر لو کان عبدا
والخنزیر عند مستحلیه وکما یصح العقد من المالک یصح من القائم مقامه

وهم ستة الاب والجد له والوصي والوكيل والحاكم وامينه وبحكم الحاكم
المقاص ويجوز للجميع تولي طرفي العقد الا الوكيل والمقاص ولو اذن له
الموكل جاز ويشترط كون المشتري مسلما اذا ابتاع مصحفا او مسلما الا فيمن
ينعتق عليه وهنا مسائل يشترط كون المبيع مما يملك فلا يصح بيع
الحر وما لا نفع فيه غالبا كالحشرات وفضلات الانسان الا لبن المرأة
ولا المباحات قبل الحيازة ولا الارض المفتوحة عنوة الا تبعا للآثار
المتصرف والاقرب عدم جواز بيع رباع مكة زادها الله شرفا لنقل
الشيخ في الخلاف الاجماع ان قلنا انها فتحت عنوة الثاني يشترط ان يكون
مقدورا على تسليمه فلو باع الحمام الطاير لم يصح الا ان يقضي العادة بعوده
ولو باع الآبق صح مع الضميمة فان وجده والا كان الثمن بازاء الضميمة
ولا خيار للمشتري مع العلم باباقه ولو قدر المشتري على تحصيله فالاقرب
عدم اشتراط الضميمة وعدم لحوق احكامها لو ضم اما الضال والمجحود
فيصح البيع ويراعى بامكان التسليم وان تعذر فسخ المشتري ان شاء و
في احتياج العبد الآبق المجعول ثمنا الى الضميمة احتمال ولعل الاقرب
ويجوز ان يكون احدهما ثمنا والآخر مثمنا مع الضميمتين ولا يكفي ضم
ابق

ابق آخر اليه ولو تعددت العبيد كفت ضميمة واحدة الثالث يشترط ان يكون
طلقا فلا يصح بيع الوقف ولو ادى بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه
فالمشهور الجواز ولا بيع المستولدة ما دام الولد حيا الا في ثمانية مواضع
احدها في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها سواء كان حيا او ميتا وثانيها
اذا جنت على غير مولاها وثالثها اذا عجز عن نفقتها ورابعها اذا مات
قريبها ولا وارث له سواها وخامسها اذا كان علوقها بعد الارتهان
وسادسها اذا كان علوقها بعد الافلاس وسابعها اذا مات مولاها ولم يخلف
سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنا لها وثامنها بيعها على من تنعتق
عليه فانه في قوة العتق وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر اقربه الجواز
الرابع لو جنى العبد خطا لم يمنع من بيعه ولو جنى عمدا فالاقرب انه موقوف
على رضى المجني عليه او وليه الخامس يشترط علم الثمن قدرا وجنسا ووصفا
فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين او اجنبي ولا بثمن مجهول القدر
وان شوهد ولا مجهول الصفة ومجهول الجنس وان علم قدره
فان قبض المشتري المبيع والحال هذه كان مضمونا عليه ان تلف
السادس اذا كان العوضان من المكيل او الموزون او المعدود فلا بد

من اعتبارها بالفساد ولو باع المعدود وزنا صح ولو باع الموزون
كيلا او بالعكس امكن الصحة فيهما ويحتمل صحة العكس اذا لم يتفاوت لا
الطرد لان الوزن اصل للكيل ولو شق العد اعتبر مكيال ونسب الباقي
اليه السابع يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعا تساوت اجزاؤه
او اختلفت اذا كان الاصل معلوما فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة
والشاة المعلومة ولو باع شاة غير معلومة من قطيع بطل ولو باع قفيزا
من صبرة صح وان لم يعلم كمية الصبرة فان نقصت تخير المشتري بين الاخذ
بالحصة وبين الفسخ الثامن تكفي المشاهدة عن الوصف ولو غاب
وقت الابتياع فان ظهر المخالفة والا تخير المغبون ولو اختلفا في التغير
قدم قول المشتري مع يمينه التاسع يعتبر ما يراد طعمه وريحه ولو اشتراه
على الاصل جاز فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش ويتعين
الارش لو تصرف فيه وان كان اعمى والبيع في الجوز ما يفسد اختباره
كالبطيخ والجوز والبيض فان ظهر فاسدا رجع بارشه ولو لم يكن لمكسوره
قيمة رجع بالثمن اجمع وهل يكون العقد مفسوخا من اصله او يطرء عليه
الفسخ نظر وتظهر الفائدة في مؤنة نقله عن الموضع العاشر يجوز بيع
المسك

المسك في فارة وان لم تفتق ثباء وفتقه ان يدخل فيه خيط ويشم الخيط
الحادي عشر لا يجوز بيع سمك الآجام مع ضميمة القصب وغيره ولا اللبن في
الضرع كذلك ولا الجلود والاصواف على الانعام الا ان يكون الصوف
متجزا او شرط جزه فالاقرب الصحة الثاني عشر يجوز بيع دود القز ونقل القز
وان كان الدود فيه لانه كالنوى في التمر الثالث عشر اذا كان المبيع في ظرف
جاز واسقط ما جرت العادة به من الظرف ولو باعه مع الظرف فالاقرب
الجواز الفصل في الآداب وهي اربعة وعشرون آ التفقه فيما
يتولاه ويكفي التقليد ب التسوية بين المعاملين في الانصاف ج اقالة
النادم اذا صبرها من المجلس وشرطنا عدم الخيار وهل تشرع الاقالة في
زمن الخيار الاقرب نعم ولا يكاد يعقل الفائدة الا اذا قلنا هي بيع او قلنا
باذن الاقالة من ذي الخيار اسقاط للخيار ويحتمل سقوط خياره بنفس
طلبها مع علمه بالحكم د عدم تزيين المتاع ه ذكر العيب ان كان فيه
سادس ترك الحلف على البيع والشري ز المسامحة فيهما وخصوصا في
شراء آلات الطاعات ح تكبير المشتري ثلثا والشهادتين بعد
الشراء ط ان يقبض ناقصا ويدفع راجحا نقصانا ورجحانا لا يؤدي

الى الجهالة ه ان لا يمدح احدهما سلعته ولا يذم سلعة صاحبه ولو ذم
سلعته نفسه بما لا يشتمل على الكذب فلا باس و ترك الربح على المؤمن
مما لا يكون الا مع الحاجة فياخذ منه نفقة يوم موزعة على العاملين
ز ترك الربح على الموعود بالاحسان ح ترك السبق الى السوق والتاخر فيه
ط ترك معاملة الادنين والمحارفين والمؤوفين والاكراد واهل الذمة
وذوي الشبهة في المال ى ترك التعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن يا
ترك الزيادة في السلعة وقت النداء يب ترك السوم ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس يج ترك دخول المؤمن في سوم اخيه بيعا وشراء بعد
التراضي او قربه ولو كان السوم بين اثنين لم يجعل نفسه بدلا من احدهما
ولا كراهة فيما يكون في الدلالة وفي كراهة طلب المشتري من بعض الطالبين
الترك له تردد ولا كراهة في ترك الملتمس منه يد ترك توكل حاضر لباد
يه ترك التلقي للركبان وحده اربعة فراسخ اذا قصد مع جهل البائع او
المشتري بالسعر وترك شراء ما يتلقى ولا خيار الا مع الغبن يو ترك الحكرة
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح وما يوجد غيره
وجب البيع ولم يسعر عليه ان اجحف والا فلا يز ترك الربا في المعدود

على الاقوى وكذا في النسيئة مع اختلاف الجنس يح ترك نسبة الربح و
الوضيعة الى راس المال يط ترك بيع ما لا يقبض مما لا يكال ويوزن

الفصل الثالث في بيع الحيوان والاناسي يملك بالسبي مع الكفر الاصلي
وان اسلموا بعد وما لم يعرض لهم سبب والملقوط في دار الحرب رق
اذا لم يكن فيها مسلم بخلاف دار الاسلام الا ان يبلغ ويقر على نفسه والمسبي
حال الغيبة يجوز تملكه ولا خمس ولا يستقر للرجل ملك الاصول والفروع
وللاناث المحرمات نسبا ورضاعا ولا للمراة ملك العمودين ولا يمنع
الزوجية من الشراء فتبطل والحمل يدخل مع الشرط ولو شرط فسقط قبل
القبض رجع بنسبته بان يقوم حاملا ومجهضا ويجوز ابتياع جزء
مشاع من الحيوان لا معين ويجوز النظر الى وجه المملوكة اذا اراد شراها
و[illegible]ها ويستحب تغيير اسم المملوك عند شرائه والصدقة عنه باربعة
دراهم واطعامه حلوا ويكره وطي المولود من الزنا بالملك وبالعقد
والعبد لا يملك شيئا ولو اشتراه ومعه مال فللبائع الا بالشرط فيراعى
فيه شروط البيع وجعل العبد جعلا على شرائه لم يلزم ويجب استبراء الامة
قبل بيعها بحيضة او مضي خمسة واربعين يوما ممن لا تحيض وهي في سن من

يختص بعيب على المشتري اما استبراؤها الا ان يخبره الثقة بالاستبراء او يكون
لامرئة او يكون يائسة او صغيرة واستبراء الحامل بوضع الحمل ولا يحرم
في مدة الاستبراء غير الوطي ويكره التفرقة بين الطفل والام قبل سبع سنين
والتحريم احوط **وهنا مسائل** لو حدث في الحيوان عيب قبل قبضه فللمشتري
الرد والارش وكذا في زمن الخيار وكذا غير الحيوان **ب** لو حدث
في الحيوان عيب من غير جهة المشتري في زمن الخيار فله الرد باصل الخيار
والاقرب جواز الرد بالعيب ايضا وتظهر الفائدة لو اسقط الخيار الاصلي
والمشترط وقال الفاضل نجم الدين ابو القاسم ره في الدرس لا يرد الا
بالخيار وهو ينافي حكمه في الشرايع بان الحدث في الثلاثة من مال البايع
مع حكمه بعدم الارش فيه **ثالث** لو ظهرت الامة مستحقة فاغرم الواطي
العشر او نصفه او مهر المثل والاجرة وقيمة الولد رجع بها على البايع
مع جهله **رابع** لو اختلف مولى مأذون في عبد اعتقه المأذون له
عن الغير ولا بينة حلف المولى ولا فرق بين كونه اباً للمأذون او لا ولا
بين دعوى مولى الاب شراءه من ماله وعدمه ولا بين استيجاره على حج
وعدمه او غيره **خامس** لو تبايعا المأذونان بطل شراء كل منهما صاحبه
في الحق

في الابق ولا يبتر مثل نزع وضل مسح الطريق ولو اجيز عقدها فلا اشكال
ولو تقدم العقد من احدهما صح خاصته الا مع اجازة الاخر **د** الامة المزوجة
من بعض الصحيح لا يجوز شراؤها ولو اشتراها جاهلا ردها واسترد ثمنها
ولو لم يوجد الثمن ضاع وقيل النهي فيه **ن** لا يجوز بيع عبد من عبدين ولا
عبيد ويجوز شراؤه موصوفا سلما والاقرب جوازه حالا فلو باعه ودفع اليه
عبدين للتخير فابق احدهما بنى على ضمان المقبوض بالسوم والمروي انحصار
حقه فيهما وعدم ضمانه على المشتري فينفسخ نصف المبيع ويرجع بنصف
الثمن على البايع ويكون الباقي بينهما الا ان يجد الابق يوما فيتخير وفي انتقاء
في الزيادة على الاثنين ان قلنا به تردد وكذا لو كان المبيع غير عبد كانه في
اي عين كانت **الفصل الرابع** في بيع الثمار ولا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاما
ولا ازيد على الاصح ويجوز بعد بدو صلاحها وفي جوازه قبله بعد الظهور
خلاف اقربه الكراهة وتزول بالضميمة او شرط القطع او بيعها مع الاصول
وبدو الصلاح احمرار التمر او اصفراره او انعقاد ثمرة غيره وان كانت في
كمام ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات معينة كما يجوز بيع الثمرة
الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة وفي غيرها ويرجع في اللقطة الى العرف

ولو امتزجت الثانية تخير المشتري بين الفسخ والشركة ولو اختار الامضاء
فهل للبايع الفسخ لعيب الشركة نظر اقربه ذلك اذا لم يكن تاخر القطع ولو كان
الاختلاط بتفريط المشتري مع تمكين البايع وقبض المشتري امكن عدم الخيار
ولو قيل بان الاختلاط ان كان قبل القبض تخير المشتري وان كان بعده فلا خيار
لاحدهما كان قويا ولا يجوز بيع ما يخرط كالحنا والتوت خرطة وخرطات
ولا يجز كالرطبة والبقل جزة وجزات ولا تدخل الثمرة في بيع الاصول الا
في النخل بشرط عدم التابير ويجوز استثناء ثمرة شجرة معينة او شجرات وجزء
مشاع وارطال معلومة وفي هذين يسقط من الثنيا بحسابه لو خاست
الثمرة بخلاف المعين **مسائل** ولا يجوز بيع الثمرة بجنسها على اصولها
نخلا كان او غيره ويسمى في النخل مزابنة والسنبل بحب منه او من غيره من جنسه
ويسمى المحاقلة الا العرية بخرصها تمرا من غيرها **ب** لا يجوز بيع الزرع قائما
وحصيدا او قصيلا ولو لم يقصله المشتري فللبايع قصله وله المطالبة باجرة
ارضه **ج** يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة ولا يكون
بيعا ويلزم بشرط السلامة **د** يجوز الاكل مما يمر به من ثمر النخل والفواكه
والزرع بشرط عدم القصد وعدم الافساد ولا يجوز ان يحمل وتركه بالكلية

اولى

اولى **الفصل الخامس** في الصرف وهو بيع الاثمان بمثلها ويشترط فيه التقابض
في المجلس او اصطحابهما الى القبض او رضاه بما في ذمته قبضا لو كان له في
القبض بما اذا اشترى بما في ذمته نقدا آخر ولو قبض البعض صح فيه وتخيرا
اذا لم يكن من احدهما تفريط ولا بد من قبض الوكيل في مجلس العقد قبل تفرق
المتعاقدين ولو كان وكيلا في الصرف فالمعتبر مفارقته ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد وان كان احدهما مكسورا او رديا وتراب معدن احدهما
يباع بالآخر او بجنس غيرهما وترابهما معا يباع بهما ولا عبرة باليسير من الذهب في
النحاس واليسير من الفضة في الرصاص فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس
وهل يجوز اشتراط صياغة خاتم في شراء درهم بدرهم للرواية وهي غير
صريحة في المطلوب مع مخالفتها الاصل والاواني المصنوعة من النقدين
اذا بيعت بهما جاز وان بيعت باحدهما اشترطت زيادة على جنسه ويكفي
غلبة الظن وحلية السيف والمراكب يعتبر فيها العلم ان اريد بيعها بجنسها
فان تعذر كفى الظن الغالب بزيادة الثمن عليها ولو باعه بنصف دينار
فشق الا ان يراد نصف صحيح عرفا او نطقا وكذا نصف درهم وحكم تراب
الذهب والفضة عند الصياغة حكم المعدن ويجب الصدقة به مع جهل اربابه

والاقرب الضمان لو ظهر فساده لم يرضوا بها ولو كان بعضهم معلوماً وجب
الخروج من حقه **خاتمة** الدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين في الصرف وغيره
فلو ظهر عيب في المعين من غير جنسه بطل فيه فان كان بازائه مجانسه بطل البيع
من اصله كدراهم بدراهم وان كان مخالفه صح في السليم وما قابله ويجوز الفسخ مع
الجهل ولو كان العيب من الجنس وكان بازائه مجانس فله الرد بغير ارش وفي
المخالف ان كان مرتباً فله الارش في المجلس والرد وبعد التفرق له الرد ولا يجوز
اخذ الارش من النقدين ولو اخذ من غيرهما قيل جاز ولو كان غير معين فلا
شك في جواز الرد والارش حينئذ ولو كانا غير معينين فله الابدال ما داما
في المجلس في الصرف ومطلقاً في غيره وان تفرقا **الفصل السادس** في السلف وينعقد
بقوله اسلمت اليك او اسلفتك كذا في كذا الى كذا ويقبل المخاطب ويشترط
فيه ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة الذي يختلف لاجله الثمن اختلافاً
ظاهراً ولا يبلغ فيه الغاية واشتراط الجيد والردي جائز والاجود والاردي
ممتنع وكلما لا ينضبط وصفه يمتنع السلم فيه كاللحم والخبز والنبل المنحوت
والجلود والجواهر واللآلي الكبار لتعذر ضبطها وتفاوت الثمن فيها
ويجوز في الحبوب والفواكه والخضر والشحم والطيب والحيوان كله
حتى في

حتى في شاة لبون ويلزم تسليم شاة يمكن ان تحلب في مقارب زمان
التسليم ولا يشترط ان يكون اللبن حاصلاً بالفعل ح فلو حلبها واجزأت
وسلمها اما الجارية الحامل او ذات الولد او الشاة كذلك فالاقرب
المنع ولا بد من قبض الثمن قبل التفرق او المحاسبة به من دين عليه
اذا لم يشترط ذلك في العقد ولو شرطه بطل لانه بيع دين بدين وتقديره
بالكيل والوزن المعلومين او بالعدد مع قلة التفاوت وتعيين الاجل
المحروس من التفاوت والاقرب جوازه حالاً مع عموم الوجود عند
العقد ولا بد من كونه عام الوجود عند راس الاجل اذا شرط الاجل
والشهور الهلالية ولو شرط تأجيل بعض الثمن بطل في الجميع ولو شرط
موضع التسليم لزم والا اقتضى في موضع العقد ويجوز اشتراط السائغ
في العقد وبيعه بعد حلوله على الغريم وغيره على كراهية واذا دفع فوق الصفة
وجب القبول ودونها لا يجب ولو رضي به لزم ولو انقطع عند الحلول
تخير بين الفسخ والصبر **الفصل السابع** في اقسام البيع بالنسبة الى الاخبار
بالثمن وعدمه وهو اربعة **احدها** المساومة وهي البيع بما يتفقان عليه
وثانيها المرابحة ويشترط فيها العلم بقدر الثمن والربح ويجب على البائع

الصدق فان لم يحدث بزيادة قال اشتريته او هو علي بتقوم وان زاد
بفعله اخبر وباستيجاره ضمه ويقول تقوم علي لا اشتريت الا ان يقول وكذا
بكذا وان طرأ عيب وجب ذكره وان اخذ ارشا اسقطه ولا يقوم ابعاض
الجملة ولو ظهر كذبه او غلطه تخير المشتري ولا يجوز الاخبار بما اشتراه من غلامه
او ولده حيلة لانه خديعة نعم لو اشتراه ابتداء من غير سابقة بيع عليهما جاز
والاخبار بما قوم عليه التاجر والثمن له والدلال الاجرة **وثالثها** المواضعة
وهي كالمرابحة في الاحكام الا انها بنقيصة معلومة **ورابعها** التولية وهي
الاعطاء براس المال والتشريك جائز وهو ان يقول شركتك بنصفه بنسبة
ما اشتريت مع عليها وهو في الحقيقة بيع الجزء المشاع براس المال **الفصل
الثامن** في الربا ومورده المتجانسان اذا قدرا بالكيل او الوزن وزاد احدهما
والدرهم منه اعظم من سبعين زنية وضابط الجنس ما دخل تحت اللفظ
الخاص فالتمر جنس والزبيب جنس والحنطة والشعير جنس في المشهور
واللحوم تابعة للحيوان ولا ربا في المعدود ولا بين الوالد وولده ولا
الزوج وزوجته ولا بين المسلم والحربي اذا اخذ المسلم الفضل ويثبت
بينه وبين الذمي ولا في القسمة ولا يضر عقد التبن والزوان اليسير وتخلص
منه

منه بالقيمة ويجوز بيع مد عجوة ودرهم بمدين او درهمين [illegible]
ويصرف كل الى مخالفه وان يبيعه بالمماثل ويهبه الزائد من غير شرط ويقرض كل
منهما صاحبه ويتباريا ولا يجوز بيع الرطب بالتمر وكذا كل ما ينقص مع الجفاف
ومع اختلاف الجنس يجوز التفاضل نقدا ونسية ولا عبرة بالاجزاء المائية في الخبز
والخل والدبس الا ان يظهر ذلك للحس ظهورا بينا ولا يباع اللحم بالحيوان
مع التماثل ويجوز مع الاختلاف **الفصل التاسع** في الخيار وهو اربعة عشر **الاول**
خيار المجلس وهو مختص بالبيع ولا يزول بالحائل ولا بمفارقة كل المجلس
مصطحبين ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وباسقاطه بعده وبمفارقة
احدهما صاحبه ولو التزم احدهما سقط خياره خاصة ولو فسخ احدهما واجاز
الاخر قدم الفاسخ وكذا في كل خيار مشترك ولو خيره فسكت فخيارهما باق **ب**
خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة ثلاثة ايام مبدؤها من حين العقد
ويسقط باشتراط سقوطه او اسقاطه بعده او تصرفه **الثالث** خيار الشرط وهو
بحسب الشرط اذا كان الاجل مضبوطا ويجوز اشتراطه لاحدهما ولكل منهما
ولاجنبي عنهما او عن احدهما واشتراط المؤامرة فان قال المستأمر فسخت
او اجزت فذاك وان سكت فالاقرب اللزوم ولا يلزم الاختيار وكذا من

جعل له الخيار ويجب اشتراط مدة المؤامرة **الرابع** خيار التاخير من ثلثة ايام
فيمن باع ولا قبض ولا اقبض ولا شرط التاخير وقبض البعض كلا قبض وتلفه
عن البايع مطلقا **الخامس** خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل
السادس خيار الرؤية وهو ثابت لمن لم ير اذا زاد في طرف البايع او نقص في
طرف المشتري ولا بد فيه من ذكر الجنس والوصف والاشارة الى معين ولو
راى البعض ووصف الباقي تخير في الجميع مع عدم المطابقة **السابع** خيار
الغبن وهو ثابت مع الجهالة اذا كان بما لا يتغابن به غالبا ولا يسقط
بالتصرف الا ان يكون المغبون المشتري وقد اخرجه عن ملكه وفيه نظر للضرر
مع الجهل ويمكن الفسخ والزامه بالقيمة او المثل وكذا لو تلفت العين او استولد
الامة **الثامن** خيار العيب وهو كلما زاد عن الخلقة الاصلية او نقص
عينا كان كالاصبع او صفة كالحمى ولو يوما فللمشتري الخيار مع الجهل بين
الرد والارش وهو مثل نسبة التفاوت بين القيمتين من الثمن ولو
تعددت القيم اخذت قيمة واحدة متساوية النسبة الى الجميع فمن القيمتين
نصفهما ومن الثلث ثلثها ويسقط الرد بالتصرف او حدوث عيب بعد
القبض ويبقى الارش ويسقطان بالعلم به قبل العقد وبالرضا به بعده

وبالبراءة من العيوب ولو اجمالا والاباق وعدم الحيض عيب وكذا
الثفل في الزيت غير المعتاد **التاسع** خيار التدليس فلو شرط صفة كمال
كالبكارة او توهمها كتحمير الوجه ووصل الشعر فظهر الخلاف تخير الارش وكذا
التصرية للشاة والبقرة والناقة بعد اختبارها ثلثة ويرد معها اللبن حتى
المتجدد او مثله لو تلف **العاشر** خيار الاشتراط ويصح اشتراط سائغ في العقد
اذا لم يؤد الى جهالة في احد العوضين او يمنع منه الكتاب والسنة كما لو
شرط تاخير المبيع او الثمن ما شاء او عدم وطي الامة او وطي البايع اياها
وكذا يبطل باشتراط غير المقدور كاشتراط حمل الدابة فيما بعد او ان الزرع
سيبلغ السنبل ولو شرط تبقية الزرع الى اوان السنبل جاز ولو شرط غير
السائغ بطل وابطل ولو شرط عتق المملوك جاز فان اعتقه والا تخير البايع
وكذا كل شرط لم يسلم للمشترط فانه يفيد تخيره ولا يجب على المشترط عليه فعله
وانما فايدته جعل البيع عرضة للزوال عند عدم سلامة الشرط ولزومه عند
الاتيان به **الحادي عشر** خيار الشركة سواء قارنت العقد كما لو اشترى شيئا
فظهر بعضه مستحقا او تاخرت بعده الى قبل القبض كما لو امتزج بغيره بحيث
لا يتميز وقد يسمى هذا عيبا مجازا **الاثنى عشر** خيار تعذر التسليم فلو اشترى

شرط اما تسليمه فيجبر عليه وتخير المشتري **الثالث عشر** خيار تبعض الصفقة كما
لو اشترى سلعتين فيستحق احديهما **الرابع عشر** خيار التفليس **الفصل العاشر**
في الاحكام وهي خمسة **الاول** اطلاق العقد واطلاق البيع يقتضي كون
الثمن حالا وان شرط تعجيله اكده فان وقت التعجيل تخير لو لم يحصل في الوقت
وان شرط التأجيل اعتبر ضبط الاجل فلا يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان
كقدوم الحاج ولا بالمشترك كنفرهم وشهر ربيع وهل يحمل على الاول ولو اجل
لحال ثمنا ولمؤجل ازيد منه او فاوت بين الاجلين بطل ولو اجل البعض
المعين صح ولو اشتراه البائع قبله صح قبل الاجل وبعده بجنس الثمن وغيره بزيادة
ونقصان الا ان اشترط في بيعه ذلك فيبطل ويجب قبض الثمن لو دفعه الى البائع
في الاجل لا قبله فلو امتنع قبضه الحاكم فان تعذر فهو امانة في يد المشتري
لا يضمنه لو تلف بغير تفريط وكذا كل من امتنع من قبض حقه ولا حجر في زيادة
الثمن ونقصانه اذا عرف المشتري القيمة الا ان يؤدي الى السفه ولا يجوز
تأجيل الحال بزيادة ويجب ذكر الاجل في غير المساومة فيتخير المشتري بدونه
للتدليس **الثاني** في القبض اطلاق العقد يقتضي تسليم العوضين فيتقابضا
معا لو تمانعا سواء كان الثمن عينا او دينا ويجوز اشتراطه تأخير اقباض المبيع

مدة



مدة معينة والانتفاع به منفعة معينة والقبض في المنقول نقله وفي غيره
التخلية وبه ينتقل الضمان الى المشتري اذا لم يكن له خيار فلو تلف قبله فمن
البائع مع ان النماء للمشتري وان تلف بعضه او تعيب تخير المشتري في الامساك
مع الارش والفسخ ولو غصب من يد البائع واسرع عوده او امكن نزعه بسرعة
فلا خيار والا تخير المشتري ولا اجرة على البائع في تلك المدة الا ان يكون
المنع منه وليكن المبيع مفرغا ويكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه وقيل
يحرم ان كان طعاما ولو ادعى المشتري نقصان المبيع حلف ان لم يكن حضر
لاعتباره والا احلف البائع ولو حول المشتري الدعوى الى عدم اقباض
الجميع حلف ما لم يكن سبق الدعوى الاولى **الثالث** فيما يدخل في المبيع ويراعى
فيه اللغة والعرف ففي البستان الارض والشجر والبناء وفي الدار الارض
والبناء اعلاه واسفله الا ان ينفرد الاعلى عادة والابواب والاغلاق المنصوبة
والاخشاب المثبتة والسلم المثبت والمفتاح ولا يدخل الشجر بها الا مع الشرط
او يقول بما اغلق عليه بابها او ما دار عليه حائطها وفي النخل الطلع اذا
لم يؤبر ولو ابر فالثمرة للبائع ويجب تبقيتها الى اوان اخذها عرفا وطلع
الفحل للبائع وكذا باقي الثمار مع الظهور ويجوز لكل منهما السقي الا ان

ان يتضرر او لو تقابلا في الضرر والنفع رجحنا مصلحة المشتري وفي القرية البناء
والمراعي وفي العبد ثيابه الساترة للعورة **الرابع** في اختلافهما ففي قدر
الثمن يحلف البائع مع قيام العين والمشتري مع تلفها وفي تعجيله وقدر الاجل
وشرط رهن او ضمين على البائع يحلف وكذا في قدر المبيع وفي تعيين المبيع
يتحالفان وقال الشيخ والقاضي يحلف البائع كالاختلاف في الثمن ويبطل
العقد من حينه لا من اصله وفي شرط مفسد يقدم الصحة ولو اختلف الورثة
نزل كل وارث منزلة مورثه **الخامس** اطلاق الكيل والوزن ينصرف الى
المعتاد فان تعدد فالاغلب فان تساوت ولم يعين بطل البيع واجرة
اعتبار المبيع على البائع واعتبار الثمن على المشتري واجرة الدلال على الامر
ولو امراه يتولى الطرفين فعليهما ولا يضمن الا بتفريط فيحلف على عدمه
فان ثبت حلف على القيمة لو خالفه البائع **خاتمة** الاقالة فسخ في حق
المتعاقدين والشفيع فلا تثبت بها شفعة ولا تسقط اجرة الدلال بها
ولا تصح بزيادة في الثمن ولا نقيصة ويرجع كل عوض الى مالكه فان كان
تالفا فمثله او قيمته **كتاب الدين** وهو قسمان **الاول** القرض والدرهم
منه بثمانية عشر درهما مع ان درهم الصدقة بعشرة والصيغة اقرضتك

او انتفع به

او انتفع به او تصرف فيه وعليك عوضه فيقول المقترض قبلت وشبهه
ولا يجوز اشتراط النفع فلا يفيد الملك حتى الصحاح عوض المكسرة خلافا
لابي الصلاح وانما يصح اقراض الكامل وكلما تساوى اجزاؤه يثبت
في الذمة مثله وما لا يتساوى قيمته يوم القبض وبه يملك فلا يرد
مثله وان كره المقرض ولا يلزم اشتراط الاجل فيه ويجب نية القضاء و
عزله عند وفاته والايصاء به لو كان صاحبه غائبا ولو يئس منه تصدق
عنه ولا يصح قسمة مال الحاصل لهما والثاوي منهما ويصح بيعه بحال
لا بمؤجل وبزيادة ونقيصة الا ان يكون ربويا ولا يلزم المديون ان
يدفع الى المشتري الا ما دفع على رواية محمد بن الفضل عن ابي الحسن الرضا ع
ومنع ابن ادريس من بيع الدين على غير المديون والمشهور الصحة
ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم ثم قضا منه دين المسلم صح قبضه و
لو شاهده المسلم ولا تحل الديون المؤجلة بحجر المفلس خلافا لابن جنيد
وتحل الديون اذا مات المديون ولا تحل بموت المالك وللمالك
انتزاع السلعة في الفلس اذا لم تزد زيادة متصلة وهل يجوز وان زادت
وغرماء الميت سواء في تركته مع القصور ومع الوفاء لصاحب

العين اخذها في المشهور وقال ابن الجنيد يختص بها وان لم يكن وفاء
ولو وجدت العين ناقصة بفعل المفلس ضرب مع الغرماء بالنقص مع نسبته
الى الثمن ولا يقبل اقراره في حال التفليس بعين لتعلق حق الغرماء ويصح
بالدين ويتعلق بذمته ولا ايثار المقرله وقول الشيخ المشاركة اجود ويمنع
المفلس من التصرف في اعيان امواله وتباع ويقسم على الغرماء ولا يدخر
للمؤجل شي ويحضر كل متاع في سوقه ويحبس لو ادعى الاعسار حتى يثبته
فاذا ثبت خلى سبيله وعن علي عليه السلام ان شئتم فاجروه وان شئتم استعملوه
هو يدل على وجوب التكسب واختاره ابن حمزة ومنعه الشيخ وابن ادريس
والاول اقرب وانما يحجر على المديون اذا قصرت امواله عن ديونه
وطلب الغرماء الحجر بشرط حلول الدين ولا تباع داره ولا خادمه ولا ثياب
تجمله وظاهر ابن الجنيد بيعها واستحب للغريم تركه والروايات متظافرة
بالاول القسم الثاني دين العبد ولا يجوز له التصرف فيه ولا فيما بيده
الا باذن السيد فلو استدان باذنه فعلى المولى وان اعتقه ويقتصر
في التجارة على محل الاذن وليس له الاستدانة بالاذن في التجارة فيلزم
ذمته لو تلف يتبع به بعد عتقه على الاقوى وقيل يسعى فيه ولو اخذ
المولى

المولى ما اقترضه تخير المقرض بين رجوعه على المولى وبين اتباع العبد
كتاب الرهن وهو وثيقة للدين والايجاب رهنتك
او وثقتك او هذا رهن عندك او على مالك وشبهه ويكفي الاشارة
في الاخرس او الكتابة معها فيقول المرتهن قبلت وشبهه فان ذكر
اجلا اشترط ضبطه ويجوز اشتراط الوكالة للمرتهن وغيره والوصية
له ولوارثه وانما يتم بالقبض على الاقوى فلو جن او مات او اغمي
عليه او رجع قبل اقباضه بطل ولا يشترط دوام القبض فلو اعاده الى
الراهن فلا باس ويقبل اقرار الراهن بالاقباض الا ان يعلم كذبه فلو
ادعى المواطاة فله احلاف المرتهن ولو كان بيد المرتهن فهو قبض
ولا يفتقر الى اذن في القبض ولا الى مضي زمان ولو كان مشاعا فلا بد
من اذن الشريك في القبض او رضاه بعده والكلام اما في الشروط او اللواحق
الاول شرط الرهن ان يكون عينا مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها
فلا يصح رهن المنفعة ولا الدين ورهن المدبر ابطال لتدبيره على الاقوى
ولا رهن الخمر والخنزير اذا كان الراهن مسلما او المرتهن ولا رهن الحر
مطلقا ولو رهن ما لا يملك وقف على الاجازة ولو استعار للرهن

صح وتلزم بعقد الرهن ويضمن الراهن لو تلف ادرع ويصح رهن الارض
الخراجية تبعا للابنية والشجر ولا رهن الطير في الهواء الا اذا اعتيد عوده ولا
السمك في الماء الا اذا كان محصورا مشاهدا ولا رهن المصحف عند الكافر
او العبد المسلم الا ان يوضعا على يد مسلم ولا رهن الوقف ويصح الرهن في
زمن الخيار وان كان للبايع لانتقال المبيع بالعقد على الاقوى ويصح رهن
العبد المرتد ولو عن فطرة والجاني مطلقا فان عجز المولى عن فكه قدمت الجناية
ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل فليشترط بيعه ورهن ثمنه ولو
اطلق حمل عليه واما المتعاقدان فيشترط فيهما الكمال وجواز التصرف ويجوز
رهن مال الطفل للمصلحة واخذ الرهن له كما اذا اسلف ماله مع ظهور
الغبطة او خيف على ماله من غرق او نهب ولو تعذر الرهن هنا اقرض
من ثقة عدل غالبا واما الحق فيشترط ثبوته في الذمة كالقرض وثمن
المبيع والدية بعد استقرار الجناية وفي الخطاء عند الحلول على قول ومال
الكتابة وان كانت مشروطة على الاقرب ومال الجعالة بعد الرد لا قبله ولا
بد من امكان استيفاء الحق من الرهن فلا يصح على منفعة المؤجر عينه فلو
اجره في الذمة جاز ويصح زيادة الدين على الرهن وزيادة الرهن على الدين

واما اللواحق

واما اللواحق فمسائل اذا شرط الوكالة في الرهن لم يملك عزله ويضعف
بان الشروط في اللازم تؤثر جواز الفسخ لو اخل بها فيؤثر لا وجوب الشرط
ثم لو فسخ الوكالة فسخ المرتهن البيع المشروط بالرهن ان كان ب يجوز
للمرتهن ابتياع الرهن وهو مقدم به على الغرماء ولو اعوز ضرب بالباقي
ج لا يجوز لاحدهما التصرف فيه ولو كان له نفع اوجر ولو انتفع المرتهن
تقاصا رابع يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفاء لو خاف جحود
الوارث اذا القول قول الوارث مع يمينه في عدم الدين وعدم الرهن
خامس لو باع احدهما توقف على اجازة الاخر وكذا عتق الراهن لا المرتهن
ولو وطئها الراهن صارت مستولدة مع الاحبال وقد سبق جواز بيعها
ولو وطئها المرتهن فهو زان فان اكرهها فعليه العشر ان كانت بكرا
والا فنصفه وقيل مهر المثل وان طاوعته فلا شيء سادس الرهن لازم
من جهة الراهن حتى يخرج عن الحق فيبقى امانة في يد المرتهن ولو شرط
كونه مبيعا عند الاجل بطلا ولو ضمنه بعد الاجل لا قبله سابع يدخل النماء
المتجدد في الرهن على الاقرب الا مع شرط عدم الدخول ثامن ينتقل حق
الرهانة بالموت لا الوكالة والوصية الا مع الشرط وللراهن الامتناع

من ايمان الوارث وبالعكس فان اتفقا على امين والا فالحاكم **تاسع** لا يضمنه
المرتهن الا بتعد او تفريط ولو لزم ضمنه يوم تلفه على الاصح ولو اختلفا في القيمة
حلف المرتهن **عاشر** لو اختلفا في حق المرهون به حلف الراهن على الاقرب
ولو اختلفا في الرهن والوديعة حلف المالك ولو اختلفا في عين الرهن
حلف الراهن وبطلا ولو كان مشروطا في عقد لازم تحالفا **الحادي عشر** لو ادى
دينا وعين به رهنا فذاك وان اطلق فتخالفا في القصد حلف الدافع وكذا
لو كان عليه دين خال فادعى الدفع عن المرهون به **اثنى عشر** لو اختلفا فيما
باع به المرهون بيع بالنقد الغالب فان غلب نقدان بيع بمشابه الحق
فان مايلهما عين الحاكم **كتاب الحجر** واسبابه ستة الصغر
والجنون والرق والفلس والسفه والمرض ويمتد حجر الصغر حتى يبلغ ويرشد
بان يصلح ماله وان كان فاسقا ويختبر على اليه ويثبت الرشد بشهادة النساء
في النساء لا غير وبشهادة الرجال مطلقا ولا يصح اقرار السفيه بمال ولا تصرفه في المال
ولا يسلم عوض الخلع اليه ويجوز ان يتوكل لغيره في سائر العقود ويمتد حجر
المجنون حتى يفيق والولاية في مالهما للاب والجد له مشتركان في الولاية
ثم الوصي ثم الحاكم والولاية في مال السفيه الذي لم يسبق رشاده كذلك فان
يجن

سبق على الحاكم والعبد ممنوع مطلقا والمريض ممنوع مما زاد على الثلث والتبرع
على الاقوى ويثبت الحجر على السفيه بظهور سفهه وان لم يحكم الحاكم ولا يزول
الا بحكمه ولو عامله العالم بحاله استعاد ماله فان تلف فلا ضمان وفي ايداعه
او اعارته او اجارته فيتلف العين نظر ولا يرفع الحجر عنه ببلوغه خمسا وعشرين
سنة ولا يمنع من الحج الواجب مطلقا ولا من المندوب اذا استوت نفقته ويتحلل
بيمينه ويكفر بالصوم وله العفو عن القصاص لا الدية **كتاب الضمان**
وهو التعهد بالمال من البري ويشترط كماله وحريته الا ان يأذن المولى فيثبت
في ذمة العبد الا ان شرطه من مال المولى ولا شرط علمه بالمستحق ولا الغريم بل
تميزهما والايجاب ضمنت وتكفلت وتقبلت وشبهه ولو قال مالك عندي
او علي او ما عليه علي فليس بصريح فيقبل المستحق وهل يكفي رضاه بالضمان فلا
يشترط فوريته القبول ولا عبرة بالغريم نعم لا يرجع عليه مع عدم اذنه ولو اذن
رجع باقل الامرين مما اداه ومن الحق ويشترط فيه الملاءة او علم المستحق
باعساره ويجوز الضمان حالا ومؤجلا عن حال ومؤجل والمال والمضمون
ما جاز اخذ الرهن عليه ولو ضمن المشتري عهدة الثمن لزمه في كل موضع يبطل
فيه البيع من راس لا الاستحقاق ولو ضمن له درك ما يحدثه من بناء او غرس

فالاقوى جوازه ولو انكر المستحق القبض فشهد عليه الغريم وسلم مع اليمين ومع
علم قبول حواله ولو غرم الضامن رجع في موضع الرجوع بما اداه ولا ولو لم
يصالحه على الدفع رجع بالاقل **كتاب الحواله** وهي التعهد بالمال
من المشغول بمثله وشرطها رضا الثلاثة فيتحول بها المال كالضمان ولا يجب
قبولها على الملي ولو ظهر اعساره فسخ المحتال ويصح ترامي الحوالة ودورها
وكذا الضمان والحوالة بغير جنس الحق والحواله بدين عليه لواحد على دين
للمحيل على اثنين متكافلين ولو ادعى المحال عليه فطلب الرجوع لانكاره الدين
وادعاه المحيل تعارض الاصل والاولى انه يحلف ويرجع عليه كان العقد
بينهما بلفظ الحوالة او الضمان **كتاب الكفالة** وهي التعهد بالنفس
وتصح حالة ومؤجلة الى اجل معلوم ويبرأ الكفيل بتسليمه تاما وعند
الاجل او في الحلول ولو امتنع فللمستحق حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه
ولو علق الكفالة بطلت وكذا الضمان والحواله نعم لو قال ان لم احضره
لزم ما شرط من المال ان لم يحضره وتحصل الكفاله باطلاق الغريم من
المستحق قهرا ولو كان في ملازمة احضاره او اداءه ولو غاب المكفول
انظر بعد الحلول بمقدار الذهاب والاياب وينصرف الاطلاق

الى التسليم

الى التسليم في موضع العقد ولو عين غيره لزم ولو قال الكفيل لا حق لك
وحلف المستحق وكذا لو قال ابرأته فلو رد اليمين عليه برئ من الكفاله والمال
بحاله ولو تكفل اثنان بواحد كفى تسليم احدهما ولو تكفل بواحد لاثنين
فلابد من تسليمه اليهما ويصح التعبير بالبدن والراس والوجه دون اليد
والرجل ولو مات المكفول بطلت الا في الشهادة على عينه بالاتلاف
او المعاملة **كتاب الصلح** وهو جائز مع الاقرار والانكار
الا ما احل حراما او حرم حلالا فيلزم بالايجاب والقبول الصادرين من
الكامل الجائز التصرف وهو اصل في نفسه ولا يكون طلبه اقرارا ولو اصطلح
الشريكان على اخذ احدهما راس المال والباقي للاخر ربح او خسر صح عند
انقضاء الشركة ولو شرطا بقاءهما على ذلك ففيه نظر ويصح الصلح على كل من
العين والمنفعه بمثله وجنسه ومخالفه ولو ظهر استحقاق العوض المعين
بطل الصلح ولا يعتبر في الصلح على النقدين القبض في المجلس ولو اتلف
عليه ثوبا يساوي درهمين فصالح على اكثر او اقل فالمشهور الصحة ولو
صالح منكر الدار على سكنى المدعي سنة فيها صح ولو اقر بها ثم صالحه على
سكنى المقر صح ولا رجوع وعلى القول بفرعيته العارية له الرجوع ولما كان

الصلح مشروعا لقطع التجاذب ذكر فيه احكام من التنازع ولنشر الى بعضها
في مسائل **الاول** لو كان بيدهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الاخر
احدهما فالخامسة للثاني نصف درهم والاول الباقي وكذا لو اودعه
رجل درهمين واخر درهما وامتزجا بتفريط وتلف احدهما **الثاني** يجوز جعل
السقي بالماء عوضا للصلح وموردا له وكذا اجراء الماء على سطحه او ساحته
بعد العلم بالموضع الذي يجري منه الماء **الثالث** لو تنازع صاحب السفل
والعلو في جدار البيت حلف صاحب السفل وفي جدران الغرفة يحلف
صاحبها وكذا في سقفها ولو تنازعا في سقف البيت اقرع بينهما **الرابع**
اذا تنازع صاحب غرف الخان وصاحب بيوته في المسلك حلف صاحب
الغرف في قدر ما يسلكه وحلف الاخر على الزايد ولو تنازعا في الدرجة
يحلف العلوي وفي الخزانة تحتها يقرع **الخامس** لو تنازع راكب الدابة
وقابض لجامها حلف الراكب ولو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما
سواء وكذا في العبد وعليه ثياب لاحدهما ويرجح صاحب الحمل في دعوى
البهيمة الحاملة وصاحب البيت في الغرفة عليه وان كان بابها مفتوحا
الى الاخر **السادس** لو تداعيا جدارا غير متصل ببناء احدهما او ببنائهما

فان حلفا

فان حلفا او نكلا فهو لهما والا فهو للحالف ولو اتصل باحدهما حلف
وكذا لو كان لاحدهما عليه جذع اما الخوارج والروازن فلا ترجح بها الا
معاقد القمط في الخص **كتاب الشركة** وسببها قد يكون ارثا وعقدا
وحيازة ومزجا لا يتميز والشركة قد تكون عينا ومنفعة وحقا والمعتبر شركة
العنان لا شركة الاعمال والمفاوضة والوجوه ويتساويان في الربح والخسران
مع تساوي المالين ولو اختلفا اختلف ولو شرطا غيرهما فالاظهر البطلان
وليس لاحد الشركاء التصرف الا باذن الجميع ويقتصر من التصرف على المأذون
فان تعدى المطالبة عرضا كان المال او نقدا والشريك امين لا يضمن الا
بتعد وتفريط ويقبل يمينه في التلف وان كان السبب ظاهرا ويكره مشاركة
الذمي وابضاعه وايداعه ولو باع الشريكان سلعة صفقة وقبض احدهما
من ثمنها شيئا شاركه الاخر فيه ولو ادعى المشتري شراءه لنفسه او لهما حلف
كتاب المضاربة وهي ان يدفع مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة
معينة من ربحه وهي جائزة من الطرفين ولا يصح اشتراط اللزوم او الاجل
فيها ولكن يثمر المنع من التصرف بعد الاجل الا باذن جديد ويقتصر من التصرف
على ما اذن المالك له ولو اطلق تصرف بالاسترباح وينفق في السفر كمال

نفقته من اصل المال ولو اشترى نقدا بنقد البلد بثمن المثل فما دون والبيع بما
فوقه كذلك بثمن المثل والشراء بعين المال الا مع الاذن في الذمة ولو تجاوز
ما حدّ له المالك ضمن والربح على الشرط وانما تجوز المضاربة بالدراهم والدنانير
وتلزم الحصة بالشرط والعامل امين لا يضمن الا بتعد او تفريط ولو فسخ المالك
فللعامل اجرة مثله الى ذلك الوقت ان لم يكن ربح والقول قول العامل في
قدر راس المال و قدر الربح وينبغي ان يكون راس المال معلوما عند العقد
وليس للعامل ان يشتري ما فيه ضرر على المالك كمن ينعتق عليه ولا شراء من رب
المال شيئا ولو اذن في شراء ابيه صح وانعتق وللعامل الاجرة ولو اشترى اباه
نفسه صح فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه ويسعى المعتق في الباقي **كتاب
الوديعة** وهي استنابة في الحفظ وتفتقر الى ايجاب وقبول ولا حصر
في الالفاظ الدالة عليها ويكفي في القبول الفعل ولو طرحها او اكرهه على قبضها
لم تصر وديعة فلا يجب حفظها ولو قبل وجب الحفظ ولا ضمان عليه الا بالتعدي
او التفريط فلو اخذت منه قهرا فلا ضمان ولو تمكن من الدفع وجب ما لم
يؤد الى تحمل الضرر الكثير كالجرح واخذ المال نعم يجب عليه اليمين لو قنع بها
الظالم وتبطل بموت كل منهما وجنونه واغمائه فتبقى امانة شرعية ولا يقبل
قول

قول الودعي في ردها الا ببينة ولو عين موضعا للحفظ اقتصر عليه الا ان
يخاف تلفها فيه فينقلها عنه ولا ضمان ويحفظ الوديعة بما جرت العادة
به كالثوب والنقد في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح ولو
استودع من طفل او مجنون ضمن ولا يبرأ بالرد اليهما ويجب اعادة الوديعة
على المودع وان كان كافرا ويضمن لو اهمل بعد المطالبة او اودعها من غير
ضرورة او سافر بها كذلك او طرحها في موضع تعفن فيه او ترك سقي الدابة
او علفها ما لا تصبر عليه عادة او ترك نشر الثوب للريح او انتفع بها او مزجها
ولم يردها الى المالك او وكيله فان تعذر فالحاكم عند الضرورة الى ردها ولو
انكر الوديعة حلف ولو اقام بها بينة قبل حلفه ضمن الا ان يكون جوابه لا
تستحق عندي شيئا وشبهه والقول قول الودعي في القيمة لو فرط واذا مات
المودع سلمها الى وارثه او الى من يقوم مقامه ولو سلمها الى البعض ضمن
الباقي ولا يبرأ بعد اعادتها الى الحرز لو تعدى او فرط ويقبل قوله بيمينه
في الرد **كتاب العارية** ولا حصر في الفاظها ويشترط كون
المعير كاملا جائز التصرف ويجوز اعارة الصبي باذن الولي وكون العين
مما يصح الانتفاع مع بقائها وللمالك الرجوع فيها متى شاء الا في الاعارة

لا رجوع بعد الحط وهي امانة لا يضمن الا بالتعدي او التفريط واذا استعار ارضا
غرس او زرع او بنى ولو عين له جهة لم يتجاوزها ويجوز له بيع غرسه وابنيته
ولو على غير المالك ولو نقصت العين بالاستعمال لم يضمن ويضمن العارية
باشتراط الضمان وبكونها ذهبا او فضة ولو ادعى التلف حلف ولو ادعى
الرد حلف المالك وللمستعير الاستظلال بالشجر وكذا المعير ولا يجوز اعارة العين
المستعارة الا باذن المالك ولو شرط سقوط الضمان في الذهب والفضة
صح ولو شرط سقوطه مع التعدي او التفريط احتمل الجواز كالامر بالقاء
متاعه في البحر ولو قال الراكب اعرتنيها وقال المالك اجرتكها حلف الراكب
وقيل المالك وهو اقوى ولكن تثبت له اجرة المثل الا ان تزيد على ادعاء
المالك من المسمى **كتاب المزارعة** معاملة على الارض بحصة من حاصلها
الى اجل معلوم وعبارتها زارعتك او عاملتك او سلمتها اليك وشبهه
فصل لفظا وعقدها لازم للعموم ويصح التقايل فيه ولا يبطل بموت احدهما
ولا بد من كون النماء مشاعا تساويا او تفاضلا ولو شرط احدهما على الاخر
شيئا يضمنه مضافا الى الحصة صح ولو مضت المدة والزرع باق فعلى
العامل الاجرة وللمالك قلعه ولا بد من امكان الانتفاع بالارض بان
يكون

يكون لها ماء من نهر او بئر او مصنع او تسقيها الغيوث غالبا ولو انقطع
في جميع المدة انفسخت وفي الاثناء يتخير العامل فان فسخ فعليه بنسبة ما سلف
واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء ولو عين لم يتجاوزه فلو زرع الاخر قيل
تخير المالك بين الفسخ فله اجرة المثل وبين الابقاء فله المسمى مع الارش ولو
كان اقل ضررا جاز ويجوز ان يكون من احدهما الارض حسب ومن الاخر البذر
والعمل والعوامل وكل واحدة من الصور الممكنة جائزة ولو اختلفا في المدة
حلف منكر الزيادة وفي الحصة صاحب البذر ولو اقاما بينة قدمت بينة
الاخر وقيل يقرع وللمزارع ان يزارع غيره او يشارك غيره الا ان يشرط المالك
عليه الزرع بنفسه والخراج على المالك الا مع الشرط واذا بطلت المزارعة
فالحاصل لصاحب البذر وعليه الاجرة ويجوز لصاحب الارض الخرص
على الزارع مع الرضا فيستقر بالسلامة فلو تلف فلا شيء **كتاب المساقاة**
وهي معاملة على الاصول بحصة من ثمرها وهي لازمة من الطرفين وايجابها
ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه والقبول الرضا وتصح
اذا بقي للعامل عمل تزيد به الثمرة ظهرت او لا ولا بد من كون الشجر ثابتا ينتفع
بثمرته مع بقاء عينه فيما له ورق كالحناء نظر ويشترط تعيين المدة ويلزم

العامل مع الاطلاق كل عمل يتكرر كل سنة ولو شرط بعضه على المالك صح ويجب
وتعيين الحصة بالجزء المشاع لا المعين ويجوز اختلاف الحصص في الانواع اذا علماها
ويكره ان يشترط رب المال على العامل ذهبا او فضة فلو شرط وجب بشرط سلامة
الثمرة وكلما فسد العقد فالثمرة للمالك وعليه اجرة مثل العامل ولو شرط
عقد مساقاة في عقد مساقاة فالاقرب الصحة ولو تنازعا في خيانة العامل
حلف وليس للعامل ان يساقي غيره والخراج على المالك الا مع الشرط ويملك
العامل بظهور الثمرة ويجب الزكوة على كل من بلغ نصيبه النصاب ولو كانت
المساقاة بعد تعلق الزكوة وجوزناها فالزكوة على المالك واثبت السيد
حمزة بن زهرة الزكوة على المالك في المزارعة والمساقاة دون العامل
والمغارسة باطلة ولصاحب الارض قلعه وله الاجرة لطول بقائه ولو
نقص بالقلع ضمن ارشه ولو طلب كل منهما ما لصاحبه بعوض لم يجب على الآخر
اجابته ولو اختلفا في الحصة حلف المالك وفي المدة يحلف المنكر **كتاب**

الاجارة وهي العقد على تمليك المنفعة المعلومة بعوض معلوم وايجابها
آجرتك او اكريتك او ملكتك منفعتها سنة ولو نوى بالبيع الاجارة فان
اورده على العين بطل وان قال بعتك سكناها سنة مثلا ففي الصحة وجهان

وهي لازمة

وهي لازمة من الطرفين ولو تعقبها البيع لم تبطل سواء كان المشتري هو
المستأجر او غيره وعذر المستأجر لا يبطلها كما لو استأجر حانوتا فسرق
متاعه اما لو عم العذر كالثلج المانع من قطع الطريق فالاقرب جواز الفسخ
لكل منهما ولا تبطل بالموت الا ان تكون العين موقوفة وكلما يصح الانتفاع
به مع بقاء عينه تصح اعارته واجارته منفردا كان او مشاعا ولا يضمن
المستأجر العين الا بالتعدي او التفريط ولو شرط ضمانها فسد العقد ويجوز
اشتراط الخيار لهما ولاحدهما نعم ليس للوكيل والوصي فعل ذلك الا مع الاذن
او ظهور الغبطة ولا بد من كمال المتعاقدين وجواز تصرفهما ومن كون
المنفعة والاجرة معلومتين والاقرب انه لا يكفي المشاهدة في الاجرة
من اعتبارها وتملك بالعقد ويجب تسليمها بتسليم العين وان كانت
على عمل فبعده ولو ظهر فيها عيب فللاجير الفسخ او الارش مع التعيين
ومع عدمه يطالب بالبدل وهل له الفسخ وهو وجه ان تعذر الابدال
ولو جعل اجرتين على التقديرين كنقل المتاع في يوم بعينه باجرة وفي
يوم آخر باخرى او في الخياطة الرومية وهي التي بدرزين والفارسية
وهي التي بواحد فالاقرب الصحة ولو شرط عدم الاجرة على التقدير الآخر

لم يصح وفي مسألة النقل وفي ذلك نظر لان قضيته كل اجارة المنع من تقبيضها
فيكون قد شرط قضية العقد ولم تبطل في مسألة النقل وفي غيرها غاية ما
في الباب انه اذا اخل بالمشروط يكون البطلان منسوبا الى الاجير ولا يكون
حاصلا من جهة العقد ولا بد من كون المنفعة مملوكة له او لمولّيه سواء
كانت مملوكة بالاصالة او بالتبعية وللمستأجر ان يوجر الا مع شرط استيفاء
المنفعة بنفسه ولو اجر الفضولي فالاقرب الوقف على الاجازة ولا بد من
كونها معلومة اما بالزمان كالسكنى واما به او بالمسافة كالركوب واما به
او بالعمل كالخياطة ولو جمع بين المدة والعمل فالاقرب البطلان ان قصد
التطبيق لا يعمل الاجير الخاص لغير المستأجر ويجوز للمطلق واذا تسلم العين
ومضت مدة يمكن فيها الانتفاع بها استقرت الاجرة ولا بد من كونها
مباحة فلو استأجره ليعلم كفرا او غناء او حمل مسكر بطل وان يكون مقدورا
على تسليمها فلا يصح اجارة الآبق وان ضم اليه امكن الجواز ولو طرأ المنع
فان كان قبل القبض فله الفسخ وان كان بعده فان كان تلفا بطلت وان كان
غصبا رجع المستأجر على الغاصب ولو ظهر في المنفعة عيب فله الفسخ وفي
الارش نظر ولو طرأ بعد العقد فكذلك كانهدام المسكن ويستحب ان يقاطع

الاجير

من يستعمله على الاجرة اولا وان يوفيه عقيب فراغه ويكره ان يضمن الا مع
التهمة مسائل الاول من تقبل عملا فله تقبيله غيره باقل على الاقرب ولو احدث
فيه حدثا فلا بحث الثاني لو استأجر عينا فله اجارتها باكثر مما استأجرها
وعمل فيها الا ان يكون بغير جنس الاجرة او يحدث فيها صفة كمال الثالث
اذا فرط في العين ضمن قيمتها يوم التفريط والاقرب يوم التلف ولو اختلفا
في القيمة حلف الغارم ؛ مؤونة العبد والدابة على المالك ولو انفق عليه المستأجر
بنية الرجوع صح مع تعذر اذن المالك او الحاكم ولو استأجر اجيرا بنفقته
وفي جواز جعل نفقته على المستأجر في المشهور الخامس لا يجوز اسقاط النفقة
المعينة ويجوز اسقاط المطلقة والاجرة واذا سلم اجيرا فتلف لم يضمن د
كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر كالقتب والزمام والحزام في
المداد في النسخ والمفتاح في الدار السابع لو اختلفا في عقد الاجارة حلف
المنكر وفي قدر الشيء المستأجر حلف الثاني وفي رد العين حلف المالك
وفي هلاك المتاع المستأجر عليه حلف الاجير وفي كيفية الاذن كالقباء والقميص
حلف المالك وفي قدر الاجرة حلف المستأجر كتاب الوكالة
وهي استنابة في التصرف وايجابها وكلتك او استنبتك او الاستيجاب

والايجاب او الامر بالبيع والشراء وقبولها قولي وفعلي ولا يشترط فيه الفورية
فان الغائب يوكل ويشترط فيها التنجيز ويصح تعليق التصرف وهي جائزة من
الطرفين ولو عزله اشترط علمه ولا يكفي الاشهاد وتبطل بالموت والجنون والاغماء
وبالحجر على الموكل فيما وكل فيه لا بالنوم وان تطاول ما لم يؤد الى الاغماء وتبطل
بفعل الموكل ما تعلقت به الوكالة واطلاق الوكالة في البيع يقتضي البيع
بثمن المثل حالا بنقد البلد وكذا في الشراء ولو خالف ففضولي وانما تصح
الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه من مباشر بعينه كالعتق والطلاق
والبيع لا فيما يتعلق كالطهارة والصلوة الواجبة في الحيوة ولا بد من كمال
المتعاقدين وجواز التصرف للموكل ويجوز الوكالة في الطلاق للحاضر كالغائب
ولا يجوز للوكيل ان يوكل الا مع الاذن صريحا او فحوى كاتساع متعلقها وترفع
الوكيل عما وكل فيه عادة ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة عارفا باللغة
التي يحاور بها ويستحب لذوي المروات التوكيل في المنازعات ولا تبطل
الوكالة بارتداد الوكيل ولا يتوكل المسلم للذمي على المسلم على قول ولا الذمي
على المسلم لمسلم ولا لذمي قطعا وباقي الصور جائزة وهي ثمان ولا يتجاوز
الوكيل ما حد له الا ان تشهد العادة بدخوله كالزيادة في ثمن ما وكل في بيعه

والنقيصه

والنقيصة في ثمن ما وكل في شرائه وتثبت الوكالة بعدلين ولا تقبل فيها
شهادة النساء منفردات ولا تثبت بشاهد ويمين ولا بتصديق الغريم
والوكيل امين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي ولا يجب عليه تسليم ما في يده
الى الموكل اذا طولب به فلو اخر مع الامكان ضمن وله ان يمتنع حتى يشهد
وكذا كل من عليه حق وان كان وديعة والوكيل في الوديعة لا يجب عليه الاشهاد
بخلاف صاحب الحق والوكيل في قضاء الدين وتسليم المبيع فلو لم يشهد ضمن
ويجوز للوكيل تولي طرفي العقد باذن الموكل ولو اختلفا في اصل الوكالة
حلف المنكر وفي الرد حلف الموكل وقيل الوكيل الا ان يكون بجعل وفي التلف
حلف الوكيل وكذا في التفريط وفي القيمة ولو زوجه امراة بدعوى الوكالة
فانكر الزوج حلف وعلى الوكيل نصف المهر ولها التزويج ويجب على الزوج
الطلاق ان كان وكل ويسوق نصف المهر الى الوكيل وقيل يبطل ظاهرا ولا
غرم على الوكيل ولو اختلفا في تصرف الوكيل حلف وقيل الموكل وكذا
الخلاف لو تنازعا في قدر الثمن الذي اشتريت به السلعة

كتاب الشفعة

وهي استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركته ولا تثبت لغير الواحد
موضوعها ما لا ينقل كالارض والشجر معا وفي اشتراط امكان قسمته قولان

ولا يثبت في المقسوم الا مع الشركة في الطريق او الشرب ويشترط قدرة الشفيع
على الثمن واسلامه اذا كان المشتري مسلما ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام ما لم
يتضرر المشتري ويثبت للغائب فاذا قدم اخذ وللصبي والمجنون والسفيه ويتولى
الاخذ لهم الولي مع الغبطة فان ترك فلهم عند الكمال الاخذ ويستحق بنفس
العقد وان كان فيه خيار ولا يمنع من التخاير فان اختار المشتري او البائع
الفسخ بطلت وليس للشفيع اخذ البعض بل ياخذ الجميع او يدع ويؤخذ بالثمن
الذي وقع عليه العقد ولا يلزمه غيره من دلالة او وكالة ثم ان كان مثليا فعليه
مثله وان كان قيميا فقيمته يوم العقد وهي على الفور فان علم واهمل بطلت
ولا تسقط الشفعة بالفسخ المتعقب بتقايل او فسخ بعيب ولا بالعقود اللاحقة
كالبيع او هبة او وقف بل للشفيع ابطال ذلك كله وله ان ياخذ بالبيع
الثاني والشفيع ياخذ من المشتري ودركه عليه والشفعة تورث كالمال بين
الورثة فلو عفوا الا واحدا اخذ الجميع او ترك ويجب تسليم الثمن اولا ثم الاخذ
الا ان يرضى الشفيع بكونه في ذمته ولا يصح الاخذ الا بعد العلم بقدره وجنسه
فلو اخذ قبله لغا ولو قال اخذته بمهما كان ولو انتقل الشقص بهبة او صلح
او صداق فلا شفعة ولو اشتراه بثمن كثير ثم عوضه بيسير او ابراه من الاكثر

اخذ الشفيع

اخذ الشفيع بالجميع او ترك ولو اختلف الشفيع والمشتري في الثمن حلف المشتري
ولو ادعى ان شريكه اشترى بعده حلف الشريك ويكفيه الحلف على نفي الشفعة
ولو تداعيا السبق تحالفا ولا شفعة

كتاب السبق والرماية

وانما
ينعقد السبق من الكاملين الخاليين من الحجر على الخيل والبغال والحمير والابل
والفيلة وعلى السيف والسهم والحراب لا بالمصارعة والسفن والطيور
والعدو ولا بد فيها من ايجاب وقبول على الاقرب وتعيين العوض ويجوز
كونه منهما ومن بيت المال ومن اجنبي ولا يشترط المحلل ويشترط في السبق
تقدير المسافة ابتداء وغاية والخطر وتعيين ما يسابق عليه واحتمال السبق
في المعينين فلو علم قصور احدهما بطل وان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ان
سبق لا لاجنبي ولا يشترط التساوي في الموقف والسابق هو الذي
يتقدم بالعنق والمصلي هو الذي يحاذي راسه صلوي السابق وهما
العظمان الناتئان من يمين الذنب وشماله ويشترط في الرمي معرفة
الرشق كعشرين وعدد الاصابة وصفتها من المارق والخاسق والخارق
والخاصل وغيرها وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل الجنس لا شخصها
ولا يشترط المبادرة ولا المحاطة ويحمل المطلق على المحاطة فاذا تم النضال

ملك الناضل العوض وانما فضل احدهما صاحبه وصالحه على ترك الفضل
لم يصح ولو ظهر استحقاق العوض وجب على الباذل مثله او قيمته كتاب
الجعالة وهي صيغة ثمرتها تحصيل المنفعة بعوض مع اشتراط العلم
فيهما وتجوز على كل عمل محلل مقصود ولا يفتقر الى قبول ولا الى مخاطبة
شخص معين فلو قال من رد عبدي او خاط له ثوبي فله كذا صح او فله مال
او شيء صح اذ العلم بالعوض غير شرط في تحقق الجعالة وانما هو شرط في تشخصه
وتعينه فان اراد ذلك فليذكر جنسه وقدره والا ثبت بالرد اجرة المثل
ويشترط في الجاعل الكمال وعدم الحجر ولو عين الجعالة لواحد ورده غيره فهو
متبرع ويجوز الجعالة من الاجنبي ويجب عليه الجعل مع العمل المشروط وهي
جائزة من طرف العامل مطلقا واما الجاعل فجائزة قبل التلبس واما بعده فجائزة
بالنسبة الى ما بقي من العمل اما الماضي فعليه اجرته ولو رجع ولم يعلم
العامل برجوعه فله كمال الاجرة ولو اوقع صيغتين عمل بالاخيرة اذا سمعها
العامل والا فالمعتبر ما سمع وانما يستحق الجعل على الرد بتسليم المردود فلو
جاء به الى باب منزل المالك فهرب فلا شيء للعامل ولا يستحق الاجرة الا
ببذل الجاعل فلو رده بغيره كان متبرعا مسائل كل من عين جعلا فاجرة
المثل

المثل الا في رد الآبق من المصر فدينار ومن غيره اربعة دنانير والبعير كذلك
ولو بذل جعلا فرده جماعة استحقوه بينهم بالسوية ولو جعل لكل من
الثلاثة جعلا مغايرا فردوه فلكل ثلث ما جعل له ولو لم يسم لبعضهم فثلث
اجرة المثل ولو كانوا ازيد فبالنسبة ولو اختلفا في اصل الجعالة حلف
المالك وكذا في تعيين الآبق ولو اختلفا في السعي بان قال المالك حصل
في يدك قبل الجعل حلف المالك للاصل وفي قدر الجعل كذلك فيثبت
للعامل اقل الامرين من اجرة المثل ومما ادعاه الا ان يزيد ما ادعاه
المالك وقال ابن نما ره اذا حلف المالك ثبت ما ادعاه وهو قوي
كما في الاجارة كتاب الوصايا وفيه فصول الاول الوصية
تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة وايجابها او
صيت او افعلوا كذا بعد وفاتي او لفلان بعد وفاتي والقبول من الوصي
له اختيارا وقارن ما لم يرد فان رد في حيوة الموصي جاز القبول بعد
وفاته وان رد بعد الوفاة قبل القبول بطلت وان رد بعد القبول
لم تبطل وان لم يقبض وينتقل حق القبول الى الوارث ويصح مطلقة
مثل ما تقدم ومقيدة مثل بعد وفاتي في سنة كذا او في سفر كذا فتختص

ويكفي الاشارة مع تعذر اللفظ وكذا الكتابة مع القرينة والوصية للجهة العامة
مثل الفقراء والمساجد والمدارس لا يحتاج الى القبول والظاهر ان القبول
كاشف عن سبق الملك بالموت ويشترط في الموصي الكمال فلا تصح ممن
لم يبلغ عشرا وقيل مطلقا اما المجنون والسكران ومن جرح نفسه بالمهلك فالوصية
باطلة وفي الموصى له الوجود وصحة التملك فلو اوصى للحمل اعتبر بوضعه
لدون ستة اشهر حين الوصية او اقصى الحمل اذا لم يكن هناك زوج ولا مولى
ولو اوصى للعبد لم يصح الا ان يكون عبده فتصرف الى عتقه وان زاد المال
عن قيمته فله وتصح الوصية للمشقص بالنسبة ولام الولد فتعتق من نصيبه
وتأخذ الوصية والوصية لجماعة تقتضي التسوية الا مع التفضيل ولو قال
على كتاب الله فللذكر ضعف الانثى والقرابة من عرف بنسبه والجيران لمن
يلي داره الى اربعين ذراعا والموالي يحمل على العتيق والمعتق الا مع القرينة
وابن السبيل والفقراء تصرف الى فقراء بلد الموصي ويدخل فيهم المساكين ان
جعلناهم متساوين او اسوء والا فلا وكذا العكس **الفصل الثاني** في متعلق
الوصية وهو كل مقصود يصح النقل ولا يشترط كونه معلوما ولا موجودا
حال الوصية فتصح الوصية بالقسط والنصيب وشبهه ويتخير الوارث

اما الجزء فالعشر وقيل السبع والسهم الثمن والشيء السدس وتصح الوصية
بما يتجدد الامة والشجرة بالمنفعة ولا تصح الوصية بما لا يصح النقل كحق القصاص
وحد القذف والشفعة وتصح الوصية باحد الكلاب الاربعة الا بالخنزير و
كلب الهراش ويشترط في الزائد عن الثلث اجازة الوارث ويكفي حال حياة
الموصي والمعتبر بالتركة حين الوفاة فلو قتل واخذت ديته حسبت من تركته
ولو اوصى بما يقع اسمه على المحرم والمحلل صرف الى المحلل كالعود والطبل ويتخير
الوارث في المتواطي وفي المشترك كالقوس فالجمع يحمل على الثلاثة كالعبد
او اكثره كالعبيد ولو اوصى بمنافع العبد دائما او بثمرة البستان دائما قومت
المنفعة على الموصى له والرقبة على الوارث ان فرض لها قيمة ولو اوصى بعتق
مملوكه وعليه دين قدم الدين وعتق من الفاضل ثلثه ولو نجز عتقه فان كانت
قيمته ضعف الدين صح العتق وسعى في نصفه للديان وفي ثلثه للوارث
ولو اوصى بعتق ثلث عبيده او عدد منهم مبهم استخرج بالقرعة ولو اوصى
بامور فان كان فيها واجب قدم والا بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى
الثلث ولو لم يرتب بسط الثلث على الجميع ولو اجاز الورثة فادعوا ظن
القلة فان كان الايصاء بعين لم يقبل منهم وان كان بجزء شائع كالنصف

قبل مع اليمين ويدخل في الوصية بالسيف جفنه وبالصندوق اثوابه وبالبيت
متاعها الا مع القرينة ولو عقب الوصية بمضادها عمل بالاخيرة ولو اوصى
بعتق رقبة مومنة فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مومنة
كفى وان ظهر خلافه ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين وجب ولو تعذر الا باقل
اشترى وعتق ودفع اليه ما بقي **الفصل الثالث** في الاحكام تصح الوصية
للذمي وان كان اجنبيا وكذا المرتد ولو اوصى في سبيل الله فكل قربة ولو
قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به دفع اليه يصنع به ما شاء ويستحب
الوصية لذي القرابة وارثا كان او غيره ولو اوصى للاقرب نزل على مراتب
الارث ولو اوصى بمثل نصيب ابنه فالنصف ان كان له ابن واحد
والثلث ان كان له ابنان وعلى هذا ولو قال اعطوه مثل سهم احد ورثتي
اعطي مثل سهم الاقل ولو اوصى بضعف نصيب ولده فمثلاه وبضعفيه ثلاثة
امثاله ولو اوصى بثلثه للفقراء جاز صرف كل ثلث الى فقراء بلد المال
ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز ولو اوصى لدابته فقبل وهو
مريض ثم مات عتق من صلب ماله ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فلزيد
النصف وقيل الربع ولو جمع بين عطية منجزة وموخرة قدمت المنجزة ويصح

للموصي

للموصي الرجوع في الوصية قولا مثل رجعت او نقضت او ابطلت
او لا تفعلوا كذا او فعلا مثل بيع العين الموصى بها او رهنها او طحن
الطعام او عجن الدقيق او خلطه بالاجود **الفصل الرابع** في الوصاية
وانما تصح الوصية على الاطفال بالولاية من الاب والجد له او الوصي
المأذون له من احدهما ويعتبر في الوصي الكمال والاسلام الا ان يوصي
الكافر الى مثله والعدالة في قول قوي وكذا الحرية الا ان باذن المولى
ويصح الوصية الى الصبي منضما الى كامل والى المرأة والخنثى ويصح تعدد
الوصي فيجتمعان الا ان يشرط لهما الانفراد فان تعاسرا صح فيما لا بد منه كمؤنة
اليتيم وللحاكم الشرعي اجبارهما على الاجتماع فان تعذر استبدل بهما وليس
لهما قسمة المال ولو شرط لهما الانفراد ففي جواز الاجتماع نظر ولو نهاهما
عن الاجتماع اتبع ولو جوز لهما الامرين امضي فلو اقتسما المال جاز
ولو ظهر من الوصي عجز ضم الحاكم اليه ولو خان عزله واقام مكانه ويجوز
للوصي استيفاء دينه مما في يده وكذا له قضاء ديون الميت التي يعلم بقاءها
ولا يوصي الا باذن ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا من مات ولا وصي له
ومع تعذر الحاكم بعض عدول المؤمنين والصفات المعتبرة في الوصي حال

الايصاء وحل من حين الايصاء الى حين الوفاة وللوصي اجرة المثل عن
نظره في مال الموصى عليهم مع الحاجة ويصح الرد ما دام حيا فلو رد ولما
يبلغ بطل الرد ولو لم يعلم بالوصية الا بعد الوفاة الموصي لزمه القيام بها
الا مع العجز **كتاب النكاح** وفيه فصول **الاول** في المقدمات
النكاح مستحب مؤكد وفضله مشهور محقق حتى ان المتزوج يحرز نصف دينه
وروي ثلثا دينه وهو من اعظم الفوائد بعد الاسلام وليتخير البكر العفيفة
الولود الكريمة الاصل ولا يقتصر على الجمال والثروة ويستحب صلوة ركعتين
والاستخارة والدعاء بعدهما بالخيرة وركعتي الحاجة والدعاء والاشهاد و
الاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا وليجتنب ايقاعه والقمر في العقرب
فاذا اراد الدخول صلى ركعتين ودعا والمرأة كذلك وليكن ليلا ويضع يده
على ناصيتها ويسمي عند الجماع دائما ويسأل الله تعالى الولد الذكر السوي الصالح
ويولم يوما او يومين ويدعو المؤمنين ويستحب الاجابة ويجوز اكل نثار
العرس واخذه بشاهد الحال ويكره الجماع عند الزوال والغروب حتى
يذهب الشفق وعاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء والجماع
عند ناظر اليه والنظر الى الفرج حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة

ومستدبرها

كتاب النكاح

ومستدبرها والكلام عند التقاء الختانين الا بذكر الله تعالى وليلة الخسوف
ويوم الكسوف وعند هبوب الريح الصفراء او السوداء والزلزلة واول
ليلة من كل شهر الا شهر رمضان ونصفه والسفر مع عدم الماء ويجوز النظر
الى وجه امرأة يريد نكاحها وان لم يستأذنها بل يستحب ويختص الجواز بالوجه
والكفين وينظرها قائمة وماشية وروي جواز النظر الى شعرها ومحاسنها
ويجوز النظر الى وجه الامة والذمية لا لشهوة وينظر الرجل الى مثله وان كان
شابا حسن الصورة لا لريبة ولا تلذذ والنظر الى جسد الزوجة باطنا وظاهرا
والى المحارم خلا العورة ولا ينظر الى الاجنبية الا مرة من غير معاودة الا
لضرورة كالمعاملة والشهادة والعلاج وكذا يحرم على المرأة ان تنظر الى الا
جنبي او تسمع صوته الا لضرورة وان كان اعمى وفي جواز نظر المرأة الى الخصي
المملوك لها او بالعكس خلاف ويجوز استمتاع الزوج بما شاء من الزوجة الا ٣
القبل في الحيض والنفاس والوطي في دبرها مكروه كراهة مغلظة وفي رواية
يحرم ولا يجوز العزل عن الحرة بغير شرط فيجب دية النطفة لها عشرة دنانير ولا
يجوز ترك وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر ولا الدخول قبل تسع فيحرم لو افضاها
ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا **الفصل الثاني** في العقد فالايجاب [illegible]

والكتابة ومنعقد لا غير والقبول قبلت التزويج او النكاح او تزوجت
او قبلت مقتصرا كلاهما بلفظ الماضي ولا يشترط تقدم الايجاب ولا القبول
بلفظه فلو قالت زوجتك فقال قبلت النكاح صح ولا يجوز بغير العربية مع
القدرة والاخرس بالاشارة ويعتبر في العاقد الكمال فالسكران باطل عقده
ولو اجاز بعده ويجوز تولي المراة العقد عنها وعن غيرها ايجابا او قبولا
ولا يشترط الشاهدان ولا الولي في نكاح الرشيدة وان كانا افضل ويشترط
تعيين الزوجة والزوج فلو كان له بنات وزوجه واحدة ولم يسمها فان
ابهم ولم يعين شيئا في نفسه بطل وان عين فاختلفا في المعقود عليها
حلف الاب واذا كان الزوج رآهن والا بطل ولا ولاية في النكاح لغير
الاب والجد له والمولى والحاكم والوصي فولاية القرابة على الصغيرة والمجنونة
او البالغة سفيهة وكذا الذكر لا على الرشيدة في الاصح ولو عضلها فلا بحث
في سقوط ولايته والمولى يزوج رقيقه والحاكم والوصي يزوجان من بلغ
فاسد العقل مع كون النكاح صالحا له وخلوه من الاب والجد وهنا
مسائل يصح اشتراط الخيار في الصداق ولا يجوز في العقد فيبطل ويصح توكيل
كل من الزوجين في النكاح فليقل الولي زوجت موكلك فلان ولا
يقول

يقول منك وليقل قبلت لفلان ولا يزوجها الوكيل من نفسه الا اذا اذنت
عموما او خصوصا الثانية لو ادعى زوجية امراة وصدقته حكم بالعقد ظاهرا
وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه به دون صاحبه الثالثة لو ادعى زوجية
امراة وادعت اختها عليه الزوجية حلف فان اقامت بينة فالعقد لها
وان اقام بينة فالعقد له والاقرب توجه اليمين على الاخر في الموضعين لجواز
صدق البينة مع تقدم عقده على من ادعاها وصدق بينتها مع عقده على من
ادعته ولو اقاما بينة فالحكم لبينته الا ان يكون معها مرجح من دخول او تقدم
تاريخ الرابعة لو اشترى العبد زوجته لسيده فالنكاح باق وان اشتراها
لنفسه باذنه او ملكه اياها فان قلنا بعدم ملكه فكالاول وان حكمنا بملكه بطل
العقد اما المبعض فانه يبطل العقد قطعا الخامسة لا يزوج الولي ولا الوكيل
بدون مهر المثل ولا بالمجنون ولا الخصي ولا يزوج الطفل بذات العيب فيتخير
عند الكمال السادسة عقد النكاح يقف على الاجازة من المعقود عليه او وليه
ولا يبطل على الاقرب السابعة لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها وان كان
امراة في الدائم والمتعة ورواية سيف منافية للاصل ولو زاد العبد المأذون
على مهر المثل صح وكان الزائد في ذمته يتبع به بعد عتقه ومهر المثل على المولى

ومن تحرر بعضه ليس للمولى اجباره على النكاح ولا للمبعض الاستقلال الثامنة
لو زوج الفضولي الصغيرين فبلغ احدهما واجاز ثم مات وبلغ الاخر
واجاز حلف على عدم سببية الارث في الاجازة وورث التاسعة
لو زوجها الابوان برجلين واقترنا قدم عقد الجد وان سبق احدهما صح
عقده ولو زوجها الاخوان برجلين فالعقد السابق منهما ان كانا وكيلين
والا تخيرت ما شاءت ويستحب اجازة عقد الاكبر فان اقترنا بطلا ان كان كل
منهما وكيلا والا صح عقد الوكيل منهما ولو كانا فضوليين تخيرت العاشرة
لا ولاية للام فلو زوجته او زوجتها اعتبر رضاهما فلو ادعت الوكالة عن
الابن وانكر غرمت نصف المهر الفصل الثالث في المحرمات وتوابعها
يحرم بالنسب الام وان علت والبنت وبنتها وبنت الابن فنازلا والاخت
وبنتها فنازلا وبنت الاخ كذلك والعمة والخالة فصاعدا ويحرم بالرضاع
ما يحرم بالنسب بشرط كونه من نكاح وان ينبت اللحم او يشد العظم او يوم
وليلة او خمس عشرة رضعة والاقرب النشر بالعشر وان يكون المرتضع في الحولين
وان لا يفصل بين الرضعات برضاع اخرى وان يكون اللبن لفحل واحد فلو
ارضعت المراة جماعة بلبن فحلين لم يحرم بعضهم على بعض وقال الطبرسي
صاحب

صاحب التفسير لا يشترط لانه يكون اخوة الام وهي محرم الناكح ويستحب
اختيار العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة الحسنة للرضاع ويجوز استرضاع
الذمية عند الضرورة ويمنعها من اكل الخنزير وشرب الخمر ويكره تسليم الولد
اليها لتحمله الى منزلها والمجوسية اشد كراهة ويكره ان يسترضع من ولادتها
عن زنا واذا كملت الشرائط صارت المرضعة اما والفحل ابا واخوتهما اعماما
واخوالا واولادهما اخوة واباؤهما اجدادا فلا ينكح ابو المرتضع في اولاد
صاحب اللبن ولادة ورضاعا ولا في اولاد المرضعة ولادة ولا رضاعا
على قول الطبرسي وينكح اخوة المرتضع نسبا في اخوته رضاعا وقيل بالمنع
ولو لحق الرضاع العقد حرم كالسابق ولا تقبل الشهادة به الا مفصلة و
تحرم بالمصاهرة زوجة كل من الاب فصاعدا والابن فنازلا على الاخر
وام الموطوءة والمعقود عليها فصاعدا وابنة الموطوءة فنازلا لا ابنة المعقود
عليها اما الاخت فتحرم جمعا لا عينا والعمة والخالة يجمع بينهما وبين ابنة اخيها
او اختها برضاء العمة والخالة لا بدونه وحكم الشبهة والزنا السابق على
العقد حكم الصحيح في المصاهرة وتكره ملموسة الابن ومنظورته على الاب
وبالعكس تحرم مسائل عشرون الاولى لو تزوج الام وابنتها في عقد بطل

ولو جمع بين الاختين فكذلك وقيل تخير ولو وطئ احدى الاختين المملوكتين
حرمت الاخرى حتى تخرج الاولى عن ملكه ولو وطئ الثانية فعل حراما ولم تحرم
الاولى الثانية لا يجوز ان يتزوج امة على حرة الا باذنها فلو فعل وقف
على اجازتها ولا ان يتزوج الامة مع قدرته على تزويج الحرة او مع عجزه اذا
لم يخش العنت وقيل يجوز وهو مشهور فعلى الاول لا يباح الا بعدم الطول
وخوف العنت ويكفي الامة الواحدة وعلى الثاني يباح اثنتان الثالثة
من تزوج امرأة في عدتها بائنة كانت او رجعية عالما بالعدة والتحريم بطل
العقد وحرمت عليه ابدا وان جهل احدهما او جهلهما حرمت ان دخل
والا فلا الرابعة لا تحرم المزني بها على الزاني الا ان تكون ذات بعل ولا تحرم
الزانية ولكن يكره تزويجها على الاصح ولو زنت امرأته لم تحرم عليه على الاصح ٥
من اوقب غلاما او رجلا حرمت على الموقب ام الموطوء واخته وبنته ولو
سبق العقد لم تحرم السادسة لو عقد المحرم عالما بالتحريم حرمت ابدا بالعقد
وان جهل لم تحرم وان دخل بها السابعة لا يجوز للحر ان يجمع زيادة على اربع
حرائر او حرتين وامتين او ثلث حرائر وامة ولا للعبد ان يجمع اكثر من اربع
اماء او حرتين او حرة وامتين ولا يباح له ثلث اماء وحرة كل ذلك بالدوام

الثامنة

اما المتعة فلا حصر له على الاصح وكذا بملك اليمين الثامنة اذا طلق ذو النصاب
رجعيا لم يجز له التزويج دائما حتى يخرج من العدة وكذا الاخت دائما ومتعة
ولو كان بائنا جاز على كراهية شديدة التاسعة لا تحل الحرة على المطلق ثلثا الا
بالمحلل وان كان المطلق عبدا ولا تحل الامة المطلقة اثنتين الا بالمحلل ولو كان
المطلق حرا اما المطلقة تسعا للعدة ينكحها رجلان فانها تحرم ابدا العاشرة تحرم
الملاعنة ابدا وكذا الصماء والخرساء اذا قذفها زوجها بما يوجب اللعان الحادية
عشرة تحرم الكافرة غير الكتابية على المسلم اجماعا والكتابية دواما لا متعة
وملك اليمين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول بطل النكاح ويجب نصف
المهر ان كان الارتداد من الزوج ولو كان بعده وقف على انقضاء العدة ولا
يسقط شيء من المهر ولو كان عن فطرة بانت في الحال ولو اسلم زوج الكتابية
فالنكاح بحاله ولو اسلمت دونه وقف على العدة وان كان قبل الدخول واسلمت
الزوجة بطل الثانية عشرة لو اسلم احد الوثنيين قبل الدخول بطل ويجب النصف
باسلام الزوج وبعده يقف على العدة ولو اسلما معا فالنكاح بحاله ولو اسلم
الوثني او الكتابي على اكثر من اربع فاسلمن او كن كتابيات تخير اربعا الثالثة عشرة
لا يحكم بفسخ نكاح العبد بالاباق ولو لم يعد في العدة على الاقوى ورواية عمار

منقبته **الرابعة عشرة** الكفارة شرط معتبرة في النكاح ولا يجوز للمسلمة التزويج

بالكافر ولا يجوز للناصب التزويج بالمؤمنة ويجوز للمسلم التزويج متعة واستدامة

كما بالكافرة وهل يجوز للمؤمنة التزويج بالمخالف فيه قولان اما العكس فجائز لان

المرأة تأخذ من دين بعلها **الخامسة عشرة** ليس التمكن من النفقة شرطا في صحة العقد

نعم هو شرط في وجوب الاجابة **السادسة عشرة** يكره تزويج الفاسق خصوصا

شارب الخمر **السابعة عشرة** لا يجوز التعريض بالعقد لذات البعل ولا المعتدة رجعية

ويجوز في المعتدة بائنا التعريض من الزوج وغيره والتصريح منه ان حلت له

في الحال ويحرم ان توقف على المحلل ويحرم التصريح من غيره مطلقا ويحرم التعريض

للمطلقة تسعا من الزوج ويجوز من غيره **الثامنة عشرة** يحرم الخطبة بعد اجابة الغير

ولو عقد صح وقيل يكره الخطبة **التاسعة عشرة** يكره العقد على القابلة المربية وان

تزوج ابنه بنت زوجته المولودة بعد مفارقته اما قبل تزويجه فلا كراهة

وان يتزوج بضرة الام مع غير الاب لو فارقها الزوج **العشرون** الشغار باطل

وهو ان يتزوج كل من الوليين الاخر على ان يكون بضع كل واحدة مهرا

للاخرى **الفصل الرابع** في النكاح المتعة ولا خلاف في شرعيته والقرآن

مصرح به ودعوى النسخ لم يثبت وتحريم بعض الصحابة اياه تشريع مردود

دائما

فايجابه كالدائم وقبوله كذلك ويزيد الاجل وذكر المهر وحكمه كالدائم

في جميع ما سلف الا ما استثني ولا تقدير في المهر قلة ولا كثرة وكذا الاجل

ولو وهبها المدة قبل الدخول فعليه نصف المسمى ولو اخلت بشيء من المدة

قاصها ولو اخل بالاجل في العقد انقلب دائما او بطل على خلاف ولو تبين

فساد العقد فمهر المثل مع الدخول ويجوز العزل عنها وان لم تشترط ويلحق

به الولد وان عزل ويجوز اشتراط السائغ في العقد كاشتراط الاتيان ليلا او

نهارا او مرة او مرارا في الزمان المعين ولا يقع بها طلاق ولا ايلاء ولا

لعان الا في القذف بالزنا على قول ولا توارث الا مع شرطه ويقع بها

الظهار وعدتها حيضتان ولو استرابت فخمسة واربعون يوما ومن الوفاة

اربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت امة وبنصفها ان كانت حرة ولو كانت

حاملا فبابعد الاجلين فيها **الفصل الخامس** في نكاح الاماء لا يجوز

للعبد ولا الامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المولى او اجازته ولو

كانا رقا فالولد رق ويملكه الموليان ان اذنا او لم ياذن احدهما ولو

اذن احدهما خاصة فالولد لمن لم ياذن ولو شرط احد الموليين انفراده

بالولد صح الشرط ولو كان احد الزوجين حرا فالولد حر ولو شرط رقيته جاز

على قول مشهور ضعيف المأخذ وليس لمن زوج عبده امته ان يعطيها شيئا من

ماله ويجوز تزويج الامة من شريكين للاجنبي اتفاقا ولا يجوز تزويجها لا

حدهما ولو حلل احدهما لصاحبه فالوجه الجواز ولو اعتقت المملوكة فلها الفسخ

على الفور وان كانت تحت حر بخلاف العبد فانه لا خيار له بالعتق ويجوز جعل

عتق امته صداقها ويقدم ما شاء من العتق والتزويج ويجب قبولها على قول

ولو بيع احد الزوجين فللمشتري والبائع الخيار وكذا كل من ينتقل اليه الملك باي

سبب كان ولو بيع الزوجان معا على واحد تخير ولو بيع كل منهما على واحد تخيرا

وليس للعبد طلاق امة سيده الا برضاه ويجوز طلاق غيرها امة كانت او حرة

اذن المولى ولا وللسيد ان يفرق بين رقيقه متى شاء بلفظ الطلاق وبغيره

وتباح الامة بالتحليل مثل احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها و

في الاباحة قولان والاشبه انه ملك يمين لا عقد ويجب الاقتصار على

ما تناوله اللفظ وما تشهد الحال بدخوله فيه والولد حر ولا قيمة على الاب

ولا باس بوطي الامة وفي البيت اخرى وان ينام بين امتين ويكره ذلك

في الحرة

في الحرة ويكره وطي الامة الفاجرة كالحرة الفاجرة ووطي من ولدت من الزنا

بالعقد **الفصل السادس** في المهر كلما يصح ان يملك عينا او منفعة يصح مهرا

ولو عقد الذميان على ما لا يملك في شرعنا صح فان اسلما انتقل الى القيمة ولا

تقدير في المهر قلة ولا كثرة ويكره ان يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم

وتكفي فيه المشاهدة عن اعتباره ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه

فهو خمسمائة درهم ويجوز جعل تعليم القرآن مهرا ويصح العقد الدائم من غير

ذكر المهر فان دخل بها فمهر المثل وان طلق قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت

او امة فالغني بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير

والفقير بدينار وخاتم وشبهه ولا متعة لغير هذه ولو تراضيا بعد العقد بفرض

المهر جاز وصار لازما ولو فوضا تقديره الى احدهما صح ولزم ما حكم

به الزوج مما يتمول وما حكمت به الزوجة اذا لم يتجاوز مهر السنة ولو طلق

قبل الدخول فنصف ما يحكم به ولو مات الحاكم قبل الدخول فالمروي المتعة

ولو مات احد الزوجين مع تفويض البضع قبل الدخول فلا شيء **وهنا**

مسائل عشر الاولى الصداق يملك بالعقد ولها التصرف فيه قبل القبض فلو نما كان

لها فان تعقبه طلاق قبل الدخول ملك الزوج النصف ويجب لها العفو

عن الجميع ولوليها الاجباري العفو عن البعض لا الجميع **الثانية** لو دخل قبل دفع
المهر كان دينا عليه وان طالت المدة والدخول هو الوطي قبلا او دبرا لا مجرد
الخلوة **الثالثة** لو ابراته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا
لو خلعها به اجمع **الرابعة** يجوز اشتراط ما يوافق الشرع في عقد النكاح فلو شرط
ما يخالفه لغا الشرط كاشتراط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى ولو شرط ان لا يخرجها
في بلدها لزم وكذا في منزلها **الخامس** لو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل
الدخول كان لها نصف اجرة التعليم ولو كان قد علمها رجع بنصف الاجرة
ولو كان تعليم سورة فكذلك وقيل يعلمها النصف من وراء حجاب وهو
قريب والسماع هنا من باب الضرورة **السادسة** لو اعتاضت عن المهر بدينه
او بثمن ثم طلقها رجع بنصف المسمى لا العوض **السابعة** لو وهبته نصف
مهرها مشاعا قبل الدخول فله الباقي ولو كان معينا فله نصف الباقي ونصف
ما وهبته مثلا او قيمته وكذا لو تزوجها بعبدين فمات احدهما او باعته
فللزوج نصف الباقي ونصف قيمة التالف **الثامنة** للزوجة الامتناع قبل
الدخول حتى تقبض مهرها ان كان حالا وليس لها بعد الدخول الامتناع
التاسعة لو زوج الاب ولده الصغير وللولد مال ففي ماله المهر والا كن

ففي

ففي مال الاب ولو بلغ الصبي فطلق قبل الدخول كان النصف المستعاد للولد
العاشرة لو اختلفا في التسمية حلف المنكر ولو اختلفا في القدر فالقول قول الزوج
وكذا في الصفة وفي التسليم تقدم قولها وفي المواقعة لو انكرها فقوله وقيل
قولها مع الخلوة التامة وهو قريب **الفصل السابع** في العيوب والتدليس
وهي في الرجل خمسة الجنون والخصاء والجب والعنن والجذام على قول
ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره قبل العقد وبعده وطي او لا وفي
معنى الخصاء الوجاء وشرط الجب ان لا يبقى قدر الحشفة وشرط العنن
العجز في القبل والدبر منها ومن غيرها بعد انظاره سنة وشرط الجذام تحققه
ولو تجددت هذه بعد العقد فلا فسخ وقيل لو بان خنثى فلها الفسخ وضعف
بانه لو كان مشكلا فالنكاح باطل وان كان محكوما بذكوريته فلا وجه للفسخ
لانه كزيادة عضو في الرجل وعيوب المرأة تسعة الجنون والجذام والبرص
والعمى والاقعاد والقرن عظما والافضاء والعفل والرتق على خلاف فيهما
ولا خيار لو تجددت بعد العقد او كان يمكن وطي الرتقاء او القرناء او
العفلاء او كان علاجه الا ان تمتنع وخيار العيب على الفور ولا يشترط فيه
الحاكم وليس بطلاق ويشترط الحاكم في ضرب اجل العنة ويقدم منكر العيب

مع عدم البينة ولا مهر ان كان الفسخ قبل الدخول الا في العنة فنصفه وان كان
بعد الدخول فالمسمى ويرجع على المدلس ولو تزوج امرأة على انها حرة فظهرت
امة فله الفسخ وكذا لها الفسخ لو تزوجته على انه حر فظهر عبدا ولا مهر بالفسخ قبل
الدخول ويجب بعده ولو شرط كونها بنت مهيرة فظهرت بنت امة فله الفسخ
فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده وجب المهر ويرجع به على المدلس
وان كانت رجع عليها الا باقل مهر ولو شرطها بكرا فظهرت ثيبا فله الفسخ
اذا ثبت سبقه على العقد وقيل ينقص من مهرها بنسبة ما بين مهر البكر والثيب
الفصل الثامن في القسم والنشوز والشقاق ويجب للزوجة الواحدة
ليلة من اربع وعلى هذا فاذا تمت الاربع فلا فاضل له ولا فرق بين الحر والعبد
والخصي والعنين وغيرهم وتسقط القسمة بالنشوز والسفر ويختص الوجوب
بالليل واما النهار فلمعاشه الا في نحو الحارس فينعكس وللامة نصف
القسم وكذا الكتابية الحرة وللكتابية الامة ربع القسم فتصير القسمة من ست
عشرة ليلة ولا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة اذا خاف ويقسم الولي بالمجنون
ويختص البكر عند الدخول بسبع والثيب بثلث وليس للزوجة ان تهب ليلتها
للضرة الا برضاء الزوج ولها الرجوع قبل المبيت لا بعده ولو رجعت

اثناء

في اثناء الليلة وتحول اليها ولو رجعت ولما يعلم فلا شيء عليه ولا يصح الا
عتياض عن القسم بشيء بدل العوض ولا تزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها
ويجوز عيادتها في مرضها لكن يقضي لو استوعب الليلة عند المزورة
والواجب المضاجعة لا المواقعة ولو جار في القسمة قضى والنشوز
وهو الخروج عن الطاعة فاذا ظهرت اماراته للزوج بقطيبها في وجهه
والتبرم بحوائجه او تغير عادتها في ادبها وعظها ثم حول ظهره اليها ثم
ثم اعتزل ولا يجوز ضربها فاذا امتنعت من طاعته فيما يجب له ضربها مقتصرا
على ما يؤمل رجوعها ما لم يكن مدميا ولا مبرحا ولا تسقط حقوقها
فلها المطالبة وللحاكم الزامه ولو تركت بعض حقوقها استمالة له حل قبوله
والشقاق ان يكون النشوز منهما وتخشى الفرقة فيبعث الحاكم
الحكمين من اهل الزوجين او من غيرهما تحكيما لا توكيلا فان اتفقا على
الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق لم يصح الا باذن الزوج في الطلاق
والزوجة في البذل وكلما شرطاه يلزم اذا كان سائغا **ويلحق** به النظر في
الاول الاولاد ويلحق الولد بالزوج الدائم بالدخول ومضي ستة اشهر من
حين الوطي وعدم تجاوز اقصى الحمل وغايته ما قيل عندنا سنة هذا في التام

الذي ولحقه الزوج ولو غاب رجع الى المعتاد من الايام والاشهر وان نقصت
عن الستة الاشهر ولو فجر بها فالولد للزوج ولا يجوز له نفيه لذلك ولو نفاه
لم ينتف الا باللعان ولو اختلفا في الدخول او في ولادته حلف الزوج ولو
اختلفا في المدة حلفت وولد المملوكة اذا حصلت الشروط يلحق به وكذا
المتعة لكن لو نفاه انتفى بغير لعان فيهما وان فعل حراما ولو عاد واعترف به صح
ويلحق به ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل وولد الشبهة يلحق بالواطي بالشروط
وعدم الزوج الحاضر ويجب استبداد النساء بالمراة عند الولادة او الزوج
فان تعذر فالرجال ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة
في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين ع وماء الفرات او ماء فرات ولو خلطه
بالتمر او العسل وتسميته محمدا الى اليوم السابع فان غير جاز واصدق الاسماء
ما عبد لله وافضلها اسم محمد وعلي واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام
وتكنيته ويجوز اللقب ويكره الجمع بين كنيته بابي القاسم وتسميته محمدا وان
يسمى حكما او حكيما او خالدا او حارثا او ضرارا او مالكا **واحكام** الاولاد
منها العقيقة والحلق والختان وثقب الاذن في اليوم السابع وليكن الحلق
قبل العقيقة ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع ويجب
الختان

الختان عند البلوغ ويستحب خفض النساء وان بلغن والعقيقة شاة يجتمع
فيها شروط الاضحية ويستحب مساواتها للولد في الذكورة والانوثة والدعاء
عند ذبحها بالماثور وسؤال الله ان يجعلها فدية له لحما بلحم وعظما بعظم
وجلدا بجلد ولا يكفي الصدقة بثمنها وتخص القابلة بالرجل والورك ولو لم يكن
قابلة تصدقت به الام ولو بلغ الولد ولما يعق عنه استحب العقيقة عن نفسه
وان شك فليعق اذ الاصل عدم عقيقة ابيه ولو مات الصبي يوم السابع بعد
الزوال لم تسقط وقبله تسقط ويكره للوالدين ان ياكلا منها شيئا وكذا من
عيالهما وان تكسر عظامها بل تفصل عظامها ويستحب ان يدعى لها المؤمنون
واقلهم عشرة وان تطبخ بالماء والملح **ومنها** الرضاع يجب على الام اللبا بلا
اجرة على الاب ان لم يكن للولد مال ويستحب ان ترضعه طول المدة والاجرة
كالنفقة ولها ارضاعه بنفسها وبغيرها وهي اولى اذا قنعت بما يقنع به
الغير ولو طلبت زيادة جاز للاب انتزاعه وتسليمه الى الغير وللمولى اجبار
امته على الارضاع لولدها وغيره **ومنها** الحضانة والام احق بالولد
مدة الرضاع وان كان ذكرا اذا كانت حرة مسلمة وكانا رقيقين او كافرين
فلا فضل فالام احق بالانثى الى سبع والاب احق بالذكر الى البلوغ وبالانثى

بعد السبع الام واحق من الوصي بالابن فان فقد الابوان فالحضانة لابي الاب
فان فقد فللاقارب الاقرب فالاقرب ولو تزوجت الام سقطت حضانتها
فان طلقت عادت الحضانة واذا بلغ الولد رشيدا سقطت الحضانة عنه **النظر**
الثاني في النفقات واسبابها الزوجية والقرابة والملك **فالاول** يجب نفقة
الزوجة بالعقد الدائم بشرط التمكين الكامل في كل زمان ومكان يسوغ فيه
الاستمتاع فلا نفقة للصغيرة ولا الناشزة ولا الساكتة بعد العقد ما لم تعرض
التمكين عليه والواجب القيام بما تحتاج اليه المراة من طعام وادام وكسوة
واسكان واخدام وآلة الدهن تبعا لعادة امثالها من اهل بلدها بل المرجع
في الاطعام الى سد الخلة ويجب الخادم اذا كانت من اهله او كانت مريضة
وجنس المادوم والملبوس والمسكن يتبع عادة امثالها ولها المنع من
مشاركة غير الزوج ويزيد في الشتاء المحشوة لليقظة واللحاف للنوم
ولو كان في بلد يعتاد فيها الفرو للنساء وجب ويرجع في جنسه الى عادة
امثالها وكذا لو احتيج الى تعدد اللحاف وتزاد المتجملة ثياب التجمل بحسب
العادة ولو دخل بها واستمرت تاكل معه على العادة فليس لها مطالبة بمدة
مؤاكلته **الثاني** القرابة ويجب النفقة على الابوين فصاعدا والاولاد

فنازلا

فنازلا ويستحب على باقي الاقارب ويتاكد في الوارث منهم وانما يجب
الانفاق على الفقير العاجز عن التكسب وان كان فاسقا او كافرا ويشترط في المنفق
ان يفضل ماله عن قوته وقوت زوجته والواجب قدر الكفاية من الاطعام
والكسوة والمسكن ولا يجب اعفاف واجب النفقة ويقضى نفقة الزوجة لا نفقة
الاقارب ولو قدرها الحاكم نعم لو اذن في الاستدانة او امره الحاكم قضى ويجب
على الاب مقدم في الانفاق ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب فصاعدا فان عدمت
الاباء فعلى الام ثم على ابويها بالسوية والاقرب في كل مرتبة مقدم على الابعد
واما المنفق عليهم فالابوان والاولاد سواء وهم اولى من ابائهم واولادهم
وكل طبقة اولى من التي بعدها مع القصور ولو كان للعاجز اب وابن قادران
فعليهما بالسوية ويجبر الحاكم الممتنع من الانفاق وان كان له مال باعه الحاكم
وانفق منه **الثالث** الملك وتجب النفقة على الرقيق والبهيمة ولو كان
للرقيق كسب جاز للمولى ان يكله اليه فان كفاه والا اتم له ويرجع في جنس ذلك
الى عادة مماليك امثال السيد من بلده ويجبر على الانفاق او البيع ولا فرق
بين القن والمدبر وام الولد وكذا يجبر على الانفاق على البهيمة المملوكة الا ان
تجتزي بالرعي فان امتنع اجبر على الانفاق او البيع او الذبح ان كانت مقصودة

بالزوج وان كان لها ولد وقدر عليه فى لبنها ما يكفيه ملا الا ان يقوم بكفايته

كتاب الطلاق وفيه فصول الاول فى اركانه

وهى الصيغة والمطلق والمطلقة والاشهاد والصريح انت او هذه او فلانة او زوجتى مثلا طالق فلا يكفى طلاق ولا من المطلقات ولا مطلقة ولا طلقت فلانة على قول ولا غيره بالسراح والفراق والخلية والبرية وان قصد الطلاق وطلاق الاخرس بالاشارة والقاء القناع ولا يقع بالكتب حاضرا كان او غائبا ولا بالتخيير وان اختارت نفسها فى الحال ولا معلقا على شرط او صفة ولو فسر الطلقة بازيد من الواحدة لغا التفسير ويعتبر فى المطلق البلوغ والعقل ويطلق الولى عن المجنون لا عن الصبى ولا عن السكران والاختيار فلا يقع طلاق المكره والقصد فلا عبرة بعبارة الساهى والنائم والغالط ويجوز توكيل الزوجة فى طلاق نفسها وغيرها ويعتبر فى المطلقة الزوجية والدوام والطهر من الحيض والنفاس مدخولا بها حائلا حاضرا زوجها معها والتعيين على الاقوى

الفصل الثانى فى اقسامه

وهى حرام وهو طلاق الحائض لا مع المصحح له وكذا النفساء وفى طهر جامعها فيه والثلث من غير رجعة وكله لا يقع لكن تقع فى الثلث واحدة واما مكروه وهو الطلاق مع التيام الاخلاق واما

واجب

واجب وهو طلاق المولى والمظاهر واما سنة وهو الطلاق مع الشقاق وعدم رجاء الاجتماع والخوف من الوقوع فى المعصية ويطلق الطلاق السنى على كل طلاق جائز شرعا وهو ما قابل الحرام وهو ثلثة باين وهو ست طلاق غير المدخول بها واليائسة والصغيرة والمختلعة والمباراة مالم يرجعا فى البذل والمطلقة ثالثة بعد رجعتين ورجعى وهو ما للمطلق فيه الرجعة رجع او لا وطلاق العدة وهو ان يطلق على الشرايط ثم يرجع فى العدة ويطاء ثم يطلق فى طهر اخر وهذه تحرم فى التاسعة ابدا وما عداه فى كل ثالثة للحرة والافضل فى الطلاق ان يطلق على الشرايط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها ان شاء وعلى هذا وقد قال بعض الاصحاب ان هذا الطلاق لا يحتاج الى محلل بعد الثلث والاصح احتياجه اليه ويجوز طلاق الحامل ازيد من مرة ويكون طلاق عدة ان وطئ والا فسنة بمعناه الاعم والاولى تفريق الطلقات على الاطهار لمن يطلق ويراجع ولو طلق مرات فى طهر واحد فالاقرب الوقوع مع تخلل الرجعة ويحتاج مع كمال الثلث الى المحلل ولا يلزم الطلاق بالشك ويكره للمريض الطلاق فان فعل توارثا فى الرجعية وترثه هى فى البائن والرجعى الى سنة مالم تتزوج او يبرء من مرضه والرجعة تكون بالقول مثل

رجعت وارتجعت وبالفعل كالوطى والتقبيل واللمس بشهوة وانكار الطلاق رجعة ولو طلق الذمية جاز مراجعتها ولو منعنا من ابتداء نكاحها دواما ولو انكرت الدخول عقيب الطلاق وحلفت ورجعة الاخرس بالاشارة واخذ القناع ويقبل قولها فى انقضاء العدة فى الزمان المحتمل واقله ستة وعشرون يوما ولحظتان وهذه الاخيرة دلالة على الخروج لا جزء وظاهر الروايات انه لا يقبل منها غير المعتاد الا بشهادة اربع من النساء المطلعات على باطن امرها وهو قريب

الفصل الثالث فى العدد

لا عدة على من لم يدخل بها الزوج الا فى الوفاة فيجب اربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حرة ونصفها ان كانت امة دخل بها او لا وفى باقى الاسباب تعتد ذات الاقراء المستقيمة الحيض مع الدخول بها وذات الشهور وهى التى لا يحصل لها الحيض المعتاد وهى فى سن الحيض بثلاثة اشهر والامة بطهرين اخرين ولو بعد يوما ولو رات الدم فى الاشهر مرة او مرتين انتظرت تمام الاقراء فان مضت تسعة اشهر او سنة فان وضعت ولدا او اجتمعت الاقراء فذاك والا اعتدت بعدها بثلثة اشهر الا ان تتم الاقراء قبلها وعدة الحامل وضع الحمل وان كان علقة فى غير الوفاة وفيها بابعد الاجلين من وضعه ومن الاشهر ويجب

الحداد

الحداد على المتوفى عنها وهو ترك الزينة من الثياب والادهان والطيب والكحل الاسود فى الامة قولان المروى انها تحد والمفقود اذا جهل خبره وان لم يكن له ولى ينفق عليها وطلب اربع سنين ثم تطلقها الحاكم بعدها وتعتد والمشهور انها تعتد عدة الوفاة ويباح الانفاق فان جاء فى العدة فهو املك بها والا فلا سبيل له عليها تزوجت او لا وعلى الاقوى ان ينفق عليها من بيت المال طول المدة ولو اعتقت الامة فى اثناء العدة اكملت عدة الحرة ان كان الطلاق رجعيا او عدة وفاة والذمية كالحرة فى الطلاق والوفاة على الاشهر وتعتد ام الولد من وفاة زوجها او سيدها عدة الحرة ولو اعتق السيد امته فثلثة اقراء ويجب الاستبراء بحدوث الملك وزوال الفرج بحيضة ان كانت تحيض وبخمسة واربعين يوما اذا كانت لا تحيض وهى فى سن من تحيض

الفصل ٤ فى الاحكام

تجب الانفاق فى العدة الرجعية كما كانت فى صلب النكاح ويحرم عليها الخروج من منزل الطلاق ويحرم عليه الاخراج الا ان تاتى بفاحشة يجب بها الحد او تؤذى اهله وتجب الانفاق فى الرجعية على الامة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا ولا نفقة للباين الا ان تكون حاملا ولو انهدم المسكن او كان مستعارا

فرجع ما لكه او متاجرا انقضت مدته اخرجها الى مسكن يناسبها وكذا لو طلقت
في مسكن لا يناسبها اخرجها الى مسكن مناسب متحريا للاقرب فالاقرب ولو مات
فورثت المسكن حاجة لم يكن لهم فسخه الا اذا كانت حاملا او قلنا لها السكنى
والاجارة المنتهية وتعتد زوجة الحاضر من حين السبب وزوجة الغائب في الوفاة
من حين بلوغ الخبر وفي الطلاق من حين الطلاق كتاب الخلع والمباراة
والمباراة وصيغة الخلع ان تقول خلعتك على كذا وانت مختلعة ثم يتبعه
بالطلاق في القول الاقوى ولو اتى بالطلاق مع العوض اغنى عن لفظ الخلع وكلما
صح ان يكون مهرا صح ان يكون فدية ولا تقدير فيه فيجوز على ازيد من ما وصل
اليها منه ويصح بذل الفدية منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وفي المتبرع
قولان اقربهما المنع ولو تلف العوض قبل القبض فعليها ضمانه مثلا او قيمة
وكذا لو ظهر استحقاقه ويصح البذل من الامة باذن المولى فان عين قدرا
[illegible] والا انصرف الى مهر المثل ولو لم ياذن تبعت به بعد العتق والمكاتبة
المشروطة كالقن اما المطلقة فلا اعتراض عليها ولا يصح الخلع الا مع كراهتها
ولو تكره بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا ولو اكرهها على الفدية فعل حراما
ولم يملكها بالبذل وطلاقها رجعي نعم لو اتت بفاحشة جاز عضلها لتفتدي
عنها

نفسها اذا تم الخلع فلا رجعة للزوج وللزوجة الرجوع في البذل ما دامت
في العدة فاذا رجعت رجع هو ان شاء ولو تنازعا في القدر حلفت وكذا
لو تنازعا في الجنس او الارادة ولو قال خلعتك على الف في ذمتك فقالت
بل في ذمة زيد حلفت على الاقوى والمباراة كالخلع الا انها تترتب على
كراهة الزوجين ولا تجوز الزيادة على ما اعطاها ولا بد فيها من الاتباع
بالطلاق ولو قلنا في الخلع لا يجب ويشترط في الخلع والمباراة شروط الطلاق
كتاب الظهار وصيغته هي كظهر امي او اختي او ابنتي ولو من
الرضاع على الاشهر ولا اعتبار بغير لفظ الظهر ولا التشبيه بالاب او الاجنبية
او اخت الزوجة او عمتها او خالتها ولا يقع الا منجزا وقيل يصح تعليقه على الشرط
لا على الصفة وهو قوي والاقرب صحة توقيته ولا بد من حضور عدلين
وكونها طاهرا من الحيض والنفاس وان لا يكون قد قربها في ذلك الطهر
وان يكون المظاهر كاملا قاصدا ويصح من الكافر والاقرب صحته بملك اليمين
والمروي اشتراط الدخول ويكفي الدبر ويقع الظهار بالرتقاء والقرناء والمريضة
التي لا توطأ وتجب الكفارة بالعود وهي ارادة الوطي ويحرم وطيها
حتى يكفر ولو وطي قبل التكفير فكفارتان ولو كرر تكررت الواحدة وكفارة

الظهار بحالها ولو طلقها بائنا او رجعيا وانقضت العدة حلت له من غير
تكفير وكذا لو ظاهر من امة ثم اشتراها وتجب تقديم الكفارة على المسيس ولو
ماطل رافعته الى الحاكم فينظره ثلاثة اشهر حتى يكفر ويفيء او يطلق ويجبره
على ذلك بعدها لو امتنع كتاب الايلاء وهو الحلف على
ترك وطي الزوجة الدائمة ابدا او مطلقا او زيادة على اربعة اشهر للاضرار
بها ولا ينعقد الا باسم الله تعالى متلفظا به بالعربية وغيرها ولا بد من
الصريح كادخال في الفرج او اللفظة المختصة بذلك ولو تلفظ بالجماع
والوطي واراد الايلاء صح ولو كنى بقوله لا جمع راسي وراسك مخدة
او لا ساقفتك وقصد الايلاء حكم الشيخ بالوقوع ولا بد من تجريده عن الشرط
والصفة ولا يقع لو جعله يمينا او حلف بالطلاق والعتاق ويشترط في
المولي الكمال والاختيار والقصد ويجوز من العبد والذمي واذا تم الايلاء
فللزوجة المرافعة مع امتناعه عن الوطي فينظره الحاكم اربعة اشهر ثم
يجبره بعدها على الفيئة او الطلاق ولا يجبر على احدهما عينا ولو آلى مدة
معينة ودافع حتى انقضت سقط حكم الايلاء ولو اختلفا في انقضاء
المدة قدم قول المدعي البقاء ولو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء حلف
لزم

من يدعي تاخره ويصح الايلاء من الخصي والمجبوب وفيئته العزم على الوطي
مظهرا له معتذرا من عجزه وكذا لو انقضت المدة وله مانع من الوطي ومتى
وطي لزمته الكفارة سواء كان في مدة التربص او بعدها ومدة الايلاء من حين
الترافع ويزول حكم الايلاء بالطلاق البائن وشراء الامة ثم عتقها ولا تتكرر
الكفارة بتكرر اليمين قصد التاكيد او التاسيس الا مع تغاير الزمان وفي الظهار
خلاف والاقرب التكرر واذا وطي المولي ساهيا او مجنونا او لشبهة لم تلزمه كفارة
وبطل حكم الايلاء عند الشيخ ولو ترافع الذميان الينا تخير الامام بين الحكم بينهم
بما يحكم على المولي المسلم وبين ردهم الى اهل ملتهم ولو آلى ثم ارتد حسب
عليه من المدة زمان الردة على الاقوى كتاب اللعان وله سببان
احدهما رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى
المعاينة وعدم البينة والمعني بالمحصنة العفيفة فلو رمى المشهورة بالزنا فلا حد ولا
لعان ولا يجوز القذف الا مع المعاينة كالميل في المكحلة لا بالشياع او غلبة
الظن الثاني انكار من ولد على فراشه بالشرائط السابقة وان سكت حال الولادة
على الاقوى ما لم يسبق الاعتراف به صريحا او فحوى مثل ان يقال له بارك الله
لك في هذا الولد فيؤمن او يقول انشاء الله تعالى بخلاف بارك الله فيك

وشهد ولو قذفها ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف عنه الولد الا
باللعان ولا بد من كون الملاعن كاملا ولو كان كافرا ويصح لعان الاخرس
بالاشارة المعقولة ان امكن معرفته ويجب نفي الولد اذا عرف اختلال شروط
الالحاق ويحرم بدونه وان ظن انتفاءه عنه او خالفت صفاته ويعتبر في الملاعنة
الكمال والسلامة من الصمم والخرس والدوام الا ان يكون اللعان بنفي الولد وفي
الدخول قولان ويثبت بين الحر والمملوكة لنفي الولد او التعزير ولا يلحق ولد
المملوكة الا بالاقرار به ولو اعترف بوطيها ولو نفاه انتفى بغير لعان **القول**
في كيفية اللعان واحكامه يجب كونه عند الحاكم او من نصبه ويجوز التحكيم فيه
للعالم المجتهد فيشهد الرجل اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها
به ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المراة اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين ولا بد من التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل
قائما عند ايراده وكذا المراة وقيل يكونان معا قائمين في الايرادين وان يتقدم
الرجل اولا وان يميز الزوجة عن غيرها تميزا يمنع المشاركة وان يكون باللفظ
العربي الا مع التعذر فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين ان لم يعرف تلك اللغة

ويجب

ويجب البداءة بالشهادة ثم اللعن وفي المراة بالشهادة ثم الغضب و
يستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمراة عن
يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان وان يعظه الحاكم قبل كلمة اللعنة ويعظها
قبل كلمة الغضب وان يغلظ بالقول والمكان كبين الركن والمقام بمكة
وفي الروضة بالمدينة وتحت الصخرة والاقصى وفي المساجد بالامصار
او المشاهد الشريفة واذا لاعن الرجل سقط عنه الحد ووجب على المراة فاذا
اقرت او نكلت وجب الحد وان لاعنت سقط ويتعلق بلعانها احكام اربعة
سقوط الحدين عنهما وزوال الفراش ونفي الولد عن الرجل والتحريم المؤبد
ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان وجب عليه حد القذف وبعد لعانه قولان
وكذا بعد لعانها لكن لا يعود الحل ولا يرث الولد وان ورثه الولد ولو
اكذبت نفسها بعد لعانها فكذلك ولا حد عليها الا ان تقر اربعا على خلاف
ولو قذفها برجل وجب عليه حدان وله اسقاطهما باللعان ولو اقام
بينة سقط الحدان ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها
وعليه الحد للوارث وله ان يلاعن لسقوطه ولا ينتفي الارث بلعانه بعد
الموت الا على رواية ولو كان الزوج احد الاربعة فالاقرب حدها ان لم

بخلل الشرائط بخلاف ما اذا سبق الزوج بالقذف او اخل غيره من الشرائط
فانها لا تحد ويلاعن الزوج ولا حد كتاب العتق وفيه اجر عظيم و
عبارته الصريحة التحرير مثل انت حر وفي قوله انت عتيق او معتق خلاف
والاقرب وقوعه ولا عبرة بغير ذلك من الالفاظ سواء كان مثل ازلت عنك
الرق او فككت رقبتك او كناية مثل انت سائبة وكذا لا عبرة بالنداء مثل
يا حر وان قصد التحرير بذلك كله وفي اعتبار التعيين نظر وشرط البلوغ
المولى واختياره ورشده وقصده والتقرب الى الله تعالى وكونه غير محجور عليه
بفلس او بمرض فيما زاد عن الثلث والاقرب صحة مباشرة الكافر وكونه
محلا بالنذر لا غيره ولا يقف العتق على اجازة بل يبطل عتق الفضولي ولا
يجوز تعليقه على شرط الا في النذر او التدبير يعلق بالموت لا بغيره نعم لو نذر
عتق عبده عند شرط انعقد ولو شرط عليه خدمة صح ولو شرط عوده
في الرق ان خالفه فالاقرب بطلان العتق ويستحب عتق المؤمن اذا اتى
عليه سبع سنين بل يستحب مطلقا ويكره عتق العاجز عن الاكتساب الا ان يعينه
وعتق المخالف الا المستضعف ومن خواص العتق السراية فمن اعتق شقصا
من عبده عتق كله الا ان يكون مريضا ولم يبرأ ولم يخرج من الثلث الا مع
الاجازة

الاجازة ولو كان له فيه شريك قوم عليه نصيبه مع يساره وسعى العبد
مع اعساره ولو عجز العبد فالمهاياة في كسبه ويتناول المعتاد والنادر ولو
اختلفا في القيمة حلف الشريك لانه ينتزع من يده وقد يحصل العتق بالعمى والجذام
والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمته الوارث
وتنكيل المولى بعبده وبالملك وقد سبق ويلحق بذلك مسائل لو قيل لمن اعتق
بعض عبيده اعتقتهم فقال نعم لم يعتق سوى من اعتقهم ولو نذر عتق اول
من تلده فولدت توامين عتقا وكذا لو نذر عتق اول ما يملكه فملك جماعة
عتقوا اجمع ولو قال اول مملوك املكه فملك جماعة اعتق احدهم بالقرعة
وكذا لو قال اول مولود تلده ولو نذر عتق امته ان وطاها فاخرجها عن ملكه
ثم اعادها انحل اليمين ولو نذر عتق كل مملوك قديم انصرف الى من مضى عليه
في ملكه ستة اشهر ولو اشترى امة نسيئة واعتقها وتزوجها وجعل عتقها
مهرها او تزوجها بمهر ثم مات ولم يخلف شيئا نفذ العتق ولا تعود
رقا ولا ولدها على ما يقتضيه الاصول وفي رواية هشام بن سالم الصحيحة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام رقها ورق ولدها لمولاها الاول وعتق
الحامل لا يتناول الحمل الا على رواية كتاب التدبير والكتابة والاستيلاد والنظر

في امور ثلثة الاول التدبير تعليق عتق عبده بوفاته او تعليقه على وفاة زوج
المملوكة او مخدوم العبد على قول مشهور والوفاة قد تكون مطلقة وقد تكون
مقيدة كما تقدم في الوصية والصيغة انت حر او عتيق او معتق بعد وفاتي او
بعد وفاة فلان مع القصد الى ذلك ولا يشترط نية التقرب وشرطها التنجيز
وان تعلق بعد الوفاة بلا فصل فلو قال انت حر بعد وفاتي بسنة بطل وشرط
المباشر الكمال والاختيار وجواز التصرف ولا يشترط الاسلام فيصح مباشرة الكافر
وان كان حربيا فان دبر مثله واسترق احدهما او كلاهما بطل التدبير ولو اسلم
المدبر بيع على الكافر وبطل التدبير ولو حملت المدبرة من مملوك فولدها مدبر
ولو حملت من سيدها صارت ام ولد وعتق من الثلث وان فضلت فمن
نصيب الولد ولو رجع في تدبيرها لم يكن رجوعا في تدبير ولدها ولو صرح
بالرجوع في تدبيره فقولان والمروي المنع ودخول الحمل في التدبير الا ما
روي كعتق الحامل ويخرج المدبر من الثلث ولو جامع الوصايا قدم الاول
فالاول ولو كان على الميت دين قدم الدين فان فضل شيء عتق من المدبر
ثلث ما بقي ويصح الرجوع في التدبير قولا مثل رجعت في تدبيره وفعلا كان
يهب او يبيع او يوصي به وانكاره ليس برجوع ويبطل التدبير بالاباق فلو
ولد

ولد له حال الاباق كانوا رقا ويبقى على التدبير ولا يبطل بارتداد السيد ولا
بارتداد العبد الا ان لحق بدار الحرب وكسب المدبر في الحيوة للمولى لا مدبر
ولو استفاده بعد الوفاة فله جميع كسبه ان خرج من الثلث والا فبنسبة ما عتق
منه والباقي للوارث النظر الثاني في الكتابة وهي مستحبة مع الامانة
والتكسب ويتاكد بالتماس العبد ولو عدم الامران فهي مباحة وهي معاملة
مستقلة وليست بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا بصفة ويشترط في المتعاقدين
الكمال وجواز تصرف المولى ولا بد من العقد المشتمل على الايجاب مثل كاتبتك
على ان تؤدي الي كذا في وقت كذا او اوقات كذا فاذا اديت فانت حر والقبول
مثل قبلت فان قال فان عجزت فانت رد في الرق فهي مشروطة والا فهي
مطلقة والاقرب اشتراط الاجل ويحل العجز ان يوخر نجما عن محله ويستحب الصبر
عليه والاقرب لزوم الكتابة من الطرفين في المطلقة والمشروطة ويصح فيها
التقايل ولا يشترط الاسلام في السيد ولا في العبد ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب
ويقع مع الغبطة ويجوز نجمها ويشترط العلم بالقدر والاجل ولا يصح مع جهالة
العوض ولا على عين ويستحب الايتاء او قيمة العبد ويجب الايتاء من الزكوة
ان وجبت على المولى والا استحب له ولا حد له ومن ثم لو مات المشروط قبل

قبل كمال الأداء بطلت ولو مات المطلق ولم يؤد شيئاً فكذلك وان أدى
تحرر منه بقدر المؤدى وكان ميراثه بين السيد ووارثه بالنسبة ويؤدي
الوارث التابع له في الكتابة باقي مال الكتابة وللمولى إجباره على الأداء كما له
إجبار المورث ويصح الوصية للمكاتب المطلق بحساب ما تحرر منه وكل الشرط
في عقد الكتابة ما لا يخالف المشروع لازم ولا يحل له التصرف في ماله برفع ولا هبة
ولا عتق ولا إقراض إلا بإذن المولى ولا يتصرف المولى في ماله أيضاً إلا بما يتعلق
بالاستيفاء ويحرم عليه وطء المكاتبة عقداً أو ملكاً ولا تزويجها إلا بإذنها ويجوز
بيع مال الكتابة فإذا أداه إلى المشتري عتق ولو اختلفا في قدر مال الكتابة أو في
النجوم قدم المنكر مع يمينه **النظر الثالث** في الاستيلاد وهو يحصل بعلوق
أمته منه في ملكه وهي مملوكة ولا تحرر بموت المولى بل نصيب ولدها فإن عجز
النصيب عتق في المتخلف ولا يجوز بيعها ما دام ولدها حياً إلا فيما استثني
وإذا جنت خطأ فكها بأقل الأمرين من قيمتها وأرش الجناية إن شاء وإلا سلمها
أو سلم ما قابل الجناية **كتاب الإقرار** وفيه فصول **الأول** الصيغ
وتوابعها وهي له عندي كذا أو هذا له دين وشبهه ولو علقه بالمشيئة بطل
إن اتصل ويصح بالعربية وغيرها ولو علقه بشهادة الغير أو قال إن شهد لك

فلان

فلان فهو صادق فالأقرب البطلان لجواز أن يعتقد استحالة صدقه لاستحالة
شهادته عنده ولا بد من كون المقر كاملاً خالياً من الحجر للسفه وإقرار المريض
من الثلث مع التهمة وإلا من الأصل وإطلاق الكيل والوزن يحمل على المتعارف
في البلد فإن تعدد عين المقر ما لم يغلب فيحمل على الغالب ولو أقر بلفظ
مبهم صح وألزم تفسيره كالمال والشيء والجزيل والعظيم والحقير ولا بد من
كونه مما يتمول لا كقشر جوزة أو حبة دخن ولا فرق بين قوله عظيم أو كثير
وقيل الكثير ثمانون ولو قال له علي أكثر من مال فلان ولو فسره بدونه وادعى
ظن القلة حلف ولو قال له علي كذا درهم بالحركات الثلاث أو الوقف
فواحد وكذا كذا درهم وكذا وكذا درهماً كذلك ولو فسر الجر ببعض درهم
جاز وقيل يتبع في ذلك موازنه من الأعداد وإنما يمكن مع الاطلاع
على القصد ولو قال لي عليك ألف فقال نعم أو أجل أو بلى أو أنا مقر به
لزمه ولو قال زنه أو انتقده أو أنا مقر لم يكن شيئاً ولو قال أليس لي عليك كذا
فقال بلى كان إقراراً وكذا نعم على الأقوى **الفصل الثاني** في تعقيب الإقرار
بما ينافيه والمقبول منه الاستثناء إذا لم يستوعب واتصل بما جرت به
العادة فمن الإثبات نفي ومن النفي إثبات فلو قال له علي مائة إلا تسعين

فهو إقرار بعشرة ولو قال تسعون فهو إقرار بمائة ولو قال ليس له علي مائة إلا تسعون
فهو إقرار بتسعين ولو قال إلا تسعين فليس مقراً ولو تعدد الاستثناء وكان
بعاطف أو كان الثاني أزيد من الأول أو مساوياً له رجعا جميعاً إلى المستثنى منه
وإلا رجع التالي إلى متلوه ولو استثنى من غير الجنس صح وأسقط من المستثنى منه
فإذا بقي بقية لزمت وإلا بطل كما لو قال له علي مائة إلا ثوباً والمستغرق باطل
كما لو قال مائة إلا مائة وكذا الإضراب مثل مائة بل تسعون فيلزمه في الموضعين
مائة ولو قال له علي عشرة من ثمن مبيع لم أقبضه لزم بعشرة وكذا من ثمن خمر
وخنزير ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزماه ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان
حنطة فعليه قفيزان ولو قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم فعليه درهمان
ولو قال له هذا الدرهم بل درهم فواحد ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو
دفعت لزيد وغرم لعمرو قيمتها إلا أن يصدقه زيد ولو أشهد بالبيع وقبض
الثمن ثم ادعى المواطاة واحلف المقر له **الفصل الثالث** في الإقرار بالنسب
ويشترط فيه أهلية المقر وإمكان إلحاق المقر به فلو أقر ببنوة المعروف
نسبه أو ببنوة من هو أعلى سناً أو مساوٍ له أو أنقص بما لم يجر به العادة
بتولده منه بطل ويشترط التصديق فيما عدا الولد الصغير والمجنون والميت

وعدم

وعدم المنازع فلو تنازعا اعتبرت البينة ولو تصادق اثنان على نسب غير
التولد صح وتوارثا ولم يتعداهما التوارث ولا عبرة بإنكار الصغير بعد بلوغه
ولو أقر العم بأخ دفع إليه المال فلو أقر العم بولد للميت بولد وصدقه الأخ دفع إليه
وإن أكذبه غرم العم له ما دفع إلى الأخ ولو أقرت الزوجة بولد فصدقتها الإخوة
أخذ المال وإن أكذبوها دفعت إليه الثمن ولو انعكس دفعوا إليه ثلثة الأرباع
ولو أقر الولد بأخ دفع إليه النصف فإن أقر بثالث دفعا إليه الثلث وعلى
هذا ومع عدالة الاثنين يثبت النسب والميراث وإلا فالميراث حسب ولو أقر
بزوج للبنت أعطاه النصف إن كان المقر غير ولدها وإلا فالربع وإن أقر بآخر
وأكذب نفسه في الأول أغرم له وإلا فلا شيء ولو أقر بزوجة للميت فالربع أو
الثمن فإن أقر بأخرى وصدقته الأولى اقتسماه وإن أكذبتها غرم لها نصيبها
وهكذا **كتاب الغصب** وهو الاستقلال بإثبات اليد على مال
الغير عدواناً فلو منعه من سكنى داره أو من إمساك دابته المرسلة فليس بغاصب
ولو سكن معه قهراً فهو غاصب للنصف ولو [illegible] ضعف الساكن ضمن أجرة
ما سكن قيل ولا العين ومد مقود الدابة غصب إلا أن يكون صاحبها
راكباً قوياً مستيقظاً وغصب الحامل غصب الحمل ولو تبعها ففي الضمان قولان

والايدى المتعاقبة على المغصوب ايدى ضمانه فيخير المالك فى تضمين من شاء
او الجميع ويرجع الجاهل منهم بالغصب على من غرة والحر لا يضمن بالغصب
ويضمن الرقيق ولو حبس الحر مدة لم يضمن اجرته اذا لم يستعمله بخلاف الرقيق
وخمر الكافر المستتر محترم يضمن بالغصب بقيمته عند مستحليه وكذا الخنزير ولو
اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر الا مع الاكراه او الغرور فيستقر الضمان
بالغرور على الغار ولو ارسل ماء فى ملكه او اجج نارا فسرى الى الغير فالضمان
ان لم يزد عن قدر الحاجة ولم يكن الريح عاصفة والا ضمن ويجب رد المغصوب
ما دامت العين باقية ولو ادى رده الى ذهاب مال الغاصب فان تعذر
ضمنه بالمثل ان كان مثليا والا فالقيمة العليا من حين الغصب الى حين التلف
وقيل الى حين الرد وقيل بالقيمة يوم التلف لا غير وان عاب ضمن ارشه
ويضمن اجرته ان كان له اجرة لطول المدة استعمله او لا ولا فرق بين بهيمة
القاضى والشوكى فى ضمان الارش ولو جنى على العبد المغصوب فعلى الجانى
ارش الجناية وعلى الغاصب ما زاد عن ارشها من النقص ان اتفق ولو قتل
به اتفق وغرم قيمته المالك ولو غصب الخفين او المصراعين او الكتاب
سفرين فتلف احدهما ضمن قيمته مجتمعا ولو زادت قيمة المغصوب

بفعل

بفعل الغاصب فلا شىء عليه ولا له الا ان يكون عينا كالصبغ فله قلعه ان
قبل الفصل ويضمن ارش الثوب ولو بيع مصبوغا بقيمته معصوبا فلا
شىء للغاصب ولو غصب شاة فاطعمها المالك جاهلا ضمنها الغاصب
ولو اطعمها غير صاحبها جاهلا ضمن المالك من شاء والقرار على الغاصب
ولو مزج المغصوب كلف قيمته فصله ان امكن وان شق ولو لم يمكن
ضمن المثل ان مزجه بالاردى والا كان شريكا ومؤنة القسمة على الغاصب
ولو زرع الحب واحضن البيض فالزرع والفرخ للمالك ولو نقله الى
غير بلد المالك وجب عليه نقله ومؤنة نقله ولو رضى المالك بذلك المكان
لم يجب ولو اختلفا فى القيمة حلف الغاصب وكذا لو ادعى المالك صناعة
يزيد بها الثمن وكذا لو ادعى التلف او ادعى ما على العبد من الثياب
ولو اختلفا فى الرد حلف المالك **كتاب اللقطة** وفيه فصول **الاول**
فى اللقيط وهو كل انسان ضايع لا كافل له ولا يستقل بنفسه فيلتقط الصبى
والصبية ما لم يبلغا فاذا علم الاب او الجد او الوصى او الملتقط السابق
وسلم اليهم ولو كان اللقيط مملوكا حفظ حتى يصل الى المالك ولا
يضمن الا بتفريط نعم الاقرب المنع من اخذه اذا كان بالغا او مراهقا بخلاف
الذى لا قوة معه ولا بد من بلوغ الملتقط وعقله وحريته الا باذن

الشرط سلام ان كان اللقيط محكوما باسلامه قيل وعدالته وحضرته
من البادية وينفق عليه من بيت المال او الزكوة فان تعذر
استعان بالمسلمين فان تعذر انفق ورجع عليه اذا نواه ولا ولاء عليه للملتقط
واذا خاف عليه وجب اخذه كفاية والا استحب وكلما يبيده او تحته او فوقه
فله ولا ينفق منه الا باذن الحاكم ويستحب الاشهاد على اخذه ويحكم باسلامه
ان التقط فى دار الاسلام وفى دار الحرب وفيها مسلم دعا قلنه الامام
ولو اختلفا فى الانفاق او قدره حلف الملتقط فى المعروف ولو تشاح
ملتقطان اقرع ولو ترك احدهما للاخر جاز ولو تداعيا بنوته اثنان ولا
بينة فالقرعة ولا ترجيح بالاسلام على قول وكذا بالالتقاط **الفصل الثانى**
فى الحيوان ويسمى ضالة واخذه فى صورة الجواز مكروه ويستحب الاشهاد
ولو تحقق التلف لم يكره والبعير وشبهه اذا وجد فى كلاء وماء صحيحا ترك
فيضمن بالاخذ ولا يرجع اخذه بالنفقة ولو ترك من جهد لا فى كلاء وماء
ابيح والشاة فى الفلاة تؤخذ لانها لا تمتنع من صغير السباع ويجوز تملكها ان
شاء وفى الضمان وجه او يبقيها امانة او يدفعها الى الحاكم وكذا كلما
لا يمتنع من صغير السباع ولو وجدت الشاة فى العمران احتبسها ثلثة ايام فان

ايكم

لم يجد صاحبها باعها وتصدق بثمنها ولا يشترط فى الاخذ الا الاخذ فعموم
العبد والمولى على لقطة غير الكامل والانفاق كما مر ولو انتفع الاخذ قاص
ولا يضمن الا بتفريط او قصد التملك **الفصل الثالث** فى المال وما كان فى الحرم
حرم اخذه ولو اخذه حفظه لربه وان تلف بغير تفريط لم يضمن وليس له
تملكه بل يتصدق به وفى الضمان خلاف ولو اخذه بنية الانشاد لم يحرم
ويجب تعريفه حولا على كل حال وما كان فى غير الحرم يحل منه دون الدرهم
من غير تعريف وما علاه يتخير الواجد فيه بعد تعريفه بنفسه وبغيره بين
الصدقة والتملك ويضمن فيهما وبين ابقائه امانة ولا يضمن ولو كان مما
لا يبقى قومه على نفسه او دفعه الى الحاكم ولو افتقر ابقاؤه الى علاج اصلحه
الحاكم ببعضه ويكره التقاط مثل الادارة والنعل والمخصرة والعصا والشظاظ
والحبل والوتد والعقال ويكره اخذ اللقطة خصوصا من الفاسق والمعسر
ومع اجتماعهما تزيد الكراهة وليشهد عليها مستحبا ويعرف الشهود بعض الاوصاف
والملتقط من له اهلية الاكتساب ويحفظ الولى ما التقطه الصبى وكذا
المجنون ويجب تعريفها حولا ولا متفرقا سواء نوى التملك ام لا وهى امانة
فى الحول وبعده فيضمن ولو التقط العبد عرف بنفسه او بنائبه فلو اتلفها ضمن

بعد عتقه ولا يجب على المالك انتزاعها منه وان لم يكن امينا ويجوز للمولى
التملك بتعريف العبد ولا تدفع الا بالبينة لا بالاوصاف وان خفيت نعم يجوز
الدفع بها لو اقام غيره بها بينة استعيدت منه فان تعذر ضمن الدافع ورجع
على القابض والموجود في المفازة او الخربة او مدفونا في ارض لا مالك
لها تملك من غير تعريف اذا لم يكن عليه اثر الاسلام والا وجب ولو كان للارض
مالك عرفه فان عرفه والا فهو للواجد وكذا الموجود في جوف دابة عرفه
مالكها اما السمكة فللواجد الا ان تكون محصورة في ماء تعلف والموجود
في صندوقه او داره مع مشاركة الغير لقطة ولا معها حل ولا يكفي التعريف
حولا في التملك بل لا بد من النية كتاب احياء الموات وهو
ما لا ينتفع به لعطلته او لاستيجامه او لعدم الماء عنه وانما يتملكه مع غيبة
الامام ع والا افتقر الى اذنه ولا يجوز احياء العامر وتوابعه كالطريق والشرب
ولا المفتوحة عنوة اذ عامرها للمسلمين وغامرها للامام ع وكذا كل ما لم
يجر عليه ملك مسلم ولو جرى عليه ملك مسلم فهو له ولوارثه بعده ولا ينتقل
عنه بصيرورته مواتا وكل ارض اسلم عليها اهلها طوعا فهي لهم وليس
عليهم فيها سوى الزكوة مع الشرايط وكل ارض ترك اهلها عمارتها فالمحيي

احق بها

احق بها وعليه طسقها لاربابها وارض الصلح التي بايدي اهل الذمة لهم وعليهم
الجزية ويصرف الامام حاصل الارض المفتوحة عنوة في مصالح المسلمين ولا يجوز
بيعها ولا هبتها ولا وقفها ولا نقلها ويصح تبعا لآثار المتصرف وشروط
الاحياء للملك ستة انتفاء يد الغير وانتفاء ملك سابق وانتفاء كونه حريما
لعامر وكونه مشعرا للعبادة او مقطعا او محجرا وحريم العين الف ذراع
في الرخوة وخمسمائة في الصلبة وحريم بئر الناضح ستون ذراعا وبئر
المعطن اربعون ذراعا وحريم الحائط مطرح الآلة وحريم الدار مطرح ترابها
وثلوجها ومسلك الدخول والخروج في صوب الباب والمرجع في الاحياء
الى العرف كعضد الشجر وقطع الماء الغالبة والتحجير بحائط او مرز او مسناة او سوق
الماء او اعتياد الغيث لمن اراد الزرع والغرس وكالحائط لمن اراد الحظيرة
ومع السقف القول فيها المسجد فمن سبق الى مكان فهو
اولى به فلو فارق بطل حقه الا ان يكون رحله باقيا وينوي العود ولو استبق
اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ومنها المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى
فهو احق به وان تطاولت المدة الا مع مخالفة شرط الواقف وله ان
يمنع من يشاركه ولو فارق لغير عذر بطل حقه ومنها الطرق وفائدتها الاستطراق

والناس فيها شرع ويمنع من الانتفاع بها في غير ذلك مما يفوت به منفعة
المارة ولا يجوز الجلوس للبيع والشراء الا مع السعة حيث لا ضرر فاذا فارق
بطل حقه ومنها المياه المباحة فمن سبق الى اغتراف شيء منها فهو اولى به ويملكه
مع نية التملك ومن اجرى منها نهرا ملك الماء المجرى فيه ومن اجرى عينا
فكذلك وكذا من احتقن شيئا من مياه الغيث او السيل ومن حفر بئرا ملك
الماء بوصوله اليه ولو كان قصده الانتفاع والمفارقة فهو اولى به ما دام نازلا
عليه ومنها المعادن فالظاهرة لا تملك بالاحياء ولا يقطعها السلطان ومن سبق
اليها فله اخذ حاجته فان توافيا وامكن القسمة وجب والا اقرع والباطنة
تملك بلوغ نيلها كتاب الصيد والذباحة وفيه فصول ثلثة الاول في آلة
الصيد يجوز الاصطياد بجميع الآلة ولا يؤكل منها ما لم يذكّ الا ما قتله الكلب
المعلم بحيث يسترسل اذا ارسل وينزجر ولا يعتاد اكل ما يمسكه ويتحقق ذلك
بالتكرار على هذه الصفات ولو اكل نادرا او لم يسترسل نادرا لم يقدح ويجب
التسمية عند الارسال وان يكون المرسل مسلما او بحكمه وان يرسله للاصطياد وان
لا يغيب الصيد وحيوته مستقرة ويؤكل ايضا ما قتله السيف والرمح والسهم وكل
ما فيه نصل والمعراض اذا خرق اللحم كل ذلك مع التسمية والقصد والاسلام

ولو اشترك

ولو اشترك فيه اثنان مسلم وكافر لم يحل الا ان يعلم جرح المسلم او كلبه هو القاتل
ويحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة ولا يحرم الصيد بها ويجب عليه اجرة الآلة
ويجب غسل موضع العضة ولو ادرك ذو السهم او الكلب الصيد وحيوته
مستقرة ذكاه والا حرم ان اتسع الزمان لذبحه الفصل الثاني في الذباحة و
يشترط في الذابح الاسلام او حكمه ولا يشترط الايمان اذا لم يكن النصب ويحل
ما يذبحه المسلمة والخصي والصبي المميز والجنب والحائض والواجب في الذبيحة
امور سبعة ا ان يكون بالحديد وان خيف فوت الذبيحة وتعذر الحديد جاز
بما يفري الاعضاء من ليطة او مروة حادة او زجاجة وفي الظفر والسن المنفصلة
قول بالجواز ب استقبال القبلة مع الامكان ولو تركها ناسيا فلا باس ج
التسمية وهي ان يذكر اسم الله ولو تركها ناسيا حل الرابع اختصاص الابل بالنحر
وما عداها بالذبح فلو عكس حرم الخامس قطع الاعضاء الاربعة المري وهو
مجرى الطعام والحلقوم وهو للنفس والودجان وهما عرقان يكتنفان الحلقوم
ويكفي في المنحور طعنه في وهدة اللبة السادس الحركة بعد الذبح او خروج الدم
المعتدل ولو علم عدم استقرار الحيوة حرم السابع متابعة الذبح حتى يستوفي
ولا ينخع الذبيحة ويستحب نحر الابل وقد ربطت اخفافها الى اباطها

والطلقت ارجلها والبقر تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه والغنم تربط
يداه ورجل واحدة ويمسك صوفه او شعره او وبره حتى يبرد والطير يذبح
ويرسل ويكره ان ينخع الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح الى فوق والسلخ
قبل البرد وابانة الراس عمدا وقيل بالتحريم وانما تقع الذكوة على حيوان طاهر
العين غير ادمي ولا حشار ولا تقع على الكلب والخنزير ولا على الحشرات
وقيل تقع والظاهر وقوعها على المسوخ والسباع **الفصل الثالث** في اللواحق
وفيه مسائل **الاولى** ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولو وثب فاخرجه حيا
او صار خارج الماء فاخذه حيا حل ولا يكفي نظره ولا يشترط في مخرجه
الاسلام لكن يشترط حضور مسلم عنده في اكله ويجوز اكله حيا ولو اشتبه
الميت بالحي في الشبكة وغيرها حرم الجميع **الثانية** ذكاة الجراد اخذه حيا
ولو كان الاخذ كافرا اذا استقل بالطيران فلو احرقه قبل اخذه حرم ولا
يحل الدبا **الثالثة** ذكاة الجنين ذكاة امه اذا تمت خلقته سواء ولجته
الروح ام لا وسواء اخرج ميتا او اخرج حيا غير مستقر الحيوة ولو كانت
مستقرة ذكي **الرابعة** ما يثبت في الة الصياد يملكه ولو افلت بعد ذلك
ولا يملك ما عشش في داره او وقع في موحلته او وثب الى سفينته ولو

الحي

امكن الصيد التحامل عدوا او طيرانا بحيث لا يدركه الا بسرعة شديدة فهو
باق على الاباحة **الخامسة** لا يملك الصيد المقصوص او ما عليه اثر الملك
كتاب الاطعمة والاشربة انما يحل من حيوان البحر سمك له فلس
وان زال عنه كالكنعت ولا يحل الجري والمارماهي والزمير على قول
ولا السلحفاة ولا الضفدع والسرطان ولا الجلال من السمك حتى يستبرء
بان يطعم علفا في الماء يوما وليلة والبيض تابع ولو اشتبه اكل الخشن
دون الاملس ويؤكل من حيوان البر الانعام الثلاثة وبقر الوحش وحماره
وكبش الجبل والظبي واليحمور ويكره الخيل والبغال والحمر الاهلية واكدها
البغل ثم الحمار وقيل بالعكس ويحرم الكلب والخنزير والسنور وان كان
وحشيا والاسد والنمر والفهد والثعلب والارنب والضبع وابن اوى
والضب والحشرات كلها كالحية والفارة والعقرب والخنافس والصراصر
وبنات وردان والبراغيث والقمل واليربوع والقنفذ والوبر والخز و
الفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة ومن الطير ما له مخلاب
كالبازي والعقاب والصقر والشاهين والنسر والرخم والبغاث والغراب
الكبير والابقع ويحل غراب الزرع في المشهور والغداف وهو اصغر الى

الغبرة ما هو ويحرم ما كان صفيفه اكثر من دفيفه دون ما انعكس او ما
تساويا فيه ويحرم ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية والخشاف والطاوس
ويكره الهدهد والخطاف اشد كراهية ويكره الفاختة والقبرة والحباري
اشد كراهية والصرد والصوام والشقراق والحمام كله كالقماري والدباسي
والورشان ويحل الحجل والدراج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان
والكركي والصعو والعصفور الاهلي ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في البري
من الصفيف والدفيف والقانصة والحوصلة والصيصية والبيض
تابع في الحل والحرمة ويحرم الزنابير والبق والذباب والجثمة وهي التي
تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح
وتحبس حتى تموت والجلال وهو الذي يتغذى عذرة الانسان محضا
حرام حتى يستبرء على الاقوى وقيل يكره فيستبرء الناقة باربعين يوما
والبقرة بعشرين والشاة بعشرة بان يربط ويطعم علفا طاهرا ويستبرء
البطة ونحوها بخمسة والدجاجة وشبهها بثلاثة وما عدا ذلك يستبرء
بما يغلب على الظن ولو شرب الحمل لبن خنزيرة واشتد حرم لحمه ولحم
نسله وان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام ويحرم موطوء الانسان

ونسله ولو

ونسله ولو اشتبه قسم واقرع حتى تبقى واحدة ولو شرب الحمل خمرا
لم يؤكل ما في جوفه ويجب غسل باطنه ولو شرب بولا غسل ما في بطنه
واكل **وهنا مسائل الاولى** يحرم الميتة اجماعا ويحل منها الصوف والشعر والوبر
والريش فان قلع غسل اصله والقرن والظفر والظلف والسن والبيض
اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة واللبن على قول مشهور ولو اختلط
الذكي بالميت اجتنب الجميع وما ابين من حي يحرم اكله واستعماله كاليات
الغنم ولا يجوز الاستصباح بها تحت السماء **الثانية** يحرم من الذبيحة خمسة
عشر الدم والطحال والقضيب والانثيان والفرث والمثانة والمرارة
والمشيمة والفرج والعلباء والنخاع والغدد وذات الاشاجع وخرزة
الدماغ والحدق ويكره الكلا واذنا القلب والعروق ولو ثقب الطحال
مع اللحم وشوي حرم ما تحته ولو لم يكن مثقوبا لم يحرم **الثالثة** يحرم الاعيان
النجسة والمسكر كالخمر والنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والجعة
وان قل والعصير العنبي اذا غلا حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولا
يحرم من الزبيب وان غلا على الاقوى ويحرم الفقاع والعذرات والابوال
النجسة وكذا ما يقع فيه هذه من المايعات او الجامدات الا بعد الطهارة

وكذا ما باشره الكفار برطوبة الرابعة يحرم الطين الا طين قبر الحسين ع فيجوز
الاستشفاء منه بقدر الحمصة فادون وكذا الارمني الخامسة يحرم السم
كله ولو كان كثيره يقتل حرم دون القليل السادسة يحرم الدم المسفوح وغيره
كدم القراد وان لم يكن نجسا واما ما يتخلف في اللحم فطاهر من المذبوح السابعة
الظاهر ان المايعات النجسة غير الماء لا تطهر ما دامت كذلك ويلقى النجاسة
وما يكتنفها من الجامد الثامنة يحرم البان الحيوان المحرم لحمه ويكره لبن
المكروه لحمه كالاتن التاسعة المشهور استبراء اللحم المجهول ذكاته بالقائه
بالنار فيكون ذكي والا فميتة العاشرة لا يجوز استعمال شعر الخنزير فان اضطر
استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده الحادية عشر لا يجوز الاكل من مال الغير الا من
يتضمنه الاية الا مع علم الكراهة يب اذا انقلب الخمر خلا حل
سواء كان بعلاج او من قبل نفسه يج لا يحرم شرب الربوبات وان
شم منها ريح المسكر كرب التفاح وشبهه لعدم اسكاره واصالة الحل
الرابعة عشر يجوز عند الاضطرار تناول المحرم عند خوف التلف والمرض
او الضعف المودي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب
ولا يرخص الباغي وهو الخارج على الامام وقيل الذي يبغي الميتة ولا

العادي

العادي هو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه وانما يجوز ما يحفظ
الرمق ولو وجد ميتة وطعام الغير فطعام الغير اولى ان بذله بغير عوض
او بعوض هو قادر عليه والا اكل الميتة الخامسة عشر يستحب غسل اليدين قبل الطعام
وبعده ومسحهما بالمنديل في الغسل الثاني دون الاول والتسمية عند الشروع
على كل لون ولو نسيها تداركها في الاثناء ولو قال بسم الله على اوله
واخره اجزأ ويستحب الاكل باليمين اختيارا وبداءة صاحب الطعام وان يكون
اخر من يأكل ويبدأ بالغسل ثم من على يمينه وجمع غسالة الايدي في اناء
واحد وان يستلقي بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره
الاكل متكئا ولو على كفه وروي عدم الاتكاء على اليد والتملي من المأكل
وربما كان الافراط والاكل على الشبع وباليسار مكروهان ويحرم الاكل
على مائدة يشرب فيها شيء من المسكرات او الفقاع وباقي المحرمات
يمكن الحاقها بها

كتاب الميراث

وفيه فصول الاول
الموجبات والموانع يوجب الارث النسب والسبب فالنسب الاباء
والاولاد ثم الاخوة والاجداد فصاعدا واولاد الاخوة والاخوات
فنازلا ثم الاعمام والاخوال والسبب اربعة الزوجية والاعتاق

وضمان الجريرة والامامة ويمنع الارث الكفر فلا يرث الكافر المسلم
والمسلم يرث الكافر ولو لم يخلف المسلم قريبا كان ميراثه للمعتق ثم ضامن
الجريرة ثم الامام ولا يرثه الكافر بحال واذا اسلم الكافر على ميراث قبل
قسمته شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى ولو كان الوارث واحدا
فلا مشاركة والمرتد عن فطرة تقسم تركته وان لم يقتل ويرثه المسلمون لا غير
وعن غير فطرة يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة لا تقتل بل لا ارتداد لكن
تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب وكذا الخنثى والقتل مانع اذا كان
عمدا ظلما ولو كان خطأ منع من الدية خاصة ويرث الدية كل مناسب او مسابب
وفي المتقرب بالام قولان ويرثها الزوج والزوجة ولا يرثان القصاص لو
صولح على الدية ورثا منها والرق مانع في الوارث والموروث ولو كان
الرقيق ولد المورث حازه دون الاب وكذا الكافر والقاتل لا يمنعان من
يتقرب بهما والمبعض يرث بقدر ما فيه من الحرية ويمنع بقدر الرقية
ويورث كذلك واذا اعتق على ميراث قبل قسمته فكالاسلام واذا لم يكن
للميت وارث سوى المملوك اشتري من التركة واعتق وورث ابا كان او
ولدا او غيرهما ولا فرق بين ام الولد والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق

الذي

الذي لم يؤد وبين القن واللعان مانع من الارث الا ان يكذب نفسه فيورثه
الولد من غير عكس والحمل مانع من الارث الى ان ينفصل حيا والغائب غيبة
منقطعة لا يورث حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها عادة ويلحق بذلك
الحجب وهو تارة عن اصل الارث كما في حجب القريب في مرتبة البعيد فالابوان
والاولاد يحجبون الاخوة والاجداد ثم الاخوة والاجداد يحجبون الاعمام
والاخوال ثم هم يحجبون ابناءهم ثم القريب يحجب المعتق والمعتق ضامن
الجريرة والضامن الامام والمتقرب بالابوين يحجب المتقرب بالاب مع
تساوي الدرج الا في ابن عم للاب والام فانه يمنع العم للاب وان كان
اقرب منه وهي مسألة اجماعية واما الحجب عن بعض الارث ففي الولد
يحجب عن نصيب الزوجين الاعلى وان نزل ويحجب الابوين عما زاد عن السدسين
الا مع البنت مطلقا او البنات مع احد الابوين والاخوة يحجبون الام عن الثلث
الى السدس بشرط وجود الاب وكونهم رجلين فصاعدا او اربع نساء او رجلا
وامرأتين وكونهم اخوة للاب والام او الاب وانتفاء القتل والكفر والرق
عنهم وكونهم منفصلين لا حملا الفصل الثاني في السهام واهلها وهي
في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

فالنصف لاربعة الزوج مع عدم الولد وان نزل والبنت والاخت للابوين
والاخت للاب والربع لاثنين الزوج مع الولد والزوجة مع عدمه والثمن
لقبيل واحد الزوجة وان تعددت مع الولد والثلثان لثلثة البنتين فصاعدا
والاختين للابوين فصاعدا والاختين كك والثلث لقبيلتين للام مع عدم
من يحجبها وللاخوين او الاختين او الاخ والاخت فصاعدا من جهتها
والسدس لثلثة للاب مع الولد وللام معه وللواحد من كلالة الام ويجتمع
الربع والثمن مع الثلثين ويجتمع الربع مع الثلث ويجتمع الثمن مع السدس
واما الاجتماع لا بحسب الفرض فلا حصر له ولا ميراث للعصبة الا مع عدم القريب
فيرد على البنت والبنات والاخت والاخوات للاب والام وعلى الام
وعلى كلالة الام مع عدم وارث في درجتهم ولا رد على الزوج والزوجة
الا مع عدم كل وارث عدا الامام والاقرب ارثه مع الزوجة ان كان حاضرا
ولا عول في الفرايض بل يدخل النقص على الاب والبنت والبنات والاخوات
للاب والام او الاب مسائل الاولى اذا انفرد كل من الابوين فالمال
له لكن للام ثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم
من الحاجب والسدس مع الحاجب والباقي للاب الثانية للابن المنفرد المال

ولو

وكذا الزايد بينهم بالسوية والبنت المنفردة النصف تسمية والباقي ردا
والبنتين فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث
فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع مع الولد الابوان فلكل السدس والباقي للابن
والابنين او البنتين او الذكور والاناث على ما قلناه ولو اجتمع البنت الواحدة
السدسان ولها النصف والباقي يرد اخماسا ومع الحاجب يرد على البنت
والاب ارباعا ولو كان بنتان فصاعدا مع الابوين فلا رد ومع احد الابوين
يرد السدس اخماسا ولو كان زوج او زوجة اخذ نصيبه الادنى وللابوين
السدسان وللاحدهما السدس وحيث يفضل يرد بالنسبة ولو دخل نقص كان
على البنتين فصاعدا دون الابوين والزوج ولو كان مع الابوين الزوج
او زوجة فله نصيبه الاعلى وللام ثلث الاصل والباقي للاب الثالثة اولاد
الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب
من يتقرب به يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد
بنت الرابعة يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه بثيابه وخاتمه وسيفه ومصحفه
وعليه قضاء ما فاته من صلوة وصيام وشرط ان لا يكون سفيها ولا فاسد
الراى وان يخلف الميت مالا غيرها ولو كان الاكبر انثى اعطى اكبر الذكور

الخامسة لا يرث الاجداد مع الابوين ويستحب لهما الطعمة حيث يفضل لا
حدهما سدس فصاعدا فوق السدس وربما قيل ان طعم حيث يزيد نصيبه
عن السدس ويظهر الفايدة في اجتماعهما مع البنت او احدهما مع البنات
فان الفاضل ينقص عن سدس فيستحب الطعمة على القول الثاني القول
في ميراث الاجداد والاخوة وفيه مسائل الاولى الجد وحده المال للاب
والام وكذا الاخ للاب والام او للاب ولو اجتمعا للاب فالمال بينهما
نصفان والجدة المنفردة للاب والام المال ولو كان جد او جدة او كليهما
لاب مع جد او جدة او كليهما لام فللمتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ
الانثيين وللمتقرب بالام الثلث بالسوية الثانية للاخت للابوين
او للاب منفردة النصف تسمية والباقي ردا وللاختين فصاعدا الثلثان
والباقي ردا وللاخوة والاخوات من الابوين او من الاب المال للذكر ضعف
الثالثة للواحد من الاخوة او الاخوات للام السدس وللاكثر الثلث بالسوية
والباقي ردا الرابعة لو اجتمع الاخوة من الكلالات سقط كلالة الاب وحده
ولكلالة الام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية ولكلالة
الابوين الباقي بالتفاوت الخامسة لو اجتمع اخت للابوين مع واحد

من كلالة

من كلالة الام او جماعة او اختان للابوين مع واحد من الام فالمردود على
قرابة الابوين السادسة الصورة بحالها لكن كان الاخت او الاخوات للاب
وحده فقيل الرد على قرابة الاب هنا ايضا وقيل لا ونحوه نرى السابع تقوم
كلالة الاب مقام كلالة الابوين عند عدمهم في كل موضع الثامن لو اجتمع
الاخوة والاجداد فلقرابة الام من الاخوة والاجداد الثلث بينهم بالسوية
والقرابة الاب من الاخوة والاجداد الثلثان بينهم للذكر ضعف الانثى ط
الجد وان علا يقاسم الاخوة وابن الاخ وان نزل يقاسم الاجداد وانما يمنع
الجد الادنى الجد الاعلى ويمنع الاخ ابن الاخ ويمنع ابن الاخ ابن ابنه وعلى
هذا العاشر الزوج والزوجة مع الاخوة والاجداد ياخذان نصيبهما الاعلى
وللاجداد للام او الاخوة للام او القبيلين ثلث الاصل والباقي لقرابة الابوين
او الاب مع عدمهم الحادي عشر لو ترك الاجداد الاربعة لابيه ومثلهم لامه
فالمسئلة من ثلثة اسهم سهم لاقرباء الام لا ينقسم على اربعة وسهمان لاقرباء الاب
لا ينقسم على تسعة ومضروبها ستة وثلثون ومضروبها في الاصل مائة وثمانية
ثلثها ينقسم على اربعة وثلثاها ينقسم على تسعة يب اولاد الاخوة يقومون
مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل نصيب من يتقرب به فان كانوا اولاد

كلالة الام فبالسوية وان كانوا اولاد كلالة الابوين او الاب فبالتفاوت
القول في ميراث الاعمام والاخوال وفيه مسائل الاولى العم يرث المال
وكذا العمة والاعمام المال بالسوية وكذا العمات ولو اجتمعوا اقتسموه
بالسوية ان كانوا للام ولا فبالتفاوت والكلام في قرابة الاب وحده
كما سلف في الاخوة الثانية للعم الواحد للام او العمة مع قرابة الاب
السدس وللزايد الثلث والباقي لقرابة الاب وان كان واحدا الثالثة
للخال والخالة او هما او الاخوال مع الانفراد المال بالسوية ولو تفرقوا فسقط
كلالة الاب وكان لكلالة الام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان
اكثر بالسوية ولكلالة الابوين او الاب الباقي بالسوية الرابعة لو اجتمع
الاعمام والاخوال فللاخوال الثلث وان كان واحدا على الاصح وللاعمام
الثلثان وان كان واحدا الخامسة للزوج والزوجة مع الاعمام والاخوال
نصيبه الاعلى وللاخوال الثلث من الاصل وللاعمام الباقي وقيل للخال
من الام مع الخال من الاب والزوج ثلث الباقي وهل سدسه السادسة
عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته اولى من عمومة ابيه وعماته
وخؤولته وخالاته ومن عمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها ويقومون
مقام

مقام ابيهم عند عدمهم وعدم اولادهم وان نزلوا السابعة اولاد العمومة
والخؤولة يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب
به ويقتسم اولاد العمومة من الابوين بالتفاوت وكذا من الاب واولاد
العمومة من الام بالتساوي وكذا اولاد الخؤولة الثامنة لا يرث الابعد مع
الاقرب في الاعمام والاخوال واولادهم الا في مسئلة ابن العم والعم التاسعة
من له سببان يرث بهما كم هو خال ولو كان احدهما يحجب الاخر ورث
من جهته الحاجب كابن عم هو اخ لام القول في ميراث الازواج يتوارثان
وان لم يدخل الا في المريض الا ان يبرأ والطلاق الرجعي لا يمنع من الارث
اذا مات احدهما في العدة بخلاف البائن الا في المريض على ما سلف ويمنع
الزوجة غير ذات الولد من الارض عينا وقيمة ومن الالات والابنية عينا
لا قيمة ولو طلق احدى الاربع وتزوج ومات ثم اشتبهت المطلقة فللمعلومة
ربع النصيب وثلاثة ارباعه بين الباقيات بالسوية وقيل بالقرعة الفصل
الثاني في الولاء يرث المعتق عتيقه اذا تبرع ولم يتبرأ من ضمان جريرته
ولم يخلف المعتق مناسبا فالمعتق في واجب سائبة وكذا لو تبرأ من ضمان
الجريرة وان لم يشهد والتنكيل به ايضا سائبة وللزوج والزوجة نصيبهما

الاعلى ومع عدم المنعم فالولاء للاولاد الذكور والاناث على المشهور بين
الاصحاب ثم الاخوة والاخوات ولا يرثه المتقرب بالام فان عدم قرابة
المولى فمولى المولى ثم قرابة مولى المولى وعلى هذا فان عدموا فضامن
الجريرة وانما يضمن سائبة ثم الامام ومع غيبته يصرف في الفقراء والمساكين
من بلد الميت ولا يدفع الى سلطان الجور مع القدرة الفصل الثالث
في التوابع وفيه مسائل الاولى من له فرج الرجال والنساء يورث على ما
سبق منه البول ثم ما ينقطع منه نصف النصيبين فله مع الذكر خمسة من
اثني عشر ومع الانثى سبعة ومعهما ثلاثة عشر من اربعين سهما والضابط ان
تعمل المسئلة تارة انوثية وتارة ذكورية وتعطي كل وارث نصف ما اجتمع
في المسئلتين الثانية من ليس له فرج يورث بالقرعة ومن له راسان
او بدنان على حقو واحد يورث بحسب الانتباه فاذا انتبه احدهما فالبقية
الاخر واحد والا فاثنان الثالثة الحمل يورث اذا انفصل حيا او تحرك
حركة الاحياء ثم مات الرابعة دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب
بهما او بالاب بالنسب والسبب الخامسة ولد الملاعنة ترثه امه وولده
وزوجته على ما سلف ومع عدمهم فلقرابة امه بالسوية ويرثون
الاقرب

الاقرب فالاقرب ويرث ابنا قرابة امه ق ولد الزنا يرثه ولده وزوجته
لا ابواه ولا من يتقرب بهما ومع العدم فالضامن فالامام السابعة لا عبرة بالتبري
من النسب وفيه قول شاذ انه يرثه عصبة امه دون ابيه لو تبرأ ابوه من
نسبه الثامنة يتوارث الغرقى والمهدوم عليهم اذا كان بينهم نسب او سبب
وكان لهم مال واشتبه المتقدم والمتأخر وكان بينهم توارث ولا يرث
الثاني مما ورث منه الاول ويقدم الاضعف فيه التاسعة المجوس يتوارثون
بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح لا الفاسد فلو نكح امه فاولدها ورثته
بالامومة وورثه ولدها بالنسب الفاسد ولا ترثه الام بالزوجية ولو نكح
المسلم بعض محارمه لشبهة وقع التوارث بالنسب ايضا العاشرة مخارج الفروض
النصف من اثنين والثلثان والثلث من ثلثة والربع من اربعة والثمن من
ثمانية والسدس من ستة الحادية عشر الفريضة اذا كانت بقدر السهام واختصت
بغير كسر فلا بحث كزوج واخت للابوين او للاب فان المسئلة من سهمين
وان انكسرت على فريق واحد ضربت عدده في اصل الفريضة ان عدم الوفق
بين النصيب والعدد كابوين وخمس بنات نصيب البنات اربعة لغرب
الخمسة في الستة اصل الفريضة وان انكسرت على اكثر نسبت الاعداد بالوفق

وعشرة وضرب ما يحصل منها في اصل المسئلة مثل زوج وخمسة اخوة لام و
سبعة لاب فاصلها ستة للزوج ثلثه وللاخوة للام سهمان ولا وفق وللاخوة
للاب سهم ولا وفق فنضرب الخمسة في السبعة تكون خمسة وثلثين نضربها
في ستة اصل الفريضة تكون مائتين وعشرة فمن كان له سهم اخذه مضروبا
في خمسة وثلثين فللزوج ثلثه منها مائة وخمسة ولقرابة الام سهمان منها
سبعون لكل اربعة عشر ولقرابة الاب سهم منها خمسة وثلاثون لكل خمسة
الاثنى عشر ان تقصر الفريضة عن السهام بدخول احد الزوجين فيدخل النقص
على البنت والبنات وقرابة الاب **الثالث عشر** ان تزيد على السهام فيرد الزايد على
ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة او يجمع ذو سببين
مع ذي سبب واحد كامر **يد** لو مات بعض الورثة قبل قسمة التركة صححنا
الاولى فان نهض نصيب الميت الثاني بالقسمة على ورثته صحت المسئلتان
من المسئلة الاولى وان لم ينهض فاضرب الوفق بين نصيبه وسهام ورثته
في المسئلة الاولى فما بلغ صحت منه ولو لم يكن وفق ضربت المسئلة
الثانية في الاولى ولو مات بعض ورثة الميت الثاني عملت فيه
ما عملت في المرتبة الاولى وهكذا **كتاب الحدود** وفيه فصول

الاول

الاول في الزنا وهو ايلاج البالغ العاقل في فرج امراة محرمة
من غير عقد ولا ملك ولا شبهة قدر الحشفة عالما مختارا فلو تزوج
الام والمحصنة ظانا الحل فلا حد ولا يكفي العقد بمجرده ويتحقق الاكراه
في الرجل فيدرأ الحد عنه كما يدرأ عن المراة بالاكراه ويثبت الزنا با
لاقرار اربع مرات مع كمال المقر واختياره وحريته او تصديق المولى
ويكفي اشارة الاخرس ولو نسب الزنا الى امراة او نسبه الى رجل وجب
حد القذف باول مرة ولا يجب حد الزنا الا باربع وبالبينة كما سلف
ولو شهد اقل من النصاب حدوا للفرية ويشترط ذكر المشاهدة كالميل
في المكحلة من غير علم سبب التحليل فلو لم يذكروا المعاينة حدوا ولا بد
من اتفاقهم على الفعل الواحد في زمان الواحد والمكان الواحد
فلو اختلفوا حدوا للقذف ولو اقام بعضهم الشهادة في غيبة
الباقي حدوا ولو لم يرتقب الاتمام فان جاء الاخرون وشهدوا
حدوا ايضا ولا يقدح تقادم الزنا في صحة الشهادة ولا يسقط
بتصديق الزاني الشهود ولا بتكذيبهم والتوبة قبل قيام البينة تسقط الحد
لا بعدها ويسقط بدعوى الجهالة والشبهة مع امكانهما في حقه واذا ثبت

الزنا على الوجه المذكور وجب الحد وهو اقسام ثمانية **احدها** القتل وهو
للزاني بالمحرم كالام والاخت وللذمي اذا زنى بمسلمة وللزاني مكرها للمراة
ولا يعتبر الاحصان هنا ويجمع له بين الجلد والقتل على الاقوى **وثانيها** الرجم
ويجب على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة والاحصان اصابة البالغ العاقل
الحر فرجا قبلا مملوكا بالعقد الدائم او الرق متمكنا عليه يروح ويغدو
فلو انكر وطء زوجته صدق وان كان له منها ولد لان الولد قد يخلق
من استرسال المني وبذلك يعتبر المراة محصنة ولا يشترط في الاحصان الاسلام
ولا عدم الطلاق اذا كانت العدة رجعية بخلاف البائن والاقرب الجمع
بين الجلد والرجم في المحصن وان كان شابا فيبدأ بالجلد ثم يدفن المراة الى
صدرها والرجل الى حقويه فان فر اعيد ان ثبت بالبينة او لم تصب
الحجارة على قول والامام يبدأ ان ثبت بالاقرار والشهود ان ثبت بالبينة ويجب اعلام
الناس ويجب حضور طائفة واقلها واحد وقيل ثلثة وقيل عشرة وينبغي
كون الحجارة صغارا لئلا يسرع تلفه وقيل لا يرجم من لله في قبله حد واذا
فرغ من رجمه دفن ان كان قد صلى عليه بعد غسله وتكفينه والا جهز ثم دفن
وثالثها الجلد خاصة وهو حد البالغ المحصن اذا زنى بصبية او مجنونة

وحد المراة

وحد المراة اذا زنى بها طفل ولو زنى بها المجنون فعليها الحد تاما
والاقرب عدم ثبوته على المجنون ويجلد اشد الجلد ويفرق على جسده ويتقى
راسه ووجهه وفرجه ولكن قائما والمراة قاعدة قد ربطت ثيابها
ورابعها الجلد والجز والتغريب ويجب على الذكر الحر غير المحصن وان لم يملك
وقيل يختص التغريب بمن املك والجز حلق الراس والتغريب نفيه عن مصره
الى اخر عاما ولا جز على المراة ولا تغريب **وخامسها** خمسون جلدة وهي حد
المملوك والمملوكة وان كانا متزوجين ولا جز ولا تغريب على احدهما **وسادسها**
الحد المبعض وهو حد من تحرر بعضه فانه يحد من حد الاحرار بقدر ما
فيه من الحرية ومن حد العبيد بقدر العبودية **وسابعها** الضغث المشتمل على
العدد وهو حد المريض مع عدم احتماله الضرب المكرر واقتضاء المصلحة التعجيل
وثامنها الجلد وعقوبة زائدة وهو حد الزاني في شهر رمضان ليلا او نهارا
او غيره من الازمنة الشريفة او في مكان شريف او زنى بميتة ويرجع في الزيادة
الى الحاكم **تتمة** لو شهد لها اربع بالبكارة بعد شهادة الاربعة بالزنا
فالاقرب درء الحد عن الجميع ويقيم الحاكم الحد بعلمه وكذا حقوق الناس
الا انه بعد مطالبتهم حدا كان او تعزيرا ولو وجد مع زوجته رجلا يزني

بها فله قتلهما ولا اثم ولكن يجب القود الا مع البينة او التصديق ومن تزوج
امة على حرة مسلمة ووطئها قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني ومن افتض بكرا
باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها ومن اقر بحد ولم
يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه او يبلغ المائة وهذا يصح اذا تكرر اربعا والا
فلا يبلغ المائة وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد التعزير بما دون الحد
وروي مائة جلدة ولو حملت ولا بعل لها لم تحد الا ان تقر اربعا بالزنا و
يؤخر حتى تضع ولو اقر ثم انكر سقط الحد ان كان مما يوجب الرجم ولا يسقط
غيره ولو اقر بحد ثم تاب تخير الامام في اقامته رجما او غيره **الفصل**
الثاني في اللواط والسحق والقيادة من اقر بايقاب ذكر مختارا اربع مرات
او شهد عليه اربعة رجال بالمعاينة وكان حرا بالغا قتل محصنا او لا اما
بالسيف او الاحراق او الرجم او بالقاء جدار عليه او بالقائه من شاهق
ويجوز الجمع بين اثنين منها احدهما الحريق والمفعول به كذلك ان كان
بالغا عاقلا مختارا ويعزر الصبي ويؤدب المجنون ولو اقر دون الاربع
لم يحد وعزر ولو شهد دون الاربع حدوا للفرية ويحكم الحاكم فيه
بعلمه ولا فرق بين العبد والحر هنا ولو ادعى العبد الاكراه درئ عنه

الحد ولو

الحد ولا بين المسلم والكافر وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليين
فحده مائة جلدة حرا او عبدا مسلما او كافرا محصنا او غيره وقيل يرجم المحصن
ولو تكرر منه الفعل مرتين مع تكرر الحد قتل في الثالثة والاحوط في الرابعة
ولو تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد قتلا او جلدا ولو تاب بعده لم يسقط
ولكن يتخير الامام في المقر بين العفو والاستيفاء ويعزر من قبل غلاما بشهوة
وكذا يعزر المجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم من ثلاثين سوطا
الى تسعة وتسعين **والسحق** يثبت بشهادة اربعة رجال او الاقرار اربعا
وحده مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة
فاعلة او مفعولة ويقتل في الرابعة لو تكرر الحد ثلاثا ولو تابت
قبل البينة سقط الحد لا بعدها ويتخير الامام لو تابت بعد الاقرار و
تعزر الاجنبيتان اذا تجردتا تحت ازار فان عزرتا مع تكرر الفعل مرتين
حدتا في الثالثة وعلى هذا ولو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت فالولد
للرجل ويحدان ويلزمها ضمان مهر مثل البكر **والقيادة** الجمع بين فاعلي
الفاحشة ويثبت بالاقرار مرتين من الكامل المختار او بشهادة شاهدين
والحد خمس وسبعون جلدة حرا كان او عبدا مسلما او كافرا رجلا او امراة

وقيل يحلق راسه ويشهر وينفى باول مرة ولا جز على المراة ولا شهرة
ولا نفي ولا كفالة في حد ولا تاخير فيه الا مع العذر او توجه ضرر ولا
شفاعة في اسقاطه **الفصل الثالث** في القذف وهو قوله زنيت او لطت
او انت زان او لائط وشبهه مع الصراحة والمعرفة بموضوع اللفظ
باي لغة كان او قال لولده الذي اقر به لست ولدي ولو قال ولدت من
الزنا فالظاهر القذف للابوين ومن نسب الزنا الى غير المواجه فالحد للمنسوب
اليه وعزر للمواجه ان تضمن شتمه واذاه ولو قال لامراة زنيت بك احتمل
الاكراه فلا يكون قذفا ولا يثبت الزنا في حقه الا باربع والديوث والكشخان
والقرنان قد لا يفيد القذف في عرف القائل فيجب الحد للمنسوب اليه
وان لم يفد وافادت شتما عزر ولو لم يعلم فايدتها اصلا فلا شيء عليه
وكذا كل قذف جرى على لسان من لا يعلم معناه وكلا التاذي نحو التعريض
يوجب التعزير لا الحد مثل هو ولد حرام وانا لست بزان ولا امي زانية
او يقول لزوجته لم اجدك عذراء وكذا يعزر بكل ما يكرهه المواجه مثل
الفاسق والشارب الخمر وهو مستتر وكذا الخنزير والكلب والحقير والوضيع
الا مع كون المخاطب مستحقا للاستخفاف ويعتبر في القاذف الكمال

فيعزر الصبي

فيعزر الصبي ويؤدب المجنون وفي اشتراط الحرية في كمال الحد قولان وفي المقذوف
الاحصان اعني البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة فمن جمعت فيه وجب
الحد بقذفه والا التعزير ولو قال لكافر امه مسلمة يا ابن الزانية فالحد لها ولو
ورثها الكافر فالحد ولو تقاذف المحصنان عزرا ولو تعدد المقذوف
تعدد الحد سواء اتحد القاذف او تعدد نعم لو قذف جماعة بلفظ واحد و
اجتمعوا في المطالبة فحد واحد وان افترقوا فلكل واحد حد وكذا الكلام
في التعزير **مسائل** حد القذف ثمانون جلدة بثيابه حدا متوسطا دون
ضرب الزنا ويشهر لتجتنب شهادته ويثبت بشهادة العدلين والاقرار مرتين
من مكلف حر مختار وكذا ما يوجب التعزير وهو موروث الا للزوج والزوجة
واذا كان الوارث جماعة لم يسقط بعفو البعض ويجوز العفو بعد الثبوت
كما يجوز قبله ويقتل في الرابعة لو تكرر الحد ثلاثا ولو تكرر القذف قبل الحد
فواحد ويسقط الحد بتصديق المقذوف والبينة والعفو وبلعان الزوجة
ويرث المولى تعزير عبده لو مات بعد قذفه ولا يعزر الكفار لو تنابزوا
بالالقاب او عير بعضهم بعضا بالامراض الا مع خوف الفتنة ولا يزاد
في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك ويعزر كل من ترك واجبا

او قتل عمدا بامره الحاكم حتى الحر لا يبلغ حده ونصف العبد لا يبلغ حده وساب
النبي واحد الائمه ع يقتل ولو من غير اذن الامام ما لم يخف على نفسه او ماله
او على مومن وكذا مدعي النبوة وكذا الشاك في نبوة محمد بن عبد الله اذا كان
على ظاهر الاسلام ويقتل الساحر ان كان مسلما ويعزر الكافر ويقتل قاذف ام
النبي ص ولو تاب لم يقبل اذا كان عن فطرة الفصل الرابع في الشرب
فالمسكر حيث يحرم القطرة منه وكذا الفقاع ولو مزجا بغيرهما والعصير اذا
غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه ولا ان ينقلب خلا ويجب الحد ثمانون جلدة
بعد ولو كان كافرا اذا تظاهر وفي العبد قول باربعين ويضرب الشارب
عاريا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ومقاتله ويفرق الضرب
على جسده ولو تكرر الحد قتل في الرابعة ولو شرب مرارا فواحد ويقتل مستحل
الخمر اذا كان عن فطرة وقيل يستتاب وكذا يستتاب لو استحل بيعها فان
امتنع قتل ولا يقتل مستحل غيرها ولو تاب الشارب قبل قيام البينة سقط
الحد ولا يسقط بعدها وبعد اقراره يتخير الامام ويثبت بشهادة عدلين
او الاقرار مرتين ولو شهد احدهما بالشرب والاخر بالقي قتل يحد لانه
عن علم ما قاءها الا وقد شربها ولو ادعى الاكراه قبل اذا لم يكذبه الشاهد

ولا حقنة

ويحد معتقد حل النبيذ اذا شربه ولا يحد الجاهل بجنس المشروب او بتحريمه
لقرب اسلامه ولا من اضطره العطش الى ساغة اللقمه بالخمر ومن استحل شيئا
من المحرمات المجمع عليها كالميته والدم والربا ولحم الخنزير قتل ان ولد
على الفطرة ومن ارتكبها غير مستحل عزر ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة حد
فاجهضت فديته في بيت المال وقضى علي ع في مجهضة خوفا من عمر على
عاقلته ولا تنافي بين الفتوى والرواية ومن قتله الحد او التعزير فهدر
وقيل في بيت المال ولو بان فسوق الشهود بعد القتل ففي بيت المال لانه
من خطا الحاكم الفصل الخامس في السرقة وتعلق الحكم بسرقة البالغ العاقل من
الحرز بعد هتكه بلا شبهة ربع دينار او قيمته سرا من غير مال ولده ولا
سيده وغير ماكول في عام سنة فلا قطع على الصبي والمجنون بل التاديب
ولا على من سرق من غير حرز ولا من حرز هتكه غيره ولو تشاركا في الهتك
فاخرج احدهما قطع المخرج ولا مع توهم الملك ولو سرق من المال المشترك
ما يظنه قدر نصيبه فزاد نصابا فلا قطع وفي السرقة من مال الغنيمة نظر
ولا فيما نقص عن ربع دينار ذهبا خالصا مسكوكا ولا في الهاتك قهرا
وكذا المستامن او خان لم يقطع ولا من سرق من مال ولده وبالعكس والام

تقطع وكذا من سرق الماكول المذكور وان استوفى الشرائط وكذا العبد
ولو كان العبد من الغنيمة فسرق منها لم يقطع وهنا مسائل لا فرق بين اخراج
المتاع بنفسه او بسببه مثل ان يشده بحبل او يضعه على دابة او يامر غير
مميز باخراجه ب يقطع الضيف والاجير مع الاحراز من دونه وكذا
الزوجان ولو ادعى السارق الهبة او الاذن او الملك حلف المالك ولا
قطع الثالثة الحرز ما كان ممنوعا بغلق او قفل او دفن في العمران
او كان مراعى على قول والجيب والكم الباطنان حرز لا الظاهران الرابعة
لا قطع في الثمر على الشجر وقال العلامة ان كانت الشجرة داخل حرز فهتكه
وسرق الثمرة قطع الخامسة لا يقطع سارق الحر وان كان صغيرا وان باعه
قيل قطع لفساده في الارض لا حدا ويقطع سارق المملوك الصغير السادسة
يقطع سارق الكفن الاولى اشتراط بلوغ النصاب ويعزر النباش ولو
تكرر وفات الحاكم جاز قتله السابعة تثبت السرقة بشهادة عدلين
او الاقرار مرتين مع كمال المقر وحريته واختياره ولو رد المكره السرقة
بعينها لم يقطع ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط الحد ويكفي في الغرم
مرة الثامنة يجب اعادة العين او مثلها او قيمتها مع تلفها ولا يغني


القطع

القطع عن اعادتها التاسعة لا قطع الا بمرافعة الغريم ولو قامت البينة فلو
تركه او وهبه المال سقط وليس له العفو بعد المرافعة وكذا لو ملك المال
بعد المرافعة لم يسقط ويسقط بملكه قبله العاشرة لو احدث في النصاب قبل
الاخراج ما ينقص قيمته فلا قطع ولو اخرجه مرارا قبل وجب القطع يا
الواجب قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام
ولو سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب
وفي الثالثة يحبس ابدا وفي الرابعة يقتل ولو ذهبت يمينه بعد السرقة
لم يقطع اليسار ويحسم بالزيت المغلي لو تكررت السرقة ولم يتخلل الحد
فالقطع واحد ولو شهد عليه بسرقة ثم شهدا عليه باخرى قبل القطع
فالاقرب عدم تعدد القطع الفصل السادس في المحاربة وهي تجريد
السلاح برا او بحرا ليلا او نهارا لاخافة الناس في مصر وغيره من ذكر
او انثى قوي او ضعيف لا الطليع والردء ولا يشترط اخذ النصاب
وتثبت بشهادة عدلين وبالاقرار ولو مرة ولا تقبل شهادة بعض المأخوذين
لبعض والحد القتل او الصلب او قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وقيل
يقتل ان قتل قودا او حدا وان قتل واخذ المال قطع مخالفا ثم قتل
وصلب وان اخذ المال لا غير قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم يأخذ

ما لا اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير
ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حق الادمي وتوبته بعد
الظفر لا اثر لها فحدا وغرم او قصاص وصلبه حيا او ميتا على الطرقات
القوابين ولا يترك ازيد من ثلثة وينزل ويجهز ولو تقدم غسله وكفنه
صلى ودفن وينفى عن بلده ويكتب الى كل بلد يصل اليها بالمنع من مجالسته
ومواكلته ومبايعته ويمنع من بلاد الشرك فان مكنوه قوتلوا حتى
يخرجوه واللص محارب يجوز دفعه ولو لم يندفع الا بالقتل كان هدرا
ولو طلب النفس وجب دفعه ان امكن والا وجب الهرب ولا تقطع
المختلس ولا المستلب ولا المحتال على الاموال بالرسائل الكاذبة بل
يعزر ولو بنج او سقى مرقدا وجنى شيئا ضمن وعزر **الفصل السابع** في
عقوبات متفرقة **منها** اتيان البهيمة اذا وطي البالغ العاقل بهيمة
عزر واغرم ثمنها وحرم اكلها ان كانت ماكولة ونسلها ووجب
ذبحها واحراقها وان كانت غير ماكولة لم تذبح بل تخرج من بلد الواقعة
وتباع وفي الصدقة به او اعادته على الغارم وجهان والتعزير موكول
الى الامام وقيل خمسة وعشرون سوطا وقيل كمال الحد وقيل القتل ويثبت

بشهادة

بشهادة عدلين وبالاقرار مرتين ان كانت الدابة له والا فالتعزير الا ان يصدقه
المالك **ومنها** وطي الاموات وحكمه حكم الاحياء وتغلظ العقوبة الا ان يكون
زوجته فيعزر ويثبت باربعة على الاقوى او اقرار اربع **ومنها** الاستمناء
باليد ويوجب التعزير وروي ان عليا ع ضرب يده حتى احمرت وزوجه
من بيت المال ويثبت بشهادة عدلين والاقرار مرة **ومنها** الارتداد
وهو الكفر بعد الاسلام اعاذنا الله مما يوبق الاديان ويقتل ان كان
عن فطرة ولا تقبل توبته وتبين منه زوجته وتعتد للوفاة وتورث امواله
وان كان باقيا ولا حكم لارتداد الصبي والمجنون والمكره ويستتاب ان كان
عن كفر فان تاب والا قتل ومدة الاستتابة ثلاثة ايام في المروي ولا يزول
ملكه عن امواله الا بموته ولا عصمة نكاحه الا بيقائه على الكفر بعد خروج
العدة وهي عدة الطلاق ويؤدي نفقة واجب النفقة من ماله ووارثها
المسلمون لا بيت المال ولو لم يكن وارث فالامام والمرأة لا تقتل وان كانت
عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات وتستعمل في اسوء الاعمال
وتلبس اخشن الثياب وتطعم اخشب الطعام الى ان تتوب او تموت ولو
تكرر الارتداد قتل في الرابعة وتوبته الاقرار بما انكره ولا يكفي الصلوة

ولو جن بعد ردته لم يقتل ولا يصح له تزويج ابنته المسلمة ولا امته **ومنها**
الدفاع عن النفس والمال والحريم بحسب القدرة معتمدا على الاسهل ولو قتل
كان كالشهيد ولو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون
الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر ولو قتله في منزله فادعى
ارادة نفسه او ماله فعليه البينة ان الداخل كان معه سيف مشهور مقبلا
على رب المنزل ولو اطلع على قوم فلهم زجره فان امتنع فرموه بحصاة ونحوها
فجنى عليه كان هدرا والرحم يزجر لا غير الا ان تكون مجردة فيجوز رميه بعد
زجره ويجوز دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان
ولو ادب الصبي وليه او الزوجة زوجها فماتا ضمن ديتهما في ماله على
قول ولو عض على يد غيره فانتزعها فندرت اسنانه فهدر وليتخلص
باللكم والجرح ثم السكين والخنجر متدرجا الى الايسر فالايسر **كتاب
القصاص** وفيه فصول **الاول** في قصاص النفس وموجبه ازهاق
النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا فلا قود بقتل المرتد ولا بقتل غير
المكافئ والعمد يحصل بقصد البالغ الى القتل بما يقتل غالبا قتل او نادرا
واذا لم يقصد القتل بالنادر فلا قود وان اتفق الموت كالضرب بالعود

الخفيف

الخفيف والعصا اما لو كرر ضربه بما لا يحتمل مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه
فهو عمد وكذا لو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا ومات او رماه بسهم
او بحجر غامز او خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او بقي ضمنا ومات
او طرحه في النار الا ان يعلم قدرته على الخروج او في اللجة او جرحه عمدا
فسرى ومات او القاه من علو على انسان او القاه من مكان شاهق
او قدم اليه طعاما مسموما ولم يعلمه او جعله في منزله ولم يعلمه او حفر
بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات او القاه في البحر
فالتقمه الحوت اذا قصد التقام الحوت وان لم يقصد على قول او اغرى
به كلبا عقورا فقتله ولا يمكنه التخلص او القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الفرار
او انهشه حية قاتلة فمات او طرحها عليه فنهشته او دفعه في بئر حفرها
الغير عالما بالبئر ولو جهل فلا قصاص عليه او شهدا عليه زورا بموجب
القصاص فاقتص منه الا ان يعلم الولي التزوير ويباشر فالقصاص عليه
وهنا مسائل الاولى لو اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الامر
ويحبس الامر حتى يموت ولو اكره الصبي غير المميز او المجنون فالقصاص
على مكرههما ويتحقق الاكراه فيما دون النفس ويكون القصاص على المكره

الثانية لو اشترك في قتله جماعة فللولي قتلهم بعد ان يرد عليهم ما فضل عن ديته
وله قتل البعض ويرد الباقون بحسب جناياتهم فان فضل للمقتولين فضل قام به
الولي الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد ولو اشترك خنثيان
قتلا ورد عليهما نصف دية الرجل بينهما نصفان ولو اشترك ثلاث قتلن
ورد عليهن ما فضل عن ديته ولو اشترك رجل وامرأة فللولي قتل المرأة ويرد
على الرجل نصف ديته من الولي او من المرأة لو لم تقتل ولو قتلت المرأة
مع الرجل على الولي نصف الدية الرابعة لو اشترك عبيد في قتله رد عليهم
ما فضل عن قيمتهم من ديته ان كان ثم كل عبد تقصر قيمته عن جنايته او
ساوت فلا رد له وانما الرد لمن زادت قيمته عن جنايته الخامسة لو
اشترك حر وعبد في قتله فله قتلهما ويرد على الحر نصف ديته وعلى المولى
العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية ان كان وان قتل احدهما فالرد
على الحر من مولى العبد اقل الامرين من جنايته وقيمة عبده والرد على
مولى العبد من الحر ان كان له فاضل والا رد على الولي ومنه يعرف حكم
اشتراك العبد والمرأة وغير ذلك القول في شرائط القصاص فمنها
التساوي في الحرية والرق فيقتل الحر بالحر وبالحرة مع رد نصف ديته

والحرة

والحرة بالحرة والحر ولا يرد شيئا على الاقوى ويقتص للمرأة من الرجل
في الطرف من غير رد حتى يبلغ ثلث دية الحر فتقصر على النصف ويقتل العبد
بالحر والحرة وبالعبد وبالامة والامة بالحر والحرة وبالعبد والامة
وفي اعتبار القيمة هنا قول ولا يقتل الحر بالعبد وقيل ان اعتاد قتلهم
قتل حسما ولو قتل المولى عبده كفر وعزر وقيل ان اعتاد ذلك واذا
الحر قيمة العبد لم يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولا يضمن
المولى جناية عبده وله الخيار ان كانت الجناية خطاء بين فكه باقل الامرين
من ارش الجناية وقيمته وبين تسليمه وفي العمد التخيير للمجني عليه او وليه
والمدبر كالقن وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو
قتل حر حرين فصاعدا فليس لهم الا قتله ولو قطع يمين اثنين قطعت
يمينه بالاول ويساره بالثاني ولو قتل العبد حرين فهو لاولياء الثاني
ان كان القتل بعد الحكم به للاول والا فهو بينهما وكذا لو قتل عبدين
او حرا وعبدا ومنها التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر
لكن يعزر بقتل الذمي والمعاهد ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل
اهل الذمة اقتص منه بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية

مع الرد وبالعكس ولا رد عليها ويقتل الذمي بالمسلم ويدفع ماله وولده
الصغار على قول وللولي استرقاقه الا ان يسلم فالقتل لا غير ولو قتل الكافر
مثله ثم اسلم القاتل فالدية لا غير ان كان المقتول ذميا وولد الزنا اذا
اظهر الاسلام مسلم يقتل به ولد الرشدة ويقتل الذمي بالمرتد ولا يقتل
به المسلم ولا الحربي ولا دية ايضا ومنها انتفاء الابوة فلا يقتل الوالد
وان علا بابنه ويعزر ويكفر ويجب الدية ويقتل باقي الاقارب بعضهم
ببعض كالولد بوالده والام بابنها ومنها كمال العقل فلا يقتل المجنون
بعاقل ولا مجنون والدية على عاقلته ولا يقتل الصبي ببالغ ولا صبي ويقتل
البالغ بالصبي ولو قتل العاقل ثم جن اقتص منه ومنها ان يكون
المقتول محقون الدم فمن اباح الشرع قتله لم يقتل به ولو قتل من وجب
عليه قصاص غير الولي قتل به القول فيما يثبت به القتل وهو
ثلثة الاقرار والبينة والقسامة فالاقرار يكفي فيه المرة ويشترط اهلية
المقر واختياره وحريته ويقبل اقرار السفيه والمفلس بالعمد ولو اقر واحد
بقتله عمدا وآخر خطاء تخير الولي ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر ببراءة
المقر وانه هو القاتل رجع الاول ودي المقتول من بيت المال

ودرئ

ودرئ عنهما القصاص كما قضى به الحسن ع في حياة ابيه واما البينة
فعدلان ذكران ولتكن الشهادة صافية عن الاحتمال فلو قال جرحه
لم يكف حتى يقول فمات من جرحه ولو قال اسال دمه ثبتت الدامية ولا بد
من توافقهما على الوصف الواحد فلو اختلفا زمانا او مكانا او آلة بطلت
الشهادة واما القسامة فتثبت مع اللوث ومع عدمه يحلف المنكر يمينا
واحدة فان نكل حلف المدعي يمينا واحدة ويثبت الحق واللوث امارة
يظن بها صدق المدعي كوجود ذي سلاح ملطخ بدم عند قتيل في دمه
او في دار قوم او قريتهم او بين قريتين وقربهما سواء او كشهادة العدل
لا الصبي ولا الفاسق اما جماعة النساء والفساق فيفيد اللوث مع
الظن ومن وجد قتيلا في جامع عظيم او شارع او في فلاة او في زحام
على قنطرة او جسر او بئر او مصنع فديته على بيت المال وقدرها خمسون
يمينا في العمد والخطاء فان كان للمدعي قوم حلف كل واحد يمينا ولو نقصوا
عن الخمسين كررت عليهم ويثبت القسامة في الاعضاء بالنسبة ولو
لم يكن له قسامة او امتنع من اليمين احلف المنكر وقومه خمسين يمينا
فان امتنع الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي فيكفي الواحدة

ويستحب للحاكم العظة قبل الايمان وروى السكوني عن ابي عبدالله ع
ان النبي ص كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة
والا خلى سبيله **الفصل الثاني** في قصاص الطرف وموجبه اتلاف العضو
بالمتلف غالبا او بجرح مع القصد الى الاتلاف وشروطه شروط قصاص
النفس والتساوي في السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها
الجاني وتقطع الشلاء بالصحيحة الا اذا خيفت السراية وتقطع اليمين باليمنى
فان لم يكن له يمين فاليسرى فان لم يكن فالرجل على الرواية ويثبت
في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وتراعى الشجة طولا وعرضا
ولا يعتبر قدر النزول مع صدق الاسم ولا يثبت في الهاشمة والمنقلة
ولا في كسر العظام لتحقق التغرير ويجوز قبل الاندمال وان كان الصبر اولى
ولا قصاص الا بالحديد فيقاس الجرح ويعلم طرفاه ثم يشق من احدى
العلامتين الى الاخرى ويؤخر قصاص الطرف الى اعتدال النهار ويثبت
القصاص في العين ولو كان الجاني بعين واحدة قلعت ولو قلع
عينه صحيح اقتص له بعين واحدة فهل له مع القصاص نصف الدية
ولو ذهب ضوء العين مع سلامة الحدقة قيل طرح على الاجفان قطن

مبلول

مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة الشمس حتى يذهب الضوء ويبقى الحدقة
ويثبت في الشعر ان امكن ويقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ والختون بالاغلف
وفي الخصيتين وفي احديهما القصاص ان لم يخف ذهاب منفعة الاخرى
ويقطع الاذن الصحيحة بالصماء والانف الشام بالاخشم والاحد المنخرين بصاحبه
ويقلع السن بالسن ولو عادت السن فلا قصاص فان عادت متغيرة فالحكومة
وينتظر بسن الصبي فان لم تعد ففيها القصاص والا فالحكومة ولو مات
قبل اليأس من عودها فالارش ولا تقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية
بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل وكل عضو وجب القصاص فيه لو فقد
انتقل الى الدية ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص لصاحب الاصبع ان سبق
ثم لصاحب اليد ولو بدأ بقطع اليد قطعت يده والزم الثاني دية اصبع
لفوات محل القصاص **الفصل الثالث** في اللواحق الواجب في قتل
العمد القصاص لا احد الامرين من الدية والقصاص نعم لو اصطلحا على الدية
جاز ويجوز الزيادة عنها والنقيصة مع التراضي وفي وجوبها على الجاني
بطلب الولي وجه لوجوب حفظ نفسه الموقوف على بذل الدية ولو
جنى على الطرف ومات او اشتبه استناد الموت الى الجناية فلا قصاص

في النفس ويستحب احضار شاهدين عند الاستيفاء احتياطا والمنع من
حصول الاختلاف في الاستيفاء ويعتبر الآلة حذرا من السم وخصوصا
في الطرف فلو حصل منها جناية بالسم ضمن المقتص ولا يقتص الا بالسيف
فيضرب العنق لا غير ولا يجوز التمثيل به ولو كانت جنايته تمثيلا او بالـ
تغريق او التحريق والمثقل نعم قد قيل يقتص في الطرف ثم يقتص في النفس
ان كان الجاني فعل ذلك بضربات ولا يقتص الا بالآلة الكالة فيأثم لو فعل
ولا يضمن المقتص سراية القصاص ما لم يتعد واجرة المقتص من بيت
المال فان فقد او كان هناك اهم منه فعلى الجاني ويرثه وارث المال
الا الزوجين وقيل العصبة لا غير ويجوز للولي الواحد المبادرة من غير
اذن الامام وان كان استيذانه اولى وخصوصا في قصاص الطرف
وان كانوا جماعة توقف على اذنهم اجمع وقيل للحاضر الاستيفاء ويضمن
حصص الباقين من الدية ولو كان الولي صغيرا وله اب او جد لم يكن له
الاستيفاء الى بلوغه وقيل يراعى المصلحة ولو صالح بعض على الدية لم
يسقط القود عنه الباقين على الاشهر ويردون عليه نصيب المصالح
ولو اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد اقتص من الاجنبي ورد الاب

نصف

نصف الدية عليه وكذا الكلام في العامد والخاطي والمراد هنا العاقلة
ويجوز للحجور عليه استيفاء القصاص فان كان بالغا عاقلا وفي جواز استيفاء
القصاص من دون ضمان الدين على الميت قولان ويجوز التوكيل في
استيفائه فلو عزله واقتص ولما يعلم فلا شيء ولا يقتص من الحامل حتى
تضع ويقبل قولها في الحمل وان لم تشهد القوابل ولو هلك قاتل العمد
فالمروي اخذ الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب **كتاب**
الديات وفيه فصول **الفصل الاول** في موجب الدية انما
يثبت الدية بالاصالة في الخطاء وشبهه **فالاول** مثل ان يرمي حيوانا
فيصيب انسانا او انسانا معينا فيصيب غيره **والثاني** مثل ان يضرب
للتأديب فيموت والضابط ان العمد ان يتعمد الفعل والقصد والخطاء
المحض ان لا يتعمد فعلا ولا قصدا والشبيه ان يتعمد الفعل ويخطي في
القصد فالطبيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه وان احتاط واجتهد
واذن المريض ولو ابرأه فالاقرب الصحة والنائم يضمن في مال العاقلة
وقيل في ماله وحامل المتاع يضمن لو اصاب به انسانا فجنايته في
ماله وكذا المعنف بزوجته جماعا او ضما فيجني والنائم بالطفل او المجنون

او المريض او الصحيح على جهة عفلة وقتل عاقلته والصادم يضمن في ماله دية
المصادم ولو مات القادم فهدر ولو وقف المصادم في موضع ليس له
الوقوف ضمن الصادم اذا لم يكن له مندوحة ولو تصادم حران فماتا فلورثة
كل نصف دية ويسقط النصف ولو كانا فارسين كان على كل منهما نصف
قيمة فرس الآخر ويقع التقاص ولو كانا عبدين بالغين فهدر ولو قال
الرامي حذار فلا ضمان ولو وقع من علو على غيره ولم يقصد القتل فقتل فهو
شبيه عمد اذا كان الوقوع لا يقتل غالبا وان وقع مضطرا او قصد الوقوع
على غيره فعلى العاقلة اما لو القته الريح او زلق فهدر جنايته ونفسه
ولو دفع من الدافع وما يجنيه هنا مسائل الاولى من دعا غيره ليلا فاخرجه
من منزله فهو ضامن له ان وجد مقتولا بالدية على الاقرب ولو وجد
ميتا ففي الضمان نظر ولو كان اخراجه بالتماسه الدعا فلا ضمان ب
لو انقلبت الظئر فقتلت الولد ضمنته في مالها ان كان للفخر ولو كان
للحاجة فعلى عاقلتها ولو اعادت الولد فانكره اهله صدقت الا مع كذبها
فيلزمها الدية حتى تحضره او من يحتمله الثالثة لو ركبت جارية اخرى
فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فالمروي وجوب
ديتها

ديتها على الناخسة والقامصة نصفين وقيل عليهما الثلثان الرابعة
روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع في لص جمع ثيابا ووطي
امراة وقتل ولدها فقتلته انه هدر وفي ماله اربعة الف درهم
مهر لها ويضمن مواليه دية الغلام وعنه ع في صديق عروس قتله
الزوج فقتلت الزوج فقتل به ويضمن الصديق والاقرب انه هدر
ان علم وروى محمد بن قيس في اربعة سكارى فجرح اثنان وقتل
اثنان يضمنهما الجارحان بعد وضع جراحاتهما وعن ابي جعفر الباقر ع
عن علي ع في ستة غلمان بالفرات فغرق واحد فشهد اثنان على ثلاثة
وبالعكس ان الدية اخماس بنسبة الشهادة وهي قضية في واقعة ه
يضمن معلم السباحة الصغير في ماله بخلاف البالغ الرشيد ولو بنى مسجدا
في الطريق ضمن الا ان يكون واسعا وباذن الامام ويضمن واضع الحجر في
ملك غيره او طريق مباح السادسة لو وقع حائطه بعد علمه بميله وتمكنه
من اصلاحه او بناه مائلا الى الطريق ضمن والا فلا ولو وقع عليها اناء
فسقط فاتلف فلا ضمان اذا كان مستقرا على العادة ولو وقع الميزاب
ولا تفريط فالاقرب عدم الضمان وكذا الجناح والرواشن السابعة لو

اجج نارا في ملكه في ريح معتدلة او ساكنة ولم يزد على قدر الحاجة فلا
ضمان وان عصفت بغتة والا ضمن ولو اجج في موضع ليس له ذلك
فيه ضمن الانفس والاموال الثامنة لو فرط في دابته فدخلت على اخرى
فجنت ضمن ولو جنى عليها فهدر ويجب حفظ البعير والكلب العقور
فيضمن بدونه اذا علم ولو دافعها عنه انسان فادى الدفع الى تلفها
او تعيبها فلا ضمان واذا اذن لقوم في دخول داره فعقرهم كلبها ضمنوه
التاسعة يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها وراسها والقائد ولو ركبها
اثنان تساويا ولو كان صاحبها معها فالضمان على الراكب ويضمنه
مالكها لو نفرها فالقته العاشرة يضمن المباشر لو جامعه السبب ولو
جهل المباشر ضمن السبب كالحافر والدافع ويضمن اسبق السببين كواضع
الحجر وحافر البئر فيعثر بالحجر فيقع في البئر فيضمن واضع الحجر ولو كان
احدهما في ملكه فالضمان على الآخر الحادية عشر لو وقع واحد في الزبية
فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم الاسد ففي
رواية محمد بن قيس عن الباقر ع عن علي ع الاول فريسة الاسد
يغرم اهله ثلث الدية للثاني ويغرم الثاني الثالث ثلثي الدية ويغرم
الثالث

الثالث الرابع الدية كاملة وفي رواية اخرى للاول ربع الدية والثاني
ثلث والثالث نصف والرابع الدية وكله على عاقلة المزدحمين الفصل
الثاني في التقديرات وفيه مسائل الاولى في النفس دية العمد احدى
ستة مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان
من برود اليمن او الف شاة او الف دينار او عشرة الف درهم في سنة واحدة
من مال الجاني ودية الشبيه اربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وثلث
وثلثون بنت لبون وثلاث وثلثون حقه او احد الامور الخمس وتستادى
في سنتين من مال الجاني وفيها رواية اخرى ودية الخطا عشرون بنت
مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقه وفيه رواية
اخرى وتستادى في ثلث سنين من مال العاقلة او احد الامور الخمسة
ولو قتل في الشهر الحرام او في الحرم زيد عليه ثلث دية تغليظا والخيار
الى الجاني في الستة في العمد والشبيه والى العاقلة في الخطا ودية المراة
النصف من ذلك كله والخنثى ثلاثة ارباعه والذمي ثمان مائة درهم
والذمية نصفها والعبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فترد اليها ودية
اعضائه وجراحاته بنسبة دية الحر والحر اصل له في المقدر وينعكس في غيره

ولو جنى عليه بما فيه قيمته تخير مولاه في اخذ قيمته ودفعه الى الجاني
الرضا به الثانية في شعر الراس الدية وكذا في شعر اللحية ولو نبتا فالارش
ولو نبت شعر المراة ففيه مهر نسائها وفي شعر الحاجبين خمسمائة دينار
وفي بعضه بالحساب وفي الاهداب الارش على قول والدية على اخر الثالثة
في العينين الدية وفي كل واحدة الربع ولا تداخل مع العينين وفي عين ذي
الواحدة كمال الدية اذا كان خلقة او بآفة من الله سبحانه ولو استحق
ديتها فالنصف في الصحيح وفي خسف العوراء ثلث ديتها صحيحة الرابعة
في الاذنين الدية وفي كل واحدة النصف وفي البعض بحسابه وفي
ثلث ديتها وفي خرمها ثلث ديتها الخامسة في الانف الدية مستاصلا
او مارنه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على صحة فمائة دينار وفي شلله ثلثا
ديته وفي روثته الثلث وفي كل منخر ثلث السادسة في كل من الشفتين
نصف الدية وقيل في السفلى الثلثان وفي بعضها بالنسبة ولو استرختا
فثلثا الدية ولو تقلصتا فالحكومة السابعة في استيصال اللسان الدية
وكذا في ما يذهب به الحروف وفي البعض بحساب الحروف وفي لسان الاخرس
ثلث الدية وفي بعضه بحسابه ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه بالجناية صدق
بالقسامة

بالقسامة وقيل يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان
خرج احمر كذب الثامنة في الاسنان الدية وهي ثمانية وعشرون في المقاديم
الاثني عشر ستمائة دينار وفي المآخير اربعمائة وتستوي البيضاء والسوداء
والصفراء خلقة وفي الزائدة ثلث الاصلية ان قلعت منفردة ولا شيء فيها
منضمة ولو اسودت السن بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وكذا في
انصداعها وقيل الحكومة وسن الصبي ينتظر بها فان نبتت فالارش والا
فدية المثغر وقيل فيها بعير مطلقا التاسعة في اللحيين الدية ومع الاسنان
ديتان العاشرة في العنق اذا كسر فصار اصور الدية وكذا لو منع الازدراد
ولو زال فالارش الحادي عشر في كل من اليدين نصف الدية وحدها المفصل
وفي الاصابع وحدها ديتها ولو قطع معها شيء من الزند فحكومة زائدة
وفي العضدين الدية وكذا في الذراعين وفي اليد الزائدة الحكومة وفي
الاصبع عشر الدية وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شللها ثلثا
ديتها وفي الانملة الثلث وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير
ولو نبت ابيض فخمسة الاثني عشر في الظهر اذا كسر الدية وكذا لو احدودب
ولو صلح فثلث الدية ولو كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية للرجلين

ولو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان يج في النخاع الدية يد
الثديان في كل واحد نصف دية المراة وفي انقطاع اللبن الحكومة وكذا
لو تعذر نزوله وفي الحلمتين الدية عند الشيخ وكذا حلمتا الرجل وقيل في
حلمتي الرجل الربع وفي كل واحدة الثمن يه في الذكر مستاصلا او الحشفة
الدية ولو كان مسلول الخصيتين وفي بعض الحشفة بحسابه وفي العنين
ثلث الدية يو في الخصيتين الدية وفي كل نصف وقيل في اليسرى
الثلثان وفي ادرتهما اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة
دينار يز في الشفرين الدية من السليمة والرتقاء وفي الركب
حكومة يح في الافضاء الدية وهو تصيير مسلكي البول والحيض واحدا
وتسقط عن الزوج اذا كان بعد البلوغ ولو كان قبله ضمن مع المهر ديتها وانفق
عليها حتى يموت احدهما يط في الاليتين الدية وفي كل النصف ك
الرجلان وفي كل واحدة النصف وحدها مفصل الساق وفي الاصابع منفردة
الدية وفي كل واحدة عشر ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل والابهام
على اثنتين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين كا في الترقوة اذا كسرت
فجبرت على غير عيب اربعون دينارا وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو
فان صلح

فان صلح على صحة فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره
وفي رضه ثلثا دية العضو فان صلح على صحة فاربعة اخماس دية رضه
وفي فكه بحيث تعطل العضو ثلثا ديته فان صلح على صحة فاربعة اخماس دية
فكه كب في كل ضلع مما يلي القلب اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وان
كسرت مما يلي العضد عشرة دنانير ولو كسر عصعصه فلم يملك غائطه ففيه
الدية في رواية ولو ضرب عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية
في رواية ومن افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فديتها
ومثل مهر نسائها وقيل ثلث ديتها ومن داس بطن انسان حتى احدث
ديس بطنه او يفتدي ذلك بثلث الدية على رواية القول في دية
المنافع وهي ثمانية الاول في العقل الدية وفي نقصه بحسابه بحسب
نظر الحاكم ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل ولو عاد العقل بعد ذهابه
لم تستعد الدية ان حكم اهل الخبرة بذهابه بالكلية ب السمع وفيه الدية
مع الياس ولو رجي انتظر فان لم يعد فالدية وان عاد فالارش ولو انكر
ذهابه اعتبر حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي والصيحة عند
غفلته فان تحقق والا احلف القسامة وفي سمع احدى الاذنين النصف

ولو نقص سمعها قيس الى الاخرى ولو نقصا قيس الى ابناء سنه في الابصار
الدية اذا شهد به شاهدان او صدقه الجاني ويكفي شاهد وامراتان ان كان
غير عمد ولو عدم الشهود حلف القسامة اذا كانت العين قائمة ولو ادعى
نقصان احديهما قيست الى الاخرى ونقصانهما قيستا الى ابناء سنه
فان استوت المسافات الاربع صدق والا كذب الرابع في الشم الدية
ولو ادعى ذهابه اعتبر بالروائح الطيبة والخبيثة ثم القسامة ويروى تقريب
الحراق منه فان دمعت عيناه وحول انفه فكاذب والا فصادق ولو ادعى
نقصه قيل يحلف ويوجب الحاكم شيئا بحسب اجتهاده ولو قطع الانف
فذهب الشم فديتان الخامس الذوق فيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية
الى دعواه مع الايمان السادس في تعذر الانزال الدية السابع في سلس البول
الدية وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية والى الزوال الثلثان والى ارتفاع
النهار الثلث الثامن في الصوت الدية الفصل الثالث في الشجاج وتوابعها
وهي ثمان الحارصة وهي القاشرة للجلد وفيها بعير والدامية وهي التي تاخذ
في اللحم يسيرا وفيها بعيران والباضعة وهي الآخذة كثيرا في اللحم وفيها ثلثة وهي
المتلاحمة والسمحاق وهي التي تبلغ الجلدة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة

والمو

والموضحة وهي التي تكشف عن العظم وفيها خمسة والهاشمة وهي التي تهشم
العظم وفيها عشرة ابعرة ارباعا ان كان خطاء واثلاثا ان كان شبيها
والمنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا والمامومة وهي
التي تبلغ ام الراس اعني الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلثة وثلثون بعيرا
واما الدامغة وهي التي تفتق الخريطة وتبعد معها السلامة فان فرض
قبل تلفه حكومته على المامومة والجائفة وهي الواصلة الى الجوف
ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية وفي النافذة في الانف ثلث الدية
فان صلحت فخمس الدية وفي احد المنخرين عشر الدية وفي شق الشفتين
حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برات فديتها خمس وفي احمرار الوجه
بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وفي اسوداده ستة
وفي البدن على النصف ودية الشجاج في الوجه والراس سواء وفي البدن
بنسبة دية العضو الى الراس وفي النافذة في شيء من اطراف الرجل
مائة دينار وكل ما ذكر من الدينار فهو منسوب الى صاحب الدية الكاملة
والمراة الكاملة وفي العبد والذمي بنسبتها الى النفس ومعنى الحكومة
والارش ان يقوم مملوكا تقديرا صحيحا وبالجناية ويوخذ من الدية

بنسبته ومن لا ولي له فالحاكم وليه يقتص من المتعمد وهل له
العفو عن القصاص لا الدية الفصل الرابع في التوابع وهي اربعة
الاول في دية الجنين في النطفة اذا استقرت في الرحم عشرون
دينارا ويكفي مجرد الالقاء في الرحم ولو افزعه فعزل فعشرة دنانير و
في العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون
وفي التام الخلقة قبل ولوج الروح مائة دينار ذكرا او انثى ولو كان
ذميا فثمانون درهما ولو كان مملوكا فعشر قيمة الام المملوكة ولا
كفارة هنا ولو ولجته الروح فديته كاملة للذكر ونصف للانثى
ومع الاشتباه نصف الديتين بان تموت المراة ويموت معها مع
علم سبق الحيوة وتجب الكفارة مع المباشرة وفي اعضائه وجراحاته
بالنسبة وديته وارث المال الاقرب فالاقرب ويعتبر قيمة الام
عند الجناية لا الاجهاض وهي في مال الجاني ان كان عمدا او شبيها
والا ففي مال العاقلة وفي قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي شجاجه
وجراحه بنسبته وتصرف في وجوه القرب الثاني في العاقلة وهي
من تقرب بالاب وان لم يكونوا وارثين في الحال ولا تعقل المراة

والصبي

والصبي والمجنون والفقير عند المطالبة ويدخل العمودان ومع عدم
القرابة فالمعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام ولا تعقل العاقلة عمدا ولا
بهيمة ولا جناية العبد وتعقل الجناية عليه وعاقلة الذمي نفسه
ومع عجزه فالامام وتقسط بحسب ما يراه الامام وقيل على الغني نصف
دينار والفقير ربعه والاقرب الترتيب في التوزيع ولو قتل الاب ولده
عمدا فالدية لوارث الابن فان لم يكن سوى الاب فالامام ولو قتله
خطاء فالدية على العاقلة ولا يرث الاب منها شيئا الثالث في الكفارة
وقد تقدمت ولا تجب مع التسبب كمن طرح حجرا او نصب سكينا في غير
ملكه فهلك بها ادمي وتجب بقتل الصبي والمجنون لا بقتل الكافر
وعلى المشتركين كل واحد كفارة ولو قتل قبل التكفير في العمد اخرجت
الكفارات الثلث من ماله ان كان الرابع في الجناية على الحيوان
من اتلف ما يقع عليه الزكوة بها فعليه ارشه وليس للمالك مطالبته
بالقيمة ودفعه اليه على الاقرب ولو اتلفه لا بها فعليه قيمته يوم
التلف ان لم يكن غاصبا ويوضع منها ماله قيمة من الميتة كالشعر
ولو تعيب بفعله فللمالك الارش واما ما لا يقع الذكوة عليه ففي كلب

الكلب اربعون درهما وقيل قيمته وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون
درهما وفي كلب الحائط عشرون درهما وفي كلب الزرع قفيز ولا تقدير
لما عداها ولا ضمان على قاتلها واما الخنزير فيضمن مع الاستتار بقيمته
عند مستحليه وكذا لو اتلف المسلم عليه خمرا او آلة لهو مع استتاره
ويضمن الغاصب قيمة الكلب السوقية بخلاف الجاني ما لم ينقص
عن المقدر الشرعي ويضمن صاحب الماشية جنايتها ليلا لا نهارا
ومنهم من اعتبر التفريط مطلقا وروى في بعير من اربعة عقل احدهم
فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيعوا روي
ذلك عن امير المؤمنين علي ع ولكن هذا آخر اللمعة ولم يذكر فيها
سوى المهم وهو مشهور بين الاصحاب والباعث عليه اقتضاء
بعض الطلاب نفعه الله وايانا به والحمد لله وحده وصلوات الله
على سيدنا محمد النبي وعترته المعصومين
الذين اذهب الله عنهم
الرجس وطهرهم
تطهيرا
تم

